

مجلة

المحكمة العليا

السنة

58

المكتب الفني بالمحكمة

مطبعة المحكمة العليا، طرابلس، ليبيا، 2024

الفهرس

5.....قضاء الأحوال الشخصية

7.....طعن الأحوال الشخصية 63/33ق

13.....طعن الأحوال الشخصية 63/31ق

20.....طعن الأحوال الشخصية 63/35ق

24.....طعن الأحوال الشخصية 63/39ق

30.....طعن الأحوال الشخصية 63/38ق

35.....القضاء الإداري

37.....الطعن الإداري 58/15ق

42.....الطعن الإداري 59/31ق

48.....الطعن الإداري 60/112ق

53.....الطعن الإداري 60/117ق

58.....الطعن الإداري 60/120ق

61.....الطعن الإداري 60/132ق

67.....الطعن الإداري 60/136ق

72.....الطعن الإداري 60/286ق

78.....الطعن الإداري 60/299ق

85 القَضَاءُ المَدَنِيّ

87.....الطعن المدني 56/1420ق

91.....الطعن المدني 56/1505ق

101.....الطعن المدني 56/1383ق

109.....الطعن المدني 56/2062ق

112.....الطعن المدني 56/1297ق

119.....الطعن المدني 56/1327ق

125.....الطعن المدني 56/1363ق

130.....الطعن المدني 56/1147ق

136.....الطعن المدني 56/1756ق

141.....الطعن المدني 56/1845ق

146.....الطعن المدني 56/1428ق

152.....الطعن المدني 56/993ق

156.....الطعن المدني 56/1613ق

162.....الطعن المدني 56/1623ق

167.....الطعن المدني 56/1724ق

173.....الطعنات المدنيان 56/1839، 57/119ق

180.....الطعن المدني 56/1746ق

183.....الطعن المدني 56/1488ق

187.....الطعن المدني 56/1452ق

192.....الطعن المدني 56/909ق

197.....	الطعن المدني 56/1989ق
202.....	الطعن المدني 56/2060ق
206.....	الطعن المدني 56/1748ق
213.....	الطعن المدني 56/1562ق
217.....	الطعن المدني 59/222ق
222.....	الطعن المدني 56/1935ق
227.....	الطعن المدني 56/2015ق
233.....	الطعن المدني 56/2036ق
238.....	الطعن المدني 57/ 70ق
241.....	الطعن المدني 57//109ق
246.....	الطعن المدني 56/1944ق
253.....	الطعن المدني 57/17ق
257.....	الطعن المدني 56/2014ق
263.....	الطعن المدني 56/1892ق
268.....	الطعن المدني 56/1288ق
275.....	القَضَاءُ الجِنَائِيّ
277.....	الطعن الجنائي 56/2822ق
284.....	الطعن الجنائي 57/1986ق
289.....	الطعن الجنائي 57/586ق
293.....	الطعن الجنائي 57/1126ق
298.....	الطعن الجنائي 57/2496ق
303.....	الطعن الجنائي 57/2686ق

307.....	الطعن الجنائي 57/1218ق
312.....	الطعن الجنائي 57/1613ق
320.....	الطعن الجنائي 57/1807ق
324.....	الطعن الجنائي 57/364ق
328.....	الطعن الجنائي 57/1010ق
332.....	الطعن الجنائي 58/66ق
337.....	الطعن الجنائي 58/501ق
340.....	الطعن الجنائي 57/1706ق
344.....	الطعن الجنائي 56/260ق
354.....	الطعن الجنائي 57/2802ق
359.....	الطعن الجنائي 59/156ق
363.....	الطعن الجنائي 57/3ق
374.....	الطعن الجنائي 57/1423ق
382.....	الطعن الجنائي 57/2019ق
387.....	الطعن الجنائي 57/3494ق
394.....	الطعن الجنائي 56/1043ق
402.....	الطعن الجنائي 57/1707ق
407.....	فهرسُ المبادئ

أولاً:

قضاء الأحوال الشخصية

طعن الأحوال الشخصية 33/63ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول 1438 هـ، الموافق 2016.12.20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عمر علي البرشني،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد الخير امبارك،
محمود الصغير أبوعين.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بلقاسم سعيد سرب،
ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

وحيث إن هذه المنازعة قد انصبت على سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، وكانت المادة 337 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم 18/1989 قد أجازت للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وليس من بينها المسائل المتعلقة بالفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها.

طعن - لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية في مسألة الفرقة بين الزوجين أساس ذلك.

تنص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1423 على أنه: " لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها

حضانة - حق الحاضنة البقاء ببيت الزوجية - بيان ذلك

ما لم تأت بفاحشة" وكان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن للمطلقة الحاضنة الحق في السكن ببيت الزوجية ما دام حقها في الحضانة قائماً، إلا إذا كان البيت مملوكاً لغير والد المحضونين، ولم يقبل مالكة الإقامة فيه، وأن صلاحية بيت الحضانة من عدمه مما تختص به محكمة الموضوع ما دام ما انتهت إليه له أصله الثابت بالأوراق.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 81 لسنة 2014 ضد المطعون ضدها أمام محكمة المدينة الجزئية، قال بياناً لها، أنه تزوج بالمدعى عليها، وأنجب منها على فراش الزوجية ابنه (...)، وكان يُحسن عشرتها، إلا أنها قابلت ذلك بالإساءة إليه، وإلى أسرته، وأنه قد لحقه ضرر منها، وخلص إلى طلب الحكم له بتطليقها للضرر، وإسقاط حقوقها الشرعية المترتبة على الطلاق وشمول الحكم بالنفاد المعجل وتقدمت المدعى عليها بدعوى مقابلة طلبت فيها الحكم لها بحقوقها الشرعية المترتبة على الطلاق والمتمثلة في مؤخر صداقها المدون بوثيقة الزواج، وأن يدفع لها نفقة العدة بواقع ألفي دينار ومبلغ خمسة آلاف دينار متعة طلاق، ومبلغ خمسين ألف دينار تعويضاً عن الضرر مع أحقيتها في حضانة ابنها، ومثلي دينار أجرة حضانة، مع تمكينها وابنها من بيت الزوجية وشمول الحكم بالنفاد المعجل، والمحكمة قضت في الدعوى الأصلية بتطليق المدعى عليها من المدعى طلاقاً واحدة بائنة لاستحالة العشرة مع إسقاط حقوق طالب التفريق، وفي

الدعوى المقابلة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مؤخر صداقها المدون في عقد الزواج وقدره خمسمئة دينار، ومبلغ ثلاثمئة دينار متعة طلاق، ومبلغ ألفي دينار تعويضاً لها عن الضرر وأحقية المدعية في حضانة ابنها من المدعى عليه، ومبلغ خمسة عشر ديناراً أجرة حضانة، وأحقية المدعية في البقاء ببيت الزوجية الكائن بقرغور لحضانة ابنها (...) وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في النفقة والحضانة.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية بالاستئناف رقم 2015/15 والتي قضت فيه بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2016/4/4، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2016/6/8 قرّر محامي الطعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الوكالة والكفالة، وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2016/6/19 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2016/6/13، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبتاريخ 2016/8/16 عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فيما يخص التطبيق، فإنه لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعن أقام دعواه ضد المطعون ضدها طالبا تطبيقها للضرر بسبب إساءتها إليه، فقضت المحكمة بتطبيقها لسوء العشرة.

وحيث إنه من بين ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه المجادلة فيما انتهت إليه المحكمة من عدم ثبوت الضرر في حق المطعون ضدها تجاه الطاعن رغم مرضها وعدم إحسانها إلى أهله.

وحيث إن هذه المنازعة قد انصبت على سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، وكانت المادة 337 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم 1989/18 قد أجازت للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وليس من بينها المسائل المتعلقة بالفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة شمال طرابلس الابتدائية في قضية استئناف حكم من محكمة المدينة الجزئية، ومن بين ما قضى به تطبيق المطعون ضدها من الطاعن لسوء العشرة، فإن الطعن فيه لا يكون جائزاً من هذا الجانب.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى الأوضاع المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مجمل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من تمكين المطعون ضدها من بيت الزوجية والحال أن هذا العقار غير صالح للسكن، وقدم الطاعن ما يفيد ذلك، وليس مملوكاً له، بل لوالده الذي أخطر المستأنف والمستأنف ضدها بعدم رغبته في استمرار بقاءهما بالعقار مستقبلاً، وأنه قد وفرّ بديلاً مناسباً، وكان قضاء المحكمة العليا قد استقر على أنه إذا انعدم بيت الزوجية أو كان غير صالح ألزم ولى المحضون بإعداد مسكن بديل، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب ويتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن نص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1423 قد نصت على أنه: "لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي

في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة" وكان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن للمطلقة الحاضنة الحق في السكن ببيت الزوجية ما دام حقها في الحضانة قائماً، إلا إذا كان البيت مملوكاً لغير والد المحضونين، ولم يقبل مالكة الإقامة فيه، وأن صلاحية بيت الحضانة من عدمه مما تختص به محكمة الموضوع ما دام ما انتهت إليه له أصله الثابت بالأوراق.

ولما كان الحكم المطعون المؤيد للحكم المستأنف قد انتهى إلى أحقية المطعون ضدها في بيت الزوجية، وأورد تبريراً لقضائه قوله: "...وحيث إنه فيما يتعلق ببيت الزوجية، فإن المستأنف قدّم مستندات تفيد حيازة وتصرف والده المدعو (...) للعقار ببيت الزوجية، وحيث إنّ ما جاء في شهادة الشاهدة الثانية أن العقار ملك لشقيقها المدعو (...) وهو من قام ببنائه وإعداده، وحيث إن شهادة الشاهد الثالث جاءت مؤكدة لما ذكرته الشاهدة الثانية، فقد أفاد في شهادته المؤرخة في 2015/6/1 أنه قام ببنائه وتشبيده في الوقت الذي قدّم فيه والد المستأنف صورة من إخطار بتاريخ 2015/3/10 هذا الإخطار يطالب فيه والد المستأنف، والمستأنف ضدها بعدم رغبته في استمرار بقاءهما بالعقار مستقلاً، وأنه سوف يتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقه، وحيث إن عقد الإيجار الذي قدمه المستأنف ينتهي في 2016/3/1، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد تجديده، الأمر الذي يجعل الحاضنة غير مستقرة ومهددة بأن تصبح بدون مأوى ولا يؤمن لها ولمحضونها حياة هادئة ومستقرة، وحيث إن هيئة المحكمة لم تطمئن لما ورد سالفاً، وحيث إن نص المادة (70 أ) من القانون رقم 9 لسنة 1423 بشأن تعديل القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما جاء فيه "لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة". وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد ردّ على دفع الطاعن بما يلزم، حيث أثبت أن المستندات المقدمة منه لا تدل على ملكية والده لبيت الزوجية، وأن البيت الذي أعده ينتهي عقد إيجاره في فترة قريبة يمكن معه أن تظل الحاضنة بدون مأوى، لما هو مقرر من أن صلاحية بيت الحضانة أو عدم صلاحيته مما تختص به محكمة الموضوع ما دام ما قضت به

له أصله الثابت بالأوراق، وهو ما يكون معه الحكم بمنأى عما رماه به الطاعن من خطأ في تطبيق القانون أو قصور في التسبيب ويتعين معه رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم جواز الطعن، فيما قضى به الحكم المطعون فيه من تطبيق المطعون ضدها لاستحالة العشرة.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك، وفي الموضوع برفضه وألزم الطاعن المصاريف.

طعن الأحوال الشخصية 63/31ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 19 ربيع الثاني 1438 هـ، الموافق 2017.1.17م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عمر علي البرشني،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد الخير امبارك،
محمود الصغير بوعين.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبداللطيف سالم أبو لعبابة،
ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

دفع - لا تقبل الدفوع
الجديدة أمام محكمة النقض
- سبب ذلك.

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه
لا يستقيم التعيب على الحكم بأمر لم
يعرض على المحكمة المطعون في حكمها
لتقول كلمتها فيه، وكان لا يبين من أوراق
الطعن أن المطعون ضدها أثارت هذا
الدفع أمام محكمتي الموضوع بما يجعله
من الدفوع الجديدة التي لا تقبل أمام هذه
المحكمة.

قانون الإجراءات الشرعية -
بعد صدور قانون توحيد
القضاء لم يتبق منه الا ما
نصت عليه المادة 9 من قانون
توحيد القضاء - ويطبق
قانون المرافعات فيما عدا

تنصت المادة 9 من القانون رقم 87
لسنة 1973 بشأن توحيد القضاء على أنه
" إلى أن توحيد قواعد المرافعات، تسرى في
شأن دعاوى الأحوال الشخصية والمسائل
المتعلقة بأصل الوقف أحكام قانون
إجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة برفع

وخلفت من بعدها ابنتها (...) وأختها (...)، ثم توفي (...) وخلف من بعده زوجته (...) ووالدته (...) وأولاده (...) و (...) و (...) و (...)، ثم توفيت (...) وخلفت من بعدها ابنتها (...)، ثم توفي (...) وخلف من بعده زوجته (...) وأولاده (...) و (...) و (...) و (...)، ثم توفيت (...) وخلفت من بعدها زوجها (...) وأولاده (...) و (...) و (...) و (...) و (...)، ثم توفيت (...) وخلفت من بعدها زوجها (...) وأولاده (...) و (...) و (...) و (...)، ثم توفي (...) وخلف زوجته (...) وأخاه (...) وأخته (...).

وخلصت المدعية إلى طلب الحكم لها بإثبات وفاة من ذكروا وحصر إرثهم في ورثتهم وبيان سهم كل وارث طبقاً لأحكام المواريث وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف. وبجلسة 2013/10/9 قضت المحكمة حضورياً:

أولاً: بثبوت وفاة....

ثانياً: صحت الفريضة الشرعية للمتوفي...

استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة الزاوية الابتدائية الدائرة الاستئنافية بموجب الاستئناف رقم 6 لسنة 2014 والذي قضت فيه بالآتي: "حكمت المحكمة حضورياً للمستأنفين عدا المستأنفتين الحادية عشرة والسادسة عشرة وغيباً للمستأنفتين المذكورتين والمُدخلين:

أولاً: بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للمستأنفتين الحادية عشرة والسادسة عشرة لعدم الصفة.

ثانياً: بعدم جواز نظر الاستئناف بالنسبة للمدخلين في الاستئناف المذكورين في صحيفة الاستئناف المرفقة.

ثالثاً: بقبول الاستئناف شكلاً بالنسبة لباقي المستأنفين وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2016/2/2، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2016/5/30 قرّر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي.

ثم أودع بتاريخ 2016/6/5 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2016/6/1.

وبتاريخ 2016/6/30 أودع محامي المطعون ضدها (...) مذكرة دفاع وسند الوكالة ضمن حافظة مستندات.

أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وعرض الطعن على دائرة فحص طعون الأحوال الشخصية التي قررت إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بجلسة 2016/11/8.

وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما دفع به محامي المطعون ضدها في مذكرته الرادة المودعة ملف الطعن بعدم قبول الطعن شكلاً لأن ورقة إعلانها لم تتضمن أسماء طالبي الإعلان ومهنتهم ومقر إقامتهم فهو مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن تقديم مذكرة دفاع عن المطعون ضدهم رداً على عريضة الطعن يعتبر بمثابة الحضور أمام هذه المحكمة يزول به البطالان الناشئ عن العيب في الإعلان.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن دفاع المطعون ضدها كان قد أودع في الميعاد المحدد قانوناً مذكرة بدفائها دفع فيها ببطلان إعلان الطعن لعدم تضمن الورقة أسماء طالبي الإعلان ومهنتهم ومقر إقامتهم، وهو ما يكفي لاعتبار ذلك بمثابة الحضور الذي يصحح ما شاب إعلان الطعن من بطلان، ومن ثم يكون الدفع لا سند له متعين الرفض.

وحيث إن ما دفع به محامي المطعون ضدها من عدم قبول الطعن شكلاً بمقولة أن محامي الطاعنين يمثل مصالح متعارضة بالمخالفة لنص المادة 32 من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن المحاماة لأنه كان قد قدم في مرحلة الاستئناف صحيفة استئناف شفوي ومذكرة شارحة نيابة عن المحكوم عليها (...)، ثم أدخل ورثة المذكورة في صحيفة الطعن بالمخالفة لنص المادة (32) من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن المحاماة فهذا الدفع غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يستقيم التعيب على الحكم بأمر لم يعرض على المحكمة المطعون في حكمها لتقول كلمتها فيه وكان لا يبين من أوراق الطعن أن المطعون ضدها أثارت هذا الدفع أمام محكمتي الموضوع بما يجعله من الدفوع الجديدة التي لا تقبل أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه رفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم إيداع أسبابه خلال المدة المحددة قانوناً.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة 9 من القانون رقم 87 لسنة 1973 بشأن توحيد القضاء نصت على أنه " إلى أن توحد قواعد المرافعات، تسرى في شأن دعاوى الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف أحكام قانون إجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة برفع الدعوى والسير فيها وإجراءات إثباتها والطعن في الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها" ومؤدى ذلك أن القانون

الواجب التطبيق في غير ما نصت عليه هذه المادة كإيداع أسباب الأحكام في مواعييدها هو قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي أوجب في المادة 274 منه إيداع أحكام المحاكم الجزئية خلال مدة عشرين يوماً من آخر جلسة، ومراعاة هذا الميعاد القانوني هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم طبقاً لنص المادة 21 من القانون المذكور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من ورقة الحكم المستأنف أنه صدر بتاريخ 2013/10/9 ولم تودع أسبابه قلم كتاب المحكمة مصدرته إلا بتاريخ 2013/10/30 ولم يكن اليوم السابق لهذا اليوم عطلة رسمية أي أن الإيداع حصل بعد فوات الميعاد القانوني، وكان الحكم المطعون فيه قد ردّ على ما أثاره الطاعن من إيداع أسباب الحكم الابتدائي بعد الميعاد بقوله: "إنّ الحكم المستأنف أودع في الميعاد القانوني طبقاً لما نصت عليه المادة 171 إجراءات شرعية التي نصت على أن مسودة الحكم المشتملة على أسبابه يجب أن تودع خلال ثلاثين يوماً من النطق بالحكم". وهذا الذي ذهب إليه الحكم لا يتفق والتطبيق الصحيح للقانون، ذلك أن نص المادة المذكورة خاص بالأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والتي كانت مختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية طبقاً لنص المادة الأولى من قانون إجراءات المحاكم الشرعية، والتي آلت بعض اختصاصاتها إلى المحاكم الجزئية طبقاً لقانون توحيد القضاء المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف محل الدعوى الراهنة صادر من محكمة صرمان الجزئية، وبالتالي فإنّ ميعاد إيداع أسبابه عشرون يوماً، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ كان عليه القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبما يُوجبُ معه نقض الحكم المطعون فيه، دون حاجة لمناقشة باقي مناعي الطاعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وببطلان الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الزاوية الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضدها المصاريف.

طعن الأحوال الشخصية 63/35ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 19 ربيع الثاني 1438 هـ، الموافق 2017.1.17م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عمر علي البرشني،
عضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد الخير امبارك،
محمود الصغير بوعين.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبداللطيف سالم أبولعابة،
ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

المستفاد من نص المادة 319 من قانون	استئناف - الأثر الناقل
المرافعات المدنية والتجارية، وعلى ما جرى به	للاستئناف لا ينقل الا ما
قضاء هذه المحكمة، أن الاستئناف لا ينقل إلى	فصلت فيه محكمة أول
محكمة ثاني درجة إلا ما فصلت فيه محكمة	درجة - فاذا حكمت بعدم
الدرجة الأولى، فإذا قضت هذه الأخيرة بعدم	الاختصاص - يجب
الاختصاص وألغى من محكمة الاستئناف	إعادة الدعوى دون
وجب عليها أن تعيدها، ولا تتصدى، فإن فعلت	التصدي - أساس ذلك.
تكون قد فوتت على الخصوم إحدى درجات	
التقاضي الذي هو من المبادئ الأساسية	
للنظام القضائي التي لا يجوز مخالفتها.	

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 507 لسنة 2013 أمام محكمة المدينة الجزئية قال في بيانها: أنه يملك العقار الكائن بطرابلس، منشية قرقارش، خريطة رقم 198/299، موضوع كراسة التصديق رقم 33697، وأن المدعى عليها كانت زوجة له بموجب عقد زواج شرعي وله منها أربعة أبناء وهم: (...) وبتاريخ 1998/12/10 انقطعت بينهما الرابطة الزوجية بموجب الحكم رقم 27 لسنة 1999 والقاضي بأحقية الزوجة في حضانة أولادها السالف ذكرهم، ولما كانت بنات المدعى عليها قد تم الزواج بهن وبلغ ابنتها سن الرشد والذي كان في حضانتها أيضاً، مما يسقط حقها في حضانتهم جميعاً، بما يستوجب معه إرجاع بيت الحضانة له، ذلك أن حق الحاضنة في الحضانة قد انتهى، ويكون لزاماً عليها تسليم بيت الحضانة على النحو السالف بيانه، وخلص إلى طلب الحكم بإلزامها بتسليم بيت الحضانة خالياً من الشواغل والأشخاص.

والمحكمة قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية بالاستئناف رقم 99 لسنة 2014 الذي قضت فيه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم بإلزام الطاعنة بتسليم بيت الحضانة الكائن بطرابلس، المنشية قرقارش، خريطة 198/299 موضوع كراسة تصديق رقم 33697 إلى المطعون ضده خالياً من الشواغل والأشخاص. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2016/3/28، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2016/6/8 قرّر محامي الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم فيه وأخرى من الحكم

الابتدائي ضمن حافظة مستندات. بتاريخ 2016/6/20 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه للمطعون ضده بتاريخ 2016/6/12.

أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2016/11/8 عرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى الدائرة المختصة.

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنه ألغى حكم محكمة أول درجة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وتصدى، وقضى بإلزامها بتسليم بيت الحضانة ولم يعيد الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى مخالفاً بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، ويكون هذا الحكم قد فوت عليها مرحلة من مراحل التقاضي التي قررها المشرع ليكفل للخصوم وسيلة التظلم من الأحكام المعيبة بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المستفاد من نص المادة 319 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة ثاني درجة إلا ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، فإذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص وألغى من محكمة الاستئناف واجب عليها أن تعيدها، ولا تتصدى، فإن فعلت تكون قد فوتت على الخصوم إحدى درجات التقاضي الذي هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز مخالفتها.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الصادر من محكمة المدينة الجزئية قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، ومودى ذلك أنه لم يفصل

في الموضوع، ولم تستنفذ المحكمة ولايتها بشأنه، مما كان ينبغي معه على المحكمة المطعون في قضائها- محكمة شمال طرابلس الابتدائية- وقد انتهت إلى إلغاء هذا الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، وإذ لم تفعل وتصدت وقضت بإلزام الطاعنة بتسليم بيت الحضانة، فإنها تكون قد فوتت عليها درجة من درجات التقاضي، بما يصم حكمها بمخالفة القانون، ويتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن مع إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة المدينة الجزئية للفصل فيها.

طعن الأحوال الشخصية 63/39ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 24 جمادي الأول 1438هـ،
الموافق 2017.2.21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عمر علي البرشني،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد الخير امبارك،
محمود الصغير بوعين.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: ناجي محمد الزواوي،
ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

حضانة - حق الحاضنة	من المقرر في قضاء هذه المحكمة وإعمالاً
في البقاء ببيت	لنص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 1984
الزوجية - لا يجوز	بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق
المساس به - أساس	وأثارهما أنه لا يجوز المساس بحق الحاضنة أو
ذلك.	معدومة الولي في البقاء في بيت الزوجية بعد
	طلاقها أو وفاة زوجها

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون الدعوى رقم 2012/6 أمام محكمة قصر بن غشير الجزئية -
الدائرة الشرعية قال بياناً لها: أنه عقد على المدعى عليها بتاريخ 2009/1/20 عقد
زواج شرعي ودخل بها وأنجبت له بتاريخ 2011/7/19، وأنه كان يُحسن إليها
وسافرت معه إلى أمريكا حيث أكمل دراسته إلا أنها أساءت إليه ولم تقم بواجباتها

الشرعية، وأنها كانت تسئ معاملة والدته عندما رجعت للوطن واستحالت العشرة بينهما، واتفق مع والدها على تسوية الخلافات بما يحفظ كيان الأسرتين بطلاقها وأنه يتعهد بضمان حقوقها الشرعية المثبتة بعقد الزواج من مؤخر الصداق والمترتبة على الطلاق من نفقة المحضونة وأجرة الحضانة بما يتناسب ودخله، وخلص إلى طلب الحكم له بصحة الطلاق الذي أوقعه على المدعى عليها، وأثناء نظر الدعوى تقدمت المدعى عليها بدعوى مقابلة خلصت فيها إلى طلب الحكم لها بنفقة عدة قدرها خمسة آلاف دينار ومتعة طلاق قدرها عشرة آلاف دينار ومبلغ خمسين ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية عن الطلاق ومبلغ ألفى دينار شهرياً نفقة إهمال متراكمة اعتباراً من 2011/5/2 إلى حين صدور الحكم، وإلزامه بأن يُسَلِّمَ لها أدباشها ومصوغاتها وأثاثها طبقاً للقائمة والحكم لها بأحققتها بحضانة ابنتها ما دام حقها في الحضانة قائماً وأن يدفع لها مبلغ ألف دينار شهرياً نفقة للمحضونة ومبلغ خمسمئة دينار شهرياً أجرة الحضانة، والحكم لها بأحققتها بالبقاء ببيت الزوجية الكائن بباب بن غشير وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بالنسبة للحضانة والنفقة.

والمحكمة قضت في الدعويين بالاتي: في الدعوى الأصلية بإثبات وصحة الطلاق الذي أوقعه المدعى (...) على زوجته (...) تاريخ 2011/5/2 واعتباره أول طلاق وقع منه عليها. وفي الدعوى المقابلة بإلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعية (...) مؤخر صداقها المدون بوثيقة عقد الزواج والمقدر بخمسين ليرة ذهبية وإلزامه بأن يدفع لها نفقة عدة قدرها خمسمئة دينار شاملة لكل المدة المطلوب عنها النفقة ومثلها متعة الطلاق، وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ألفى دينار تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي مناصفة بينهما وأحقية المدعية في حضانة ابنتها (...) وأن يدفع لها مبلغ ثلاثين ديناراً شهرياً أجرة حضانتها وتستمر باستمرار موجبهما الشرعي والقانوني، وإلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية سكن لحضانة ابنتها فيه وأن يدفع لها أجرة سكن بواقع ثلاثمئة دينار شهرياً ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى عليه في الدعوى الأصلية بالمصاريف.

استأنف الخصمان هذا الحكم، بالاستئناف رقمي 41 و 60 لسنة 2012 أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة السواني الابتدائية التي قضت بجلسة 2015/11/26 بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وإلغائه فيما قضى به بشأن مؤخر الصداق وأجرة السكن، وفي الاستئناف رقم 41 لسنة 2012 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن التعويض عن الضرر المادي والقضاء برفضه، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزامه بالمصاريف وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/11/26، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2016/6/2 قرّر محامي الطاعة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة، وأودع بذات التاريخ سند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة.

وبتاريخ 2016/7/19 أودع أصل التقرير بالطعن معلنه إلى المطعون ضده بتاريخ 2016/7/1 وحافطة مستندات تضمنت وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قررت بجلسة 2016/10/11 إحالته إلى الدائرة المختصة.

وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الأوضاع المقررة قانوناً فقد تعين قبوله شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ومخالفة الثابت في الأوراق، والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية:

أولاً: طالبت الطاعنة في صحيفة دعواها المقابلة الحكم لها بحضانة ابنتها في بيت الزوجية الكائن بباب بن غشير وأكدت على هذا الطلب في صحيفة الاستئناف أمام المحكمة المطعون في حكمها، ولم تطالب بأجرة السكن بديلاً عنه، إلا أن المحكمة خالفت ذلك وذهبت إلى أن بيت الزوجية ليس مُلكاً للزوج، وهذا الذي ذهب إليه الحكم مردود ذلك أن الطاعنة قد أثبتت ملكية المطعون ضده لبيت الزوجية باعتباره أحد الورثة حيث أن المنزل كان يعود للملكية والده، وأما ما أوردته المحكمة المطعون في حكمها بأن والد المطعون ضده كان قد تنازل عن هذا البيت لوالدته قبل وفاته، وقبل واقعة الطلاق، فإنه لا يواجه دفاع الطاعنة التي استندت بالبقاء في بيت الزوجية على المادة 1/70 مكرر المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1423 بشأن الزواج والطلاق، كما أن الحكم المطعون جاء قاصراً عندما ألغي قضاء محكمة البداية بخصوص البقاء في بيت الزوجية، وقرر البديل النقدي للسكن، وهو إهدار لِحَقِّ المحضون بما يستوجب نقضه.

ثانياً: إن الحكم المطعون فيه خالف القاعدة التي تقرر إن الحقوق إذا تعارضت وجَبَ تغليب حق المحضون وحمايته على حقوق الآخرين سواء حق الحاضنة أو حق ولي المحضونين أو الغير، وإن مخالفة ذلك هو محاولة لإخراج الحاضنة من بيت الزوجية وفق ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا، لكن الحكم المطعون فيه خالف ذلك.

ثالثاً: إن الحكم خالف ما قرره القضاء من أن والد المحضونين مُلزم بتوفير البديل المناسب إذا طلبت الحاضنة ذلك، أو أن تقبل هي بالبديل النقدي.

رابعاً: إن الحكم خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا من أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع المساس بحق الحاضنة في السكن وفرض البديل النقدي، ذلك أن المحكمة التي جعلت المشرع ينص على ذلك في القانون رقم 10 لسنة 1984

بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما وتعديلاته هو رعاية المطلقة للحاضنة والمحضونين معاً.

وخلصت دفاع الحاضنة إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وحيث إن هذه المناعي سديدة، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة وإعمالاً لنص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما أنه لا يجوز المساس بحق الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها.

لما كان ذلك، وكان الواقع في دعوى الحال أن الطاعنة تقيم في بيت الزوجية منذ زواجها بالمطعون ضده الذي لا ينازع في أنه أحد الورثة الذين آلت إليهم ملكية المنزل بعد وفاة والده، ولم يقدم أو يعد سكناً بديلاً عن بيت الزوجية ولم تطلب الطاعنة البديل النقدي حتى يمكن القضاء لها بأيهما، ذلك أنه لا يصار إلى بديل السكن العيني أو البديل النقدي، إلا إذا انعدم بيت الزوجية أو كان غير صالح للإقامة فيه أو لم يرض مالكة بإقامة الحاضنة فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى القضاء ببطالان الحكم المستأنف وتأييده فيما قضى به من إلزام المطعون ضده بتوفير بدل سكن (السكن العيني) وجاء في رده على دفاع الطاعنة بشأن أحقيتها في البقاء ببيت الزوجية قوله، "ولما كان ذلك، وكان بيت الزوجية مملوكاً لوالدة المستأنف ضده، وكان من أسباب الخلافات بين المستأنفة ووالدة زوجها مالكة العقار - بيت الزوجية - وكانت محكمة البداية قد قضت بإلزام المستأنف ضده بتوفير بدل سكن (السكن العيني) فإنها تكون قد طبقت صحيح القانون، ولا يمكن القول بأن والدة المستأنف ضده لم تعترض عن سكن المستأنفة ببيت الزوجية لأنها لم تدخل في الدعوى حتى يحتج عليها بعدم الاعتراض وقد تكون مطمئنة إلى أن المحكمة لا تقضى بذلك لأنه على غير ملكية والد المحضونة..." وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنة، ذلك أن والدة المطعون ضده لا يبين من الأوراق أنها غير راضية بإقامة

الحاضنة ببيت الزوجية، إضافة إلى أن ملكية العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل، وهو ما لا وجود له في الأوراق، وبما يكون معه الحكم مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويتعين نقضه جزئياً فيما قضى به من إلزام المطعون ضده بتوفير بدل سكن للحاضنة مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بشأن إلزام المطعون ضده بتوفير بدل سكن للحاضنة بديلاً عن بيت الزوجية، مع إلزام المطعون ضده المصاريف.

طعن الأحوال الشخصية 63/38ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 21 رجب 1438 هـ، الموافق 2017.4.18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عمر علي البرشني،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد أحمد الخير امبارك،
محمود الصغير بوعين.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بلقاسم سعيد سرب،
ومسجل الدائرة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

نصت المادة (39) فقرة ب من القانون رقم 84/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1991م على أنه: "... فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة، حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق" وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحقوق التي تسقط عن طالب التفريق في حالة عجزه عن إثبات دعواه، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة هي الحقوق المترتبة على الطلاق من مؤخر صداق ونفقة ولا تمتد إلى حق الحضانة ونفقة المحضونين أو سكنهم.

تطبيق - الحقوق التي
تسقط عن طالب التفريق
حالة عجزه عن إثبات
دعواه - بيان ذلك..

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 207 لسنة 2014م ضد الطاعن أمام محكمة مصراته الجزئية - دائرة الأحوال الشخصية- قالت بياناً لها، إنها تزوجت من الطاعن بموجب عقد زواج مؤرخ في 2009/8/5م وأنجبت له على فراش الزوجية أطفالها(...) وأنه بعد فترة وجيزة أساء معاملتها وشتمها ونقلها شقيقها إلى بيت أهلها منذ شهر 2013/10م ولم يسأل عنها وعن بناته، وخلصت إلى طلب الحكم لها بتطليقها منه للضرر والإلزامه بأن يدفع لها مؤخر صداقها وهو 300 جرام من الذهب عيار 18 ومبلغ خمسمئة دينار نفقة عدة، وألفي دينار متعة طلاق وبحقها في حضانة بناتها منه، وأن يدفع لها نفقة حضانة قدرها خمسمئة دينار وأجرة حضانة مائتا دينار وثلاثمئة دينار بدل سكن، وعشرين ألف دينار تعويضاً عما أصابها من ضرر.

والمحكمة قضت بتاريخ 2015/3/22م بتطليق المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) طلقه واحدة رجعية هي الأولى لاستحالة دوام العشرة بينهما اعتباراً من صيرورة هذا الحكم نهائياً... مع إسقاط حقوق المدعية طالبة التفريق من مهر ونفقة عدة ومتعة طلاق وتعويض وبحقها في حضانة بناتها (...)، والإلزامه بأن يدفع لها مبلغ خمسين ديناراً شهرياً أجرة حضانة ومبلغ مئتي دينار شهرياً أجرة سكن ومبلغ خمسين ديناراً نفقة لكل واحدة من بناته شهرياً وتستمر إلى أن تسقط الحضانة.

استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة مصراته الابتدائية - الدائرة الاستئنافية - بموجب الاستئنافين رقمي 108 و112 لسنة 2015م والذين قضت فيهما بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/12/28م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2016/6/26م قرّر أحد أعضاء إدارة المحاماة العامة الطعن فيه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي.

وأودع بتاريخ 2016/7/3م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2016/6/27م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبجلسة 2017/1/31م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبيب، وبيان ذلك أن المحكمة كيفت الدعوى بأنها دعوى تطبيق لاستحالة العشرة وأن المطعون ضدها عجزت عن إثبات الضرر من جانب المدعى عليه وهو ما كان يتوجب على المحكمة أن تقضى بسقوط حقوقها بما فيها الحضانة طبقاً لنص المادة 39 المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 1991م شأن تعديل القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما.

وإذ خالف الحكم هذا النظر ولم يقض بسقوط حق المطعون ضدها في الحضانة، فإنه يكون قاصراً ويتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المشرع نص في المادة (39) فقرة ب من القانون رقم 84/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1991م على أنه: "... فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة، حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق".

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحقوق التي تسقط عن طالب التفريق في حالة عجزه عن إثبات دعواه، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة هي الحقوق المترتبة على الطلاق من مؤخر صداق ونفقة ولا تمتد إلى حق الحضانة ونفقة المحضونين أو سكنهم.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته: " وحيث تبين لهذه المحكمة بعد بحثها وتمحيصها لأوراق الدعوى بأن المدعية عجزت عن إثبات دعواها بدليل قاطع جازم يؤكد وقوع الضرر الذي تدعيه بسبب تناول زوجها المخدرات وشرب الخمر، وأن ما جاء في شهادة والدها وشقيقها على النحو سالف سرده لا تطمئن له المحكمة وتطرح تلك الشهادتين ولا تعول عليهما لأن إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات لا يمكن إثباته إلا بالتحليل الطبي أو بإقرار المدعى عليه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى ونظراً أيضاً لما بين الشاهدين والمدعى عليه من خلافات بسبب موضوع هذه الدعوى وصلت إلى حد تبادل السب بينهما على النحو الوارد بشهادة الشاهدين السالف سردها بهذا الحكم... ولما كانت المدعية قد عجزت عن إثبات ما تدعيه وأنها مُصرة على طلب تطليقها من زوجها رغم محاولة الصلح عن طريق الحكّمين وعن طريق المحكمة بالجلسة السرية ورغم تمسك المدعى عليه بها ورفض تطليقها، فإن المحكمة تأكدت من استحالة دوام العشرة بينهما، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة إنهاء هذه العلاقة العلية بين الزوجين وتطبيق المدعية لاستحالة دوام العشرة بينها وبين المدعى عليه عملاً بالمادة 39/ب من القانون رقم 84/10 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما المعدل بالقانون رقم 22/1991م... ومن ثم فإن المحكمة تقضى بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه طلاقاً واحدة رجعية هي

الأولى لاستحالة دوام العشرة بينهما مع إسقاط حقوق المدعية وهي مؤخر
الصدّاق ونفقة العدة ونفقة الطلاق والتعويض".

فإن هذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه يتفق وصحيح القانون، ويكون
بمنأى عما رماه به الطاعن من خطأ في تطبيق القانون أو قصور في التسبيب،
وهو ما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن
المصروفات ومصادرة الكفالة.

ثانياً:

القضاء الإداري

الطعن الإداري 15/ 58ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 7 بيع الأول 1438 هـ، الموافق 2016.12.6م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
عضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
إبراهيم أنيس بشية،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالله محمد ابو رزيزة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: معمر عمر أبو غالية،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

من المقرر أنه لا يجوز للموظف طلب
تسوية وضعه الوظيفي إذا كان هذا الطلب
يقوم على المساس بقرار إداري أصبح بمنجاة
من الإلغاء بفوات ميعاد الطعن عليه
بالإلغاء، وهو ما يوجب على محكمة القضاء
الإداري تكييف الدعوى بأنها دعوى إلغاء لا
دعوى تسوية، يتعين الحكم فيها بعدم قبولها
شكلاً إذا رفعت بعد ميعاد الستين يوماً الذي
نص عليه القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن
القضاء الإداري بمادته الثامنة.

دعوى -دعوى التسوية
ودعوى الإلغاء وجوب
التمييز بينهما، تخلف ذلك
- أثره.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 168 لسنة 2009م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس ضد الطاعنين بصفتهما طعنا في القرار رقم 333 لسنة 2008م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة " سابقا "، وقالوا شرحا لها: إنه تم تعيينهم بجهاز الشرطة والتحقوا بأعمالهم وتحصلوا على الترقية إلى رتبة رئيس عرفاء وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 1972م بشأن الشرطة واستحقوا الترقية إلى رتبة ملازم في 1991.9.1 وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر إلا أنه لم يتم ترقيتهم إلى تلك الرتبة أسوة بأقرانهم إلى أن صدر عن اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (سابقاً) القرارين رقمي 831، 838 لسنة 2008م بتسوية الوضع الوظيفي للمدعين (المطعون ضدهم) ونفذاً بترقيتهم إلى رتبة ملازم دون أن يقابلها أية مزايا أو فروقات مالية أو زيادة في المرتب، إلا أنه بتاريخ 2008.5.26م صدر القرار الطعين القاضي بوقف تنفيذ بعض قرارات اللجنة الشعبية العامة للأمن العام " سابقا " من بينها القرارين المذكورين إلى حين تشكيل لجنة للتحقيق من قانونية صدور تلك القرارات وتقديم تقرير بنتائج أعمالها وبتاريخ 2008.6.10م انتهت اللجنة المشكلة بالخصوص إلى التوصية بتسوية أوضاع الجميع طبقاً للترقية التي يستحقها كل منهم إلا أن جهة الإدارة لم تستجب مما دعاهم إلى رفع الدعوى الماثلة طالبين استحقاقهم الترقية إلى الرتبة التي يستحقها كل منهم واستمرارها في التدرج والسلم الوظيفي وإلزامهما بدفع ما يترتب عن ذلك من فروقات مالية وتعويضهم مادياً ومعنوياً ناعين على القرار الطعين بعيب عدم الاختصاص والتسبيب.

والمحكمة قضت بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع باستحقاق المدعين الترقية وذلك من تاريخ استحقاقهم لها وما ترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2010.5.10 م، وأعلن في 2010.8.18 م، وبتاريخ 2010.10.17 م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه. وبتاريخ 2010.10.25 م أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بموطنهم المختار في 2010.10.20 م. وبتاريخ 2010.11.25 م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة مشفوعة بسندات وكالته عنهم.

وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم (168) لسنة 2009 م بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

وبتاريخ 2015.11.22 م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة.

وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها، وتم حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك إنه كيف الدعوى على أنها من دعاوى التسوية والصحيح أنها من دعاوى الإلغاء لأن موضوعها في الأساس هو مطالبة المدعين (المطعون ضدهم) بالترقية التي تم إيقافها بالقرار رقم (333) لسنة 2008 م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة - سابقا - مما يكون معه الحكم معيباً يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك إنه من المقرر أنه لا يجوز للموظف طلب تسوية وضعه الوظيفي إذا كان هذا الطلب يقوم على المساس بقرار إداري أصبح بمنجاة من الإلغاء بفوات ميعاد الطعن عليه بالإلغاء، وهو ما يوجب على محكمة القضاء الإداري تكييف الدعوى بأنها دعوى إلغاء لا دعوى تسوية، يتعين الحكم فيها بعدم قبولها شكلاً إذا رفعت بعد ميعاد الستين يوماً الذي نص عليه القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري بمادته الثامنة.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم طالبين استحقاقهم الترقية إلى رتبة ملازم المقررة بموجب القرارين رقمي 831، 838 لسنة 2008م الصادرين عن أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (سابقاً) والتي بعد ارتدائهم لها صدر القرار الطعين رقم 333 لسنة 2008م عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بتاريخ 2008.5.26م يقضي بإيقاف تنفيذ القرارين سالف الذكر بما أثر في المركز القانوني للمطعون ضدهم، وتنفيذاً لذلك تم تجريدهم من الرتبة المذكورة وهو ما يعني علمهم اليقيني بصدوره في التاريخ المذكور.

لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم بتاريخ 2009.5.17م أي بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار الطعين الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رفعت بعد الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بقبول الدعوى شكلاً معتبراً إياها من دعاوى التسوية فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون متعين النقض.

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بأحكام المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 168 لسنة 2009م استئناف طرابلس بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد.

الطعن الإداري 59/31ق

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول 1438 هـ، الموافق
2016/12/20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
صلاح الدين أحمد الزيب،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالنواب محمد بو سعد،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

اختصاص- يجب على
المحكمة التحقق من
الاختصاص الولائي قبل
نظر الدعوى - أساس ذلك.
من المقرر أن الاختصاص الولائي من
النظام العام، ويتعين على المحكمة قبل
الخوض في موضوع الدعوى ان تتبين مدى
اختصاصها بنظر النزاع باعتبار أن ذلك من
المسائل الأولية.

اختصاص -المجلس الأعلى
لل قضاء
اختصاصه بالشؤون
الوظيفية لأعضاء الهيئات
القضائية - أساسه.
تنص المادة 20 من قرار المجلس
الأعلى للهيئات القضائية رقم 4 لسنة
2008م بشأن لائحة التفتيش القضائي على
أنه " يكون تقدير درجة الكفاية نهائيا بعدم
الاعتراض عليه في الميعاد المقرر بالمادة
السابقة أو البت في في الاعتراض وحيث أن
القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام

القضاء المعدل نص في مادته الخامسة على أنه " يختص المجلس بالإشراف على شئون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية على الوجه المبين في هذا القانون..." ونص في مادته السادسة الفقرة الأولى بند (1) على أنه " يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية: 1 - إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل أصلا في اختصاص القضاء الإداري، وبطلبات التعويض المترتبة عليها....

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2 لسنة 2010م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته ضد الطاعنين بصفاتهم طالبا إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية القاضي (بقبول اعتراضه شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المعترض عليه) وقال شرحا لدعواه إنه خلال سنة 2008م تم التفتيش على أعماله وبتاريخ 2008.6.26م صدر قرار يقضي بتقدير درجة كفايته (متوسط) فاعترض على هذه النتيجة أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وبتاريخ 2009.7.6 أصدر المجلس القرار المطعون فيه مما دعاه إلى رفع دعواه الماثلة ثم عدل دعواه بإضافة طلب تسوية وضعه الوظيفي إليها.

والمحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2012.3.22م وأعلن بتاريخ 2012.4.23م وبتاريخ 2012.6.17م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 2012.7.4م أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده لدى موطنه المختار بتاريخ 2012.6.26م.

لا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده أي مذكرة أو مستند.

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2016.5.15م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها، وحجرت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال بمقولة إنه رفض دفع الجهة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مؤسساً قضاءه على حكم المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري وحكم المحكمة العليا الصادر في الدعوى الدستورية رقم (2) لسنة 55ق بتاريخ

11.11.2009م بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (6) من القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء في حين إن القرار موضوع الدعوى يتعلق بشأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية ويختص المجلس الأعلى للقضاء دون غيره بالفصل في طلب إلغائه طبقاً للنص المعدل للمادة (6) من القانون رقم 6 لسنة 2006م المشار إليه وأن ما يصدر عنه من قرار في هذا الشأن يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري طبقاً للحكم الصادر في الطعن الدستوري المشار إليه مما يكون معه الحكم معيباً يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك إنه من المقرر أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على المحكمة قبل الخوض في موضوع الدعوى أن تتبين مدى اختصاصها بنظر النزاع باعتبار أن ذلك من المسائل الأولية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض دفع جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على سند من القول "... وعن ما دفعت به إدارة القضايا بالجلسة والمذكورة المقدمة من عدم اختصاص هذه المحكمة في غير محله وفق ما انتهت إليه المحكمة العليا في حكمها بالدوائر مجتمعة بتاريخ 11.11.2009م في الطعن الدستوري رقم 55/2 والذي قضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون نظام القضاء رقم 6/2006م مما يكون معه الدفع في غير محله متعين رفضه.. " وهذا الذي أورده الحكم لا يواجه نعي جهة الإدارة ولا يوافق صحيح القانون ذلك إنه طبقاً لنص المادة 20 من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 4 لسنة 2008م بشأن لائحة التفتيش القضائي تنص على أنه " يكون تقدير درجة الكفاية نهائياً بعدم الاعتراض عليه في الميعاد المقرر بالمادة السابقة أو بالبت في الاعتراض " وحيث إن القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء المعدل نص في مادته الخامسة على أنه " يختص المجلس بالإشراف على شئون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية على الوجه المبين في هذا القانون.. الخ " ونص في مادته السادسة الفقرة الأولى بند (1) على أنه " يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية

المتعلقة بالمسائل الآتية: 1- إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري، وبطلبات التعويض المترتبة عليها.."

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أعمال المدعى (المطعون ضده) خضعت للتفتيش الفني خلال سنة 2008م وفي 2008.6.26م صدر عن إدارة التفتيش على الهيئات القضائية قراراً يقضي بتقدير كفايته (متوسط) فاعترض على هذه النتيجة أمام المجلس الأعلى للهيئات والذي نظر الاعتراض باعتباره لجنة إدارية تتولى إعادة النظر في تقدير درجة كفاية العضو المعترض من خلال المستندات المؤيدة لطلبه عملاً بأحكام المادتين 19، 20 من لائحة التفتيش القضائي المشار إليها، وبتاريخ 2009.7.6م بتّ في الاعتراض المذكور بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وبه أصبح تقدير كفاية المطعون ضده نهائياً طبقاً لنص المادة 20 من اللائحة المذكورة ولأنه قرار نهائي ويتعلق بشأن من شئون وظيفة عضو من أعضاء الهيئات القضائية فإن الذي يختص بالفصل في طلب إلغائه هو المجلس الأعلى للقضاء دون غيره طبقاً لنص المادتين (5، 6) من القانون رقم 6 لسنة 2006م المشار إليه.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضي باختصاصه بنظر الدعوى استناداً إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون حرياً بالنقض دون حاجة لمناقشة أوجه النعي الأخرى.

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 2 لسنة 2010م - محكمة استئناف مصراته بعدم اختصاص القضاء الإداري ولانثياً بنظرها.

الطعن الإداري 60/112ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1438 هـ، الموافق 2016/12/6م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
صلاح الدين أحمد الديب،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالتواب محمد أبو سعد،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

جري قضاء هذه المحكمة على أن
الاختصاص بنزع الملكية للمنفعة العامة منوط
بمجلس الوزراء بموجب القانون رقم 116
لسنة 1972م بشأن التطوير العمراني وأن
القانون رقم 1 لسنة 2001م بشأن نظام عمل
المؤتمرات الشعبية أعطي هذا الاختصاص إلى
اللجان الشعبية للشعبيات دون أن يسلبه من
اللجنة الشعبية العامة " سابقا " وبصدور
القانون رقم 1 لسنة 2007م الذي ألغي
القانون رقم 1 لسنة 2001م المذكور انفردت
اللجنة الشعبية العامة " سابقا " باختصاص
نزع الملكية للمنفعة العامة دون غيرها طبقاً
للقانون رقم 116 لسنة 1972م المذكور

ملكية - نزعها تختص به
في الأصل اللجنة
الشعبية العامة - منحه
استثناء إلى جهات أخرى
لا يلغي الاختصاص
الأصيل - أساس ذلك.

باعتباره سارياً ومن ثم فإن إصدار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " للقرار رقم 341 لسنة 2008م المطعون فيه يكون من صميم اختصاصها قانوناً والحكم المطعون فيه إذ حاد عن هذا النظر وقضي بعدم اختصاصه بإصداره يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 358 لسنة 2010م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس ضد الجهات الطاعنة بطلب إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم 341 لسنة 2008م القاضي باعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة وبصفته مستعجلة وقف تنفيذه قالوا بيانا لها إنهم ينتفعون بموجب عقود إيجار مبرمة مع الهيئة العامة للأوقاف بالمحلات التجارية الكائنة بعمارة سيدي أحمدودة بطرابلس والعائدة لوقف الجوامع حين فوجئوا بصدر القرار المطعون فيه.

والمحكمة بعد ان قضت في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضت في الموضوع بإلغائه.

والحكم في الموضوع هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2012.7.4م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2012.12.31م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة

وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2013.1.15م أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2013.1.13م، بتاريخ 2013.2.6م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة دفاع ومستندات مشفوعة بسند وكالته عنهم.

أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

بتاريخ 2016.8.15م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة.

وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث استوفي الطعن أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بمقولة إنه أسس قضاءه بإلغاء القرار المطعون فيه على عدم اختصاص اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " بإصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العامة في حين أن الاختصاص منعقد لها بموجب القانون رقم 116 لسنة 1972م بشأن التطوير العمراني.

كما أن القانون رقم 1 لسنة 1369 ور (2001 م) جعلها في أعلى هرم السلطة الإدارية للبلاد فمن السليم قانوناً أن تختص بإصدار قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة وعلى ذلك جري قضاء المحكمة العليا الطعن الإداري " 56/52 ق " مما يجعله معيباً متعين النقض.

وحيث إن هذا النعي في مجمله شديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة جري على أن الاختصاص بنزع الملكية للمنفعة العامة منوط بمجلس الوزراء بموجب القانون رقم 116 لسنة 1972م بشأن التطوير العمراني وأن القانون رقم 1 لسنة

2001م بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية أعطي هذا الاختصاص إلى اللجان الشعبية للشعبيات دون أن يسلبه من اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " وبصدور القانون رقم 1 لسنة 2007م الذي ألغى القانون رقم 1 لسنة 2001م المذكور انفردت اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " باختصاص نزع الملكية للمنفعة العامة دون غيرها طبقاً للقانون رقم 116 لسنة 1972م المذكور باعتباره سارياً ومن ثم فإن إصدار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " للقرار رقم 341 لسنة 2008م المطعون فيه يكون من صميم اختصاصها قانوناً والحكم المطعون فيه إذ حاد عن هذا النظر وقضي بعدم اختصاصه بإصداره يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري على أنه لا تثريب على محكمة النقض إذا ما اتضح لها سلامة الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة أن تؤيده في قضاء على أن تبين الأسباب القانونية التي فات المحكمة المطعون في حكمها ذكرها تبرير لذلك القضاء.

لما كان ذلك وكان الأصل هو عدم جواز نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة إلا بنص صريح في القانون، وكان القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف لا يجيز المساس بأعيان الوقف إلا لتوسعه مسجد أو شق طريق لينتفع به جميع الناس على المشهور من مذهب الأمام مالك بن أنس والذي أحال عليه هذا القانون فإن جواز نزع أعيان الوقف يحتاج إلى نص صريح في القانون وذلك أن نزع الملكية ينافي فكرة الوقف من أساسها لأنه مبني على عدم انتقال الملكية مطلقاً أو مؤقتاً، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن العقارات " محلات تجارية " والكائنة بعمارة سيدي أحمدودة والتي ينتفع بها المطعون ضدهم عائدة لوقف الجوامع وتتبع الهيئة العامة للأوقاف كما هو ثابت من خلال عقود الانتفاع المبرمة بشأنها والمودعة ملف الطعن والمؤشر عليها بما يفيد إيداعها أمام المحكمة المطعون في حكمها قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة لغرض تطويرها ولم يكن في غرض توسعة مسجد أو توسعة طريق ينتفع به جميع الناس فإن القرار المطعون فيه لا يجد له سنداً في القانون الأمر الذي يستوجب إلغائه، ولما كان ذلك وكان

نقض الحكم غير منتج لأن العبرة بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه وهي صحيحة لذلك يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

الطعن الإداري 60/117ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1438 هـ، الموافق
2016/12/6م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
صلاح الدين أحمد الزيب،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالتواب محمد بوسعد،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

جري قضاء هذه المحكمة على أن
الطعن بالنقض خصومة خاصة قصر فيها
المشرع مهمة المحكمة العليا على القضاء في
صحة الأحكام النهائية من حيث تطبيقها
لصحيح القانون أو مخالفتها له فيما يكون قد
عرض على محكمة الموضوع من طلبات وأوجه
دفاع، ومن ثم يمتنع على الطاعن والمطعون
ضده أن يعرضا على المحكمة العليا طلبات
وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهما عرضها على
محكمة الموضوع، ذلك أن الطعن يعتبر تعيباً
للحكم ولا يسوغ أن ينسب للحكم عيب في أمر
لم يعرض على المحكمة التي أصدرته لتقول
كلمتها فيه.

طعن- الطعن بالنقض
خصومة خاصة مهمة
المحكمة العليا فيها مراقبة
تطبيق القانون، فلا يجوز
تقديم دفع جديدة
أمامها- أساس ذلك.

مستندات - صورها الأصل أن جهة الإدارة هي المهيمنة على أصول الملفات الضوئية - لا تدفع والقرارات وسائر الوثائق والمستندات في المجال الإداري ولا الإدارة بعدم حجيتها يسعها من ثم الاحتجاج بعدم حجية المستندات المقدمة من لوجود الأصول لديها. خصمها باعتبارها صوراً ضوئية لأنها تملك الأصل وبإمكانها تقديمه لمحكمة الموضوع لدحض ما تضمنته تلك الصور الضوئية.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 126 لسنة 2010 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته في مواجهة الجهات الطاعنة طالبين الحكم لهم بعلاوة طبيعة عمل طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم 142/2006 بشأن تقرير علاوة طبيعة عمل لرجال حراسة المرافق التعليمية، وقالوا شرحاً لدعواهم أنهم يعملون في حراسة المنشآت والمرافق التعليمية وأنهم استفادوا من العلاوة فقط لمدة شهرين هما يناير وفبراير سنة 2007 وطالبوا بصرفها لهم اعتباراً من شهر مارس 2007 وحتى تاريخ الفصل في الدعوى مع الاستمرارية، والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهم أن يدفعوا للمدعين علاوة طبيعة العمل المقررة لهم بموجب القرار رقم 142 لسنة 2006 وذلك عن كامل المدة من أول شهر مارس 2007 وحتى تاريخ رفع الدعوى في 7 أبريل 2010 بواقع مئة دينار شهرياً للواحد ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2012.11.22 وأعلن في 2012.12.2 وبتاريخ 2013.1.2 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب

المحكمة العليا، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2013.1.15 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2013.1.13م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضدهم لأي مذكرة أو مستند، أودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2016.8.15 قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها وحجرت الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال من وجهين:

1- إنه خلا من بيان الأدلة التي تصلح لإقامة قضائه وخالف القانون عندما قضي بالعلو للمطعون ضدهم دون أن يتأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك وهي أن يكون لهم قرار تكليف ونقل صحيحين صادرين من جهة مختصة، والثابت بالأوراق أن قرارات نقل المطعون ضدهم صدرت عن اللجنة الشعبية للتعليم بناء على القرار رقم 98 لسنة 2007 بشأن نقل العاملين في مجال حراسة المرافق التعليمية وهو قرار صادر عن غير مختص استناداً إلى المادة (15) من القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية في ذلك الوقت، والذي لم يمنح تلك اللجان صلاحيات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة.

2- إنه عول على صور ضوئية لمستندات دون أن يثبت في أسبابه أنه قام بمضاهاتها على أصلها ومن ثم فإنه لا قيمة لتلك الصور الضوئية في الإثبات طبقاً لما نصت عليه المواد 378، 389، 380 من القانون المدني وهو ما أكدته المحكمة

العليا في العديد من أحكامها (الطعون: 49/211 ق، 17/23 ق، 22/110 ق). وقد أثارت الجهة الطاعنة أمام المحكمة هذا الدفع، إلا أن الحكم لم يرد عليه بما يجعله مجحفاً يحق الدفاع متعين النقض.

وحيث إنه عن الوجه الأول من النعي فهو غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة جري على أن الطعن بالنقض خصومة خاصة قصر فيها المشرع مهمة المحكمة العليا على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث تطبيقها لصحيح القانون أو مخالفتها له فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات وأوجه دفاع، ومن ثم يمتنع على الطاعن والمطعون ضده أن يعرضاً على المحكمة العليا طلبات وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهما عرضها على محكمة الموضوع، ذلك أن الطعن يعتبر تعيباً للحكم ولا يسوغ أن ينسب للحكم عيب في أمر لم يعرض على المحكمة التي أصدرته لتقول كلمتها فيه.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت مما يفيد إبداء الجهة الطاعنة لمثل ما تثيره في وجه نعيها المائل من أن قرارات نقل المطعون ضدهم للعمل في مجال حراسة المرافق التعليمية صادرة من غير مختص استناداً إلى المادة 15 من القانون رقم 1 لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية في ذلك الوقت، وحيث إنها لم ترفق بملف الطعن ما يدل على أنها قد أثارت مثل هذا الدفع أمام المحكمة المطعون في حكمها، بما يجعل نعيها والحال هذه سبباً جديداً لا يجوز إثارته ابتداء أمام المحكمة العليا ويتعين لذلك عدم قبوله.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من النعي فهو أيضاً غير سديد ذلك أن الجهة الطاعنة لم تبين بوجه نعيها ماهية المستندات التي عوّل الحكم المطعون فيه على صورها الضوئية ولم يقيم بمضاهاتها بأصلها، ولم تقدم بملف طعنها ما يخالفها، والأصل إن جهة الإدارة هي المهيمنة على أصول الملفات والقرارات وسائر الوثائق والمستندات في المجال الإداري ولا يسعها من ثم الاحتجاج بعدم حجية المستندات المقدمة من خصمها باعتبارها صوراً ضوئية لأنها تملك الأصل وبإمكانها تقديمه

لمحكمة الموضوع لدحض ما تضمنته تلك الصور الضوئية، ولما سلف فإن نعيها في هذا الوجه يكون مفتقرا للدليل متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

الطعن الإداري 60/120ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1438 هـ، الموافق 2016/12/6م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
صلاح الدين أحمد الزيب،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالتواب محمد أبوسعد،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

الحكم في الشق المستعجل من الدعوى الإدارية وإن كان حكماً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المقضي به في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف، إلا أن هذه الحجية تظل معلقة على نتيجة الحكم في موضوع الدعوى فيزول كل أثر للحكم إذا قضي برفض الدعوى أو ألغي القرار الطعين ويصبح غير ذي موضوع.	حكم - الحكم في الشق المستعجل له مقومات الأحكام إلا أن حجيته معلقة على الحكم في الموضوع- أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 48 لسنة 2011م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس مختصاً فيها الجهات الإدارية والطاعن (الخامس) طالباً بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ البند رقم 4679 المتعلق به الخاص بالعقار المخصص له بموجب قرار لجنة تخصيص العقارات رقم 2340 - الصادر بتاريخ 13.5.1994م وإلغاء كافة آثاره والصادر بموجب القرار رقم 1581 لسنة 2003م من أمين اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس - سابقاً - وفي الموضوع بإلغائه.

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه - بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه جزئياً المتعلق بالبند رقم 4679 من القرار رقم 1581 - 2003م إلى حين الفصل في الموضوع. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 15.8.2011م. ولا يوجد ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 6.1.2013م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة، والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن - وأخرى شارحة صورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 21.1.2013م أودع أصل ورقة إعلان الطعن - معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم من الأول إلى الرابع لدى موطنهم القانوني إدارة القضايا - بتاريخ 7.1.2013م وإلى المطعون ضده (الخامس) بتاريخ 10.1.2013م، وبتاريخ 5.2.2013م أودع دفاع المطعون ضده (الخامس) مذكرة دفاع مشفوعة بسند التوكيل، لا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم إدارة القضايا مذكرة دفاع أو أي مستند.

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض مع الإعادة. واحتياطياً – ضم الطعن المائل إلى الطعن الإداري رقم 60/76 ق ليصدر فيهما حكم واحد.

وبتاريخ 2016.8.15م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة. وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها. وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الحكم في الشق المستعجل من الدعوى الإدارية وإن كان حكماً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المقضي به في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف، إلا أن هذه الحجية تظل معلقة على نتيجة الحكم في موضوع الدعوى فيزول كل أثر للحكم إذا قضي برفض الدعوى أو ألغي القرار الطعين ويصبح غير ذي موضوع.

لما كان ذلك وكان الثابت من صورة الحكم المودعة ملف الطعن أن دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس قد أصدرت حكماً في موضوع هذه الدعوى بتاريخ 2012.8.8 قضت فيه برفض الطعن، لذلك يكون الطعن في الشق المستعجل من الدعوى موضوع الطعن المائل غير ذي جدوى مما يتعين القضاء بانتهاء الخصومة في الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن.

الطعن الإداري 60/132ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول 1438هـ، الموافق
2016/12/20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
عضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
صلاح الدين أحمد الزيب،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

إن ترخيص البناء في حقيقته إنما
يستهدف أصلاً مطابقة مشروع البناء
وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني
ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأصول
والقواعد الفنية. وإنه متى أصدرت الإدارة
قراراً بإلغائه فإن للقضاء الإداري في سبيل
إعمال رقابته عليه إن يحص الأسباب التي
أقيم عليها.

ترخيص - قرار الغاء
ترخيص البناء أسبابه
تخضع لرقابة القضاء
الإداري - بيان ذلك.

تقدير قيمة التعويض يعتبر من المسائل
الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا
أن تعيين العناصر المكونة للضرر المادي التي
يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من

تعويض - تعيين عناصر
التعويض تخضع لرقابة
محكمة النقض - سببه.

المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة
النقض لأن هذا التعيين من قبيل التكييف
القانوني للواقع فاذا قضي بالتعويض ولم
يبين عناصر الضرر أو كان بيانه له قاصراً فإنه
يكون قاصراً للتسبب.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الممثل القانوني لمصرف التجارة والتنمية الدعوى رقم 556 لسنة
2009م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي مختصماً الجهات
الإدارية طالباً بإلغاء القرار الوارد بالكتاب رقم 22/5 – 3392 بتاريخ 2009.11.2م
الصادر عن أمين لجنة الإدارة بمصلحة التخطيط العمراني المتضمن إيقاف
البناء في المنطقة السكنية بنغازي حي قاريونس باعتبارها منطقة خضراء وبصفة
مستعجلة وقف تنفيذه وتعويضه بمبلغ أربع مئة ألف دينار جبراً للضرر الذي
لحق به.

قضت المحكمة في الشق المستعجل من الطعن بقبوله شكلاً وبرفض طلب
وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ثم نظرت موضوع الطعن وقضت فيه بإلغاء
القرار المطعون فيه القاضي بوقف تنفيذ أعمال البناء وبإلزام جهة الإدارة
المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن بصفته مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار على
سبيل التعويض عما أصابه من أضرار مادية.

والحكم في الموضوع هو محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2012.11.27م وأعلن لدى جهة الإدارة بتاريخ 2012.12.13م وبتاريخ 2013.1.14م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2013.1.20م أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته بتاريخ 2013.1.15م وبتاريخ 2013.2.7م أودع دفاع المطعون ضده بصفته مذكرة دفاع مشفوعة بسند التوكيل.

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وبتاريخ 2016.8.15م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الجهات الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب من وجهين:

1- إن الترخيص بالبناء يخول المرخص له مركزا قانونيا مؤقتا بشروط الترخيص وأن جهة الإدارة استعملت حقها لوقف أعمال البناء لمخالفته الشروط المقررة لذلك، وتصنيف المنطقة باعتبارها منطقة خضراء كما لا يوجد ما يفيد ان المدعى بصفته قد استلم الأرض المخصصة للبناء عليها بموجب محضر تسليم واستلام بين جهة الإدارة والمطعون ضده بصفته وفقا للوائح والتعليمات الإدارية وقد سبق للجهة الطاعنة أن أثارت هذه لدفع أمام المحكمة المطعون في قضائها

إلا أنها لم ترد عليها بما يكفي لطرحها وقضت على خلافها بإلغاء القرار الطعين بما يشوبه بالقصور يتعين نقضه.

2- إنه قضي للمطعون ضده بصفته بالتعويض عن الضرر المادي دون بيان لعناصره ولم يبين قيام ركن الخطأ المنسوب لجهة الإدارة وما أورده غير كاف لحمل قضائه بما يوصمه بالقصور في التسبب ويتعين نقضه.

وحيث إن الوجه الأول من النعي غير سديد ذلك أن ترخيص البناء في حقيقته إنما يستهدف أصلاً مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقتزن بذلك من الأصول والقواعد الفنية. وإنه متى أصدرت الإدارة قراراً بإلغائه فإن للقضاء الإداري في سبيل أعمال رقابته عليه إن يمحس الأسباب التي أقيم عليها.

وحيث إن الجهة الطاعنة أثارت في مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الموضوع إن جهة الإدارة قامت بإصدار قرارها بوقف ترخيص البناء الذي أقامه المطعون ضده بصفته لمخالفته شروط البناء وتصنيف المنطقة الموجود بها البناء بالمنطقة الخضراء ولا يعني وجود ترخيص بالبناء صحة الترخيص، كما أن المصرف (المطعون ضده) لا يوجد ما يفيد أنه استلم موقع الأرض على الطبيعة بموجب محضر تسليم واستلام من قبل وحدة التخطيط العمراني وفقاً للتعليمات واللوائح المعمول بها في مجال ترخيص البناء.

وحيث إن الحكم المطعون فيه وهو بصدد تحصيله لواقع الدعوى أثبت الدفع المثار في سبب النعي وقضي بإلغاء القرار القاضي بإيقاف نشاط المصرف بالبناء على قطعة الأرض على سند من القول (... أن جهة الإدارة لم تفصح ببيان سبب حقيقي لإصدار قرارها المطعون فيه مما يعدو غير قائماً على سبب مشروع... ولكي يكون قرارها سليماً ومشروعاً بالنسبة إلى سببه أن تستند على وقائع مادية قد حدثت بالفعل أي وقائع صحيحة من حيث وجودها المادي وثابته ثبوتاً يقينياً على أرض الواقع أما وأنها استندت في قرارها على شكوى بعض سكان المنطقة ولم تتحقق من صحة هذه الأسباب بالرغم من عدم مخالفة المصرف

للمخطط واستيفائه لكافة الإجراءات المطلوبة لإتمام عملية البناء وفقا للشروط والأوضاع المبينة باللائحة التخطيط العمراني وأن البناء تم طبقا للمواصفات والرسومات والبيانات التي على أساسها منح الترخيص تصنيف خدmi فإنها تكون قد خالفت القانون لارتكاز القرار على وقائع مرسلة مما يكون قرارا مجهلا لا سبب له الأمر الذي تنتهي معه إلى إلغاء القرار).

ولما كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه سائغا ويصلح لإثبات ان القرار المطعون فيه لم يقم على سبب حقيقي مشروع خاصة وأن جهة الإدارة لم تقدم ما يفيد تغير المنطقة من خدميه إلى منطقة خضراء بما يكون النعي قائما على أساس بما يتعين نقضه.

أما عن الوجه الثاني من النعي فإنه في محله ذلك أن تقدير قيمة التعويض يعتبر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن تعيين العناصر المكونة للضرر المادي والذي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض لأن هذا التعين من قبيل التكييف القانوني للواقع فاذا قضي بالتعويض ولم يبين عناصر الضرر أو كان بيانه له قاصرا فانه يكون قاصر التسبيب.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالتعويض على ما أورده بقوله (أن القرار المطعون فيه قد بني على سبب لا يبرره بما يتحقق معه ركن الخطأ ويصمه بعدم المشروعية ولا ريب أن إيقافه عن أعمال البناء لإتمام المشروع المزمع تنفيذه قد ألحق أضرارا جسيمة به تمثلت في شل نشاطه وما تبعه من خسارة مالية مما يرتب عليه مسؤولية الإدارة عن ذلك وقيام رابطته السببية بين خطأ جهة الإدارة والضرر الذي أصاب المصرف مما يجعله سندا لقضائه بالتعويض - لجبر الضرر على النحو الوارد بالمنطوق) وهذا الذي أورده الحكم لا يكفي لحمل قضائه بالتعويض ذلك لأنه لم يبين العناصر التي اتخذها أساسا لتقديره التعويض المقضي به مما يجعله قاصر التسبيب حريا بالنقض في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه جزئياً
فيما قضي به من تعويض وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي الدائرة
الإدارية - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك.

الطعن الإداري 60/136

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول 1438هـ، الموافق
2016/12/20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
صلاح الدين أحمد الزيب،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

عقد أشغال عامة - حق
الإدارة في زيادة الأعمال دون
تعويض وفقاً للائحة العقود
الإدارية - لا يعني حرمان
المقاول من قيمة الأعمال
المنجزة - أساس ذلك.

إنه ولئن كان عقد الأشغال العامة قد
نص على حق الإدارة في زيادة الأعمال بنسبة
معينة دون أن يكون للمتعهد أو المقاول
الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك على
أن تحسب قيمة التعديلات المتفق عليها في
العقد إلا أن ذلك لا يعني حرمانه من قيمة
ما يقوم به عن تلك الأعمال والأدي ذلك إلى
إثراء جهة الإدارة المتعاقدة على حساب
المقاول دون سبب وهو ما لا يجوز.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 36 لسنة 2008م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي مختصماً الجهات الإدارية. جاء في بيانها إنه أبرم مع المطعون ضده الثاني عقد أشغال عامة لصيانة المباني المدرسية بمدينة بنغازي وقد تم اختيار مدرسة الفكر الثوري بمؤتمر حي المختار لتنفيذ أعمال الصيانة وقدرت القيمة الإجمالية للعقد (254.000) ألف دينار وتنفذ الأعمال المتفق عليها واستلم قيمة العقد المتفق عليها، إلا أن هناك أعمالاً إضافية خاصة بالصيانة قام بإنجازها بعد موافقة مكتب المشروعات بأمانة التعليم سابقاً قدرت قيمتها بمبلغ (36.750) ألف دينار ولكن جهة الإدارة لم تقم بسدادها وطلب في ختامها بإلزام الجهات الإدارية بدفع قيمة الأعمال الإضافية مع التعويض بمبلغ مئة ألف دينار جبراً للأضرار والتي لحقت به بسبب التأخير في سداد القيمة المطالب بها.

قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.12.30م ولا يوجد ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2013.1.17م قرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة، والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 2013.1.23م أودع أصل ورقة إعلان الطعن قلم كتاب المحكمة معلنة إلى إدارة القضايا بتاريخ 2013.1.20م.

أودعت إدارة القضايا بتاريخ 2013.2.10م مذكرة دفاع.

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، مع النقض والإعادة.

وبتاريخ 2014.3.9م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب من الوجوه التالية:

1- إنه قضي برفض الدعوى واستند في قضائه على نص المادتين 109، 146 من لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007 بجواز تعديل العقد من قبل جهة الإدارة المتعاقدة بما يتفق مع الأعمال بالزيادة أو النقصان في حدود (15 % في المئة) وبما أن قيمة الأعمال المضافة بالتعديل لا تتجاوز هذه النسبة وانتهى إلى رفض طلبه، فإن هذا يخالف نص المادة 99 من ذات اللائحة التي منعت التعديل في الأسعار ولم تمنع حق المتعاقد في المقابل المالي للأعمال المنفذة.

2- نص في عقد الأشغال المبرم على أن تحسب قيمة التعديلات المذكورة على أساس الفئات المتفق عليها فإن لم توجد، فعلي أساس سعر السوق المحلي أو العالمي وقت التكليف بإجراء التعديل، وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون معيباً يتعين نقضه.

3- لم يبين الجهة التي أصدرت (لائحة العقود) التي أستاذ عليها في قضائه وتاريخ صدورهما وأن ما أشار إليه في نص المادة 109 يتعلق بتصحيح الرسومات والمواصفات والبيانات، ولا يتضمن فيها نصاً للمادة 146 - بما يكون حكمها معيباً يتعين نقضه.

وحيث إن النعي بوجهيه الأول، والثاني في محله ذلك أنه ولئن كان عقد الأشغال العامة قد نص على حق الإدارة في زيادة الأعمال بنسبة معينة دون أن يكون للمتعمد أو المقاول الحق في المطالبة في أي تعويض عن ذلك على أن تحسب قيمة التعديلات المتفق عليها في العقد إلا أن ذلك لا يعني حرمانه من قيمة ما يقوم به عن تلك الأعمال وإلا أدى ذلك إلى إثراء جهة الإدارة المتعاقدة على حساب المقاول دون سبب وهو ما لا يجوز.

لما كان ذلك، وكان المدعى بصفته قد أبرم بتاريخ 1428.11.17 (1998) عقد أشغال عامة مع المدعى عليه الرابع لصيانة المباني المدرسية بمدينة بنغازي وتم اختيار مدرسة الفكر الثوري بمؤتمر حي المختار لتنفيذ أعمال الصيانة وبقيمة إجمالية 254.000 ألف دينار وقد أنجز ما تم الاتفاق عليه وسلم الموقع بعد انتهاء صيانتها كما أقر باستلامه للأجرة المتفق عليه طبقاً للعقد كما أن هناك أعمالاً إضافية خاصة بالصيانة قام المدعى بإنجازها بعد موافقة مكتب المشروعات بأمانة التعليم - سابقاً - قدرت قيمتها بمبلغ (36.750 ألف دينار) وقد أقرت الإدارة بإنجازها إلا أنها لم تقم بسداد قيمتها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه، قضى برفض الدعوى على سند من القول (... وحيث إنه ومن المستفاد من نص المادتين 109 - 146 - من لائحة العقود الإدارية، والمادة 7 من عقد الأشغال العامة المبرم بين المدعى وجهة الإدارة وبأن للجهة المتعاقدة الحق في تعديل موضوع العقد بما يتفق مع طبيعة الأعمال بالزيادة أو النقصان في حدود النسبة المتفق عليها في العقد دون أن يكون للمتعاقد معها الحق بتعديل الأسعار، وكان الواقع في الدعوى أن الأعمال الإضافية المنفذة من الطاعن بتكليف من الجهة الإدارية لم تتجاوز النسبة المحددة في العقد وهي 15% وكما هو ثابت مما يجعل المطالبة بزيادة الأسعار عما ورد في العقد لا تقوم على أساس) وهذا الذي أورده الحكم لا يصلح لحمل قضائه، ومخالف لما ورد بنص المادة المذكور من جواز تعديل الأعمال موضوع التعاقد أو انقاصها وبذات الأسعار المتفق عليها دون اعتراض من الطرف الآخر والمطالبة بزيادة الأسعار، والتي لم تنص على إسقاط حقه في المطالبة بقيمة الأعمال

الإضافية التي أنجزها. طالما كانت بذات الأسعار المتفق عليها في العقد، وحيث إن مطالبة الطاعن تنحصر في قيمة ما أداه من الأعمال الإضافية التي أنجزها وطبقا للأسعار الواردة في العقد فإن حقه يكون قائما قانونا وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون بما يتعين نقضه دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا – ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري لنظرها مجددا من هيئة أخرى.

الطعن الإداري 60/286ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول 1438هـ، الموافق 2016/12/20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
عضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
صلاح الدين أحمد الزيب،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

أجازت المادة (328) من قانون
المرافعات للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر
في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا ما
توفرت الأحوال التي عددها النص، كما نصت
المادة (20) من القانون رقم 88 لسنة 1971
بشأن القضاء الإداري على أنه "يجوز الطعن
في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف
منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق التماس
إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص
عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية
وفقاً للإجراءات المبينة فيه"

التماس - جواز الطعن
بالتماس إعادة النظر في
الأحكام الصادرة من دوائر
القضاء الإداري - أساس
ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2010/73 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته ضد الجهات المطعون ضدها قال في بيانها إنه كان يعمل بقطاع الإسكان والمرافق بمصراته وأحيل سنة 2005 إلى التقاعد الاختياري غير أن الجهات المدعى عليها لم تصرف له مقابل إجازاته السنوية المحفوظة البالغة مئة وثمانون يوماً وطلب ندب خبير لبيان مدة الإجازة والقيمة المستحقة له عنها، والحكم له بما يسفر عنه تقرير الخبرة مع تعويضه عن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ قدره خمسة عشر ألف دينار.

والمحكمة قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الطعن، فقام الطاعن بالطعن فيه بالتماس إعادة النظر في قضية الالتماس رقم 2010/73 أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم الملتمس فيه والتي قضت فيه بعدم قبول الالتماس.

والحكمان معاً محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه الأول بتاريخ 2012.7.5 والثاني في 2013.2.14 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانهما، وبتاريخ 2013.5.26 قرر محامي الطاعن الطعن فيهما بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكمين المطعون فيهما، وبتاريخ 2013.6.2 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى إدارة القضايا في 2013.5.28 م، وبتاريخ 2013.6.25 أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها.

أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2016.9.19م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها وحجرت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والقصور في الأسباب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال وبيان ذلك:

1- إنه قضي بعدم اختصاصه ولأن الطاعن يتبع شركة الأشغال العامة في حين أنه تقاعد وهو يتبع الجهات العامة المطعون ضدها، وتم تكليفه من قبلها وتراكمت إجازاته وقد احتفظ له بها طبقاً للقانون إلى أن أحيل إلى التقاعد، وكان ذلك بفعل جهة الإدارة المدعى عليها، وهي التي تكون ملزمة بدفع مقابل إجازات الطاعن وليست شركة الأشغال العامة وإذ ذهبت المحكمة إلى إلزام شركة الأشغال العامة وهو لم يشتغل معها وإن إجازاته حفظت له أثناء عمله مع الجهات المطعون ضدها فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون متعين النقض.

2- إنه خالف ما أثبتته تقرير الخبرة من أن الطاعن كان يتبع الجهات العامة وأن شهادة الدفع الأخير الخاصة به كانت صادرة عن الإسكان والمرافق مصراته ومرفق صورة منها بتقرير الخبرة المودع لملف الدعوى، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها أغفلت ذلك، وهو ما يصم حكمها بعيب القصور ويكون مستوجب النقض.

3- إن الحكم الصادر في الالتماس أغفل بحث المستندات الجديدة المقدمة من الطاعن والذي تحصل عليها بعد صدور الحكم الملتمس فيه، وتتمثل في محضر معد من قبل القسم المالي بجهاز حماية البيئة يثبت الالتزامات التي عليه، وهي عبارة عن مرتبات متأخرة وبديل إجازة بقيمة (98.738.893 د.ل) وهو مطابق لمستند آخر قدمه أيضاً مع التماسه وهو محضر اجتماع مؤرخ في 2006.9.14

أبرم بموجبه اتفاق بين شركة الأشغال العامة والخدمات، ومراقبة الخدمات المالية بمصراته، أثبت هذه الالتزامات وهي مستندات أخفها الجهات المطعون ضدها حتى لا تظهر الحقيقة، وعندما تحصل عليها الطاعن أقام التماسه إلا أن المحكمة لم تبحث هذه المستندات وحكمت بعدم قبول التماس بأسباب واهية لا تحمل قضاءها وتخالف صحيح القانون، وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بوجهيه الأول والثاني سديدان، ذلك إنه ولئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها واستخلاص ما تقتنع به منها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون له أصل ثابت بالأوراق وتبرر أخذها أو طرحها لمستندات الخصوم بأسلوب سائغ وسليم يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث إن الثابت أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم اختصاصه بنظر الدعوى تأسيساً على أن الطاعن لا يتبع وزارة الإسكان والمرافق وإنما يتبع جهاز حماية البيئة سابقاً - والذي تم دمجها في شركة الأشغال والخدمات بشعبية مصراته بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 189 لسنة 2005، وحيث إن الطاعن كان يعمل بالشركة المذكورة وهي شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص لها شخصيتها الاعتبارية والعاملون فيها يعتبرون خارجين عن فئة الموظفين العامين وينطبق عليهم قانون العمل واللوائح المنظمة له ولذلك فإن القضاء الإداري لا يختص بنظر منازعاتهم.

ولما كان ذلك وكان الثابت من واقع المستندات المرفقة بملف الطعن والمؤشر عليها من كبير كتاب محكمة مصراته بأن أصلها كان مودعا بملف الدعوى والتي من بينها الكتاب الموجه للطاعن من مدير إدارة الشؤون الإدارية بجهاز حماية البيئة رقم (27.1.2) والمؤرخ في 2006.1.7 يفيد فيه أنه قد أحيل إلى التقاعد بقرار من أمين اللجنة الشعبية لشعبية مصراته رقم (991) بتاريخ 2005.12.22 ويطلبه بتسليم ما في عهده وانتهاء خدمته بالجهاز بنهاية 2005.12.31 كما

تضمن تكليف المراقب المالي بالجهاز إعداد شهادة الدفع الأخير.. مع صرف التعويض النقدي على الإجازات المستحقة له وهي (180) يوماً.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يورد مضمون هذا المستند لا إيراداً ولا رداً رغم أنه يشير إلى أن الطاعن لم يكن من بين الموظفين العاملين بالشركة التي أدمج فيها جهاز حماية البيئة بل أحيل إلى التقاعد من جهة عمله الأصلي وكلف بتسليم ما في عهده وأخطر بانتهاء خدماته مع الجهاز المذكور عندما كان هذا الأخير يتبع قطاع الإسكان والمرافق.. طبقاً لما هو ثابت بكتاب مدير الشؤون الإدارية بجهاز حماية البيئة سالف البيان، فإن الحكم المطعون وقد اعتبر أن الطاعن كان يعمل بشركة الأشغال والخدمات وهي شركة تجارية للقضاء بعدم اختصاصه بنظر دعواه، وحجب نفسه عن بحث ما قدمه من مستندات فإنه يكون مخالفاً للثابت بالأوراق قاصر البيان.

وحيث إن الطاعن كان قد أقام دعواه في مواجهة الجهات المدعى عليها وهي جهات عامة ثبت أنه كان يعمل بأحد أجهزتها وأن الأوراق خلت مما يفيد أنه كان من ضمن العاملين بشركة الأشغال والخدمات التي أدمج فيها الجهاز الذي كان يعمل به، بل أن الثابت أنه قد أحيل إلى التقاعد بقرار من جهة الإدارة وتم تنفيذه من جهة عمله وهي جهاز حماية البيئة مصراته التابع آنذاك لأمانة الإسكان والمرافق والذي قام بإحالة شهادة الدفع الأخير إلى صندوق الضمان الاجتماعي مصراته أثبت فيها بأن آخر مرتب تقاضاه الطاعن كان في 2005.12.31 بقيمة 261.500 د.ل وضمنها ما يحق له من علاوات وأنه مستحق للزيادة السنوية القادمة في 2006.1.1 فإن منازعة الطاعن والحال هذه للجهات المدعى عليها ومطالبته للبديل النقدي لإجازاته التي استحققت له عن فترة عمله معها قبل إحالته للتقاعد هي منازعة إدارية مما يختص بنظرها القضاء الإداري ولا شأن لشركة الأشغال والخدمات بها، بما يجعل نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في محله ويتعين لذلك نقضه.

وحيث إن عن الوجه الثالث والأخير من النعي فهو الآخر سديد، ذلك أن نص المادة (328) من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا ما توفرت الأحوال التي عددها النص، كما نصت المادة (20) من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للإجراءات المبينة فيه " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم قبول التماس الطاعن في الحكم المطعون فيه الصادر من دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته في الطعن 73 لسنة 2010 تأسيساً على أن التماس النظر لا يكون إلا في الحكم الانتهائي الذي تحصن من الطعن بالنقض وأن الحكم محل الالتماس لا يزال باب الطعن بالنقض فيه قائماً وبالتالي فإنه لا يجوز الالتماس فيه وعلى الطاعن أن يطعن بالنقض فإذا ما نقض الحكم جاز له أن يتقدم بأدلته الجديدة المحكمة.. فإن هذا الذي ساقه الحكم يخالف صريح نص المادة (20) من القانون رقم 88 لسنة 1971 التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق التماس إعادة النظر فضلاً عن مجافاته للفهم الصحيح وخلطة بين مدلول الأحكام الإنتهائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ومدلولها في قانون الإجراءات الجنائية.. فإنه تعين لذلك نقضه حتى وإن لم يكن له- أي الحكم بعدم قبول الالتماس - أي أثر على الحكم الملتمس فيه والذي انتهت المحكمة إلى نقضه هو الآخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكمين المطعون فيهما وباختصاص دائرة القضاء الإداري بنظر الدعوى وإعادتها إلى محكمة استئناف مصراته - دائرة القضاء الإداري - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الإداري 60/299

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 21 ربيع الأول 1438هـ، الموافق
2016/12/20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. نورالدين علي العكرمي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نصر الدين محمد العاقل،
صلاح الدين أحمد الزيب،
محمود محمد الصيد الشريف،
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل الدائرة السيد: موسي سليمان الجدي.

دفاع - لا يجوز الاحتجاج
بدفع مقدم من خصم
آخر - سبب ذلك.

لا يجوز للطاعن أن يتمسك بدفع لم يكن
مقدماً منه وإنما كان مقدماً من خصم آخر في
الدعوى وهو النيابة العامة إذ هو دفع لا يخصه
فضلاً عن أن رأي النيابة العامة استشاري
واسترشادي لا يلزم المحكمة الأخذ به أو الرد
عليه.

حكم

الحكم بوقف التنفيذ
وبقبول الطعن شكلاً له
حجية الأحكام - أثره.

جري قضاء هذه المحكمة على أن الحكم
الصادر من محكمة القضاء الإداري في طلب
وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبقبول الطعن
شكلاً يحوز في هذه المسألة الفرعية حجية الأمر
المقضي ومن ثم لا يجوز لهذه المحكمة عند نظر
طلب الإلغاء الفصل من جديد في مسألة قبول

الطعن لأن حكمها الأول في هذا الشأن نهائياً
وليس مؤقتاً.

الهيكلية الإدارية للدولة -
تغييرها بموجب القانون
1981/13 - أثره.

إن القانون رقم 13 لسنة 1981م بشأن
اللجان الشعبية ألغى قرار مؤتمر الشعب العام
رقم 1 لسنة 1979م وأعاد تنظيم الهيكلية
الإدارية للدولة والتي دمج فيها مسمى اللجنة
الشعبية العامة للبلدية في اللجنة الشعبية
لبلدية طبقاً لنص المادة الثانية منه وحدد
الهيكل الإداري للبلدية في اللجنة الشعبية
لبلدية واللجان الشعبية للقطاعات بالبلدية
فقط مما يجعل نعي الجهة الطاعنة غير ذي أثر
على الحكم فضلاً عن أن إجراء عرض نزع الملكية
من جهة غير التي حددها القانون لا يترتب على
مخالفتها بطلان القرار المطعون فيه لأنه وعلى ما
جري هذه قضاء هذه المحكمة من المسائل
التنظيمية وبالتالي يكون النعي غير قائم على
أساس متعين الرفض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم 158 لسنة 2008م أمام دائرة القضاء الإداري
بمحكمة استئناف طرابلس ضد الجهات المطعون ضدها طالبين إلغاء قرار
اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية " سابقاً " رقم 801 لسنة 1990م بشأن نزع ملكية
قطعة أرض للمنفعة العامة لإضافتها إلى جامعة السابع من أبريل " سابقاً " قالوا

شرحاً لها أنهم يملكون قطعة أرض مساحتها 7500م² تقع بمحلة سيدي عيسي بالزاوية وعندما شرعوا في تحقيق ملكيتها علموا بصدور القرار المطعون فيه بشأنها. والمحكمة بعد أن قضت في الشق المستعجل بقبول الطعن شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضت في موضوع الطعن برفضه. والحكم في الموضوع هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010.1.18م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه بتاريخ 2013.6.4م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه. وبتاريخ 2013.6.18م أودع محامي الطاعنين أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى إدارة القضايا بتاريخ 2013.6.5م وبتاريخ 2013.6.17م أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع.

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وبجلسة 2014.12.31م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وبيان ذلك:

1- إنه لم يرد على دفع النيابة العامة المتعلق بعدم اختصاص اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية بإصدار القرار الطعين.

2- إنه اعتبر مرور زمن طويل بين صدور القرار ورفع الطعن المائل قرينة على توافر العلم اليقيني ولم يبين تاريخ ذلك ولا كلفيته والدليل عليه ما يجعله معيباً بالقصور في التسبيب.

3- إنه اعتبر القرار الطعين صدر طبقاً للقانون في حين أنه صدر عن اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية وليست اللجنة الشعبية العامة للبلدية المفوضة من اللجنة الشعبية العامة في نزاع الملكية وتقرير المنفعة العامة ما يصمه بعيب مخالفة القانون.

4- إنه لم يرد على دفع جوهري يتعلق بأن القرار الطعين صدر بناء على عرض من جامعة السابع من أبريل وليس بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق بالبلدية.

5- إنه لم يرد على الدفع المتعلق بعدم تبليغ أمانة الإسكان والمرافق بالقرار بما يصمه بعيب الإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن ذلك فإنه لم يرد على الدفع المتعلق بمخالفة القرار الطعين للضوابط المقررة في القانون رقم 116 لسنة 1972م وهي إرفاق بيان واف عن المشروع ذي النفع العام، وإخطار الملاك الظاهرون للعقار ونشر القرار المواد (19 - 22) من القانون المذكور.

6- إنه لم يرد على دفاع الطاعنين المتعلق بملكيتهن للأرض موضوع القرار الطعين وشكك في ملكيتهن لها بحجة اختلاف مساحة العقار بين صحيفة الطعن وبين المساحة الواردة بالشهادة العقارية مما يصمه بعيب الإخلال بحق الدفاع.

وحيث إنه عن الوجه الأول فهو مردود ذلك إنه لا يجوز للطاعن أن يتمسك بدفع لم يكن مقدماً منه وإنما كان مقدماً من خصم آخر في الدعوى وهو النيابة العامة إذ هو دفع لا يخصه فضلاً عن أن رأي النيابة العامة استشاري واسترشادي لا يلزم المحكمة الأخذ به أو الرد عليه.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من النعي فهو غير مقبول ذلك إن قضاء هذه المحكمة جري على أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقبول الطعن شكلا يحوز في هذه المسألة الفرعية حجية الأمر المقضي ومن ثم لا يجوز لهذه المحكمة عند نظر طلب الإلغاء الفصل من جديد في مسألة قبول الطعن لأن حكمها الأول في هذا الشأن نهائياً وليس مؤقتاً.

لما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد قضت في الشق المستعجل من الطعن بقبوله شكلا وبرفض طلب وقف التنفيذ قبل نظر الموضوع فلا يجوز لها التعرض بالبحث لمسألة العلم اليقيني الواردة بوجه النعي لأن حكمها الأول نهائي وإن فعلت فهو مجرد تقارير زائدة لا تؤثر في النتيجة التي انتهي إليها الحكم، ويكون النعي غير قائماً على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إنه عن الوجهين الثالث والرابع فهما غير سديدين ذلك إن القانون رقم 13 لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية ألغى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 1 لسنة 1979م وأعاد تنظيم الهيكلية الإدارية للدولة والتي دمج فيها مسعي اللجنة الشعبية العامة للبلدية في اللجنة الشعبية للبلدية طبقاً لنص المادة الثانية منه وحدد الهيكل الإداري للبلدية في اللجنة الشعبية للبلدية واللجان الشعبية للقطاعات بالبلدية فقط مما يجعل نعي الجهة الطاعنة غير ذي أثر على الحكم فضلاً عن أن إجراء عرض نزع الملكية من جهة غير التي حددها القانون لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار المطعون فيه لأنه وعلى ما جري هذه قضاء هذه المحكمة من المسائل التنظيمية وبالتالي يكون النعي غير قائم على أساس متعين الرفض.

وحيث إنه النعي بوجهيه الخامس والسادس مردود ذلك إنه يبين من القرار المطعون فيه أنه تضمن البيان الكافي للمشروع وموقعه وحدوده ومساحته والغرض منه وهو بذلك يكون قد صدر صحيحاً مستوفياً لشروطه القانونية ولا ينال من سلامته عدم تبليغ أمانة الإسكان به أو الملاك الظاهرين للعقار أو عدم

رده على الدفع بملكية العقار إذ أن هذه الإجراءات لاحقة في مجملها لصدور القرار المطعون فيه ولا تؤثر بحال في صحة صدوره ولا ينال وجهي النعي من سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه بما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

ثالثاً:

القضاء المدني

الطعن المدني 56/1420ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 محرم 1435هـ، الموافق 11.12.2013م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: فرج أحمد معروف،

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير موسى،

محمد القمودي الحافي،

نعيمة عمر البلعزي،

بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة إذا استولت على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون فإن ذلك يعتبر غصباً يستوجب مسؤوليتها عن التعويض، ويكون صاحب العقار عند مطالبته بالتعويض شأنه شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بالتعويض عن واقعة الاستيلاء وهو غير التعويض الذي قرره المشرع في المادة 28 من القانون رقم 116 لسنة 1972م بشأن التطوير العمراني.

عقار- إذا استولت جهة الإدارة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون فإن ذلك يعتبر غصباً يستوجب مسؤوليتها عن التعويض- بيان ذلك.

من المستقر عليه أنه يكفي في دعاوى التعويض عن نزع ملكية عقار تقديم مستند يثبت صفة طالب التعويض سواء أكان عقداً أو غير ذلك ولا يلزم تقديم شهادة عقارية لأن محلها دعوى الاستحقاق أو تثبتت الملكية.	تعويض- يكفي في دعاوى التعويض عن نزع ملكية عقار تقديم مستند يثبت صفة طالب التعويض- بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 207 لسنة 2007 أمام محكمة الخمس الابتدائية ضد الجهات الطاعنة، قال شرحاً لها: -

إنه يملك قطعة أرض زراعية مساحتها هكتار واحد واقعة في منطقة قوقاس بين حدودها ومعالمها، وأن المدعى عليهم شقوا بها طريقاً سعى بطريق القريرة بعرض تسعة أمتار على طولها، وأنه بذلك حُرم من الانتفاع من المساحة المقتطعة منها ولحقه ضرر كبير جراء ذلك وخُلصَ إلى طلب الحكم له بمبلغ وقدره ستون ألف دينار تعويضاً شاملاً، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى مبلغ خمسة عشر ألف دينار تعويضاً شاملاً، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوعين من طرفي الخصومة، بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.5، وأُعلن إلى المحكوم ضدهم بتاريخ 2009.5.1.

بتاريخ 16. 6. 2009 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن في الحكم نيابة عن الطاعنين بصفاتهم بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي.

بتاريخ 1. 7. 2009 أودع أصل التقرير بالطعن معلناً إلى المطعون ضده بتاريخ 25. 6. 2009.

بتاريخ 20. 7. 2009 أودع دفاع المطعون ضده مذكرة بدفاعه مع سند وكالته عنه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى الجهات الطاعنة بصفاتها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع من وجهين: أولهما: إن الحكم ألزم الطاعنين بدفع تعويض للمطعون ضده مستنداً إلى شهادة علم وخبر وهي شهادة إدارية لا ترقى أن تكون سنداً في إثبات الملكية، والتي تطلبها القانون كشرط لأداء التعويض.

ثانيهما: إنه تجاهل الدفوع الجوهرية التي قدمها الطاعنون بصفاتهم في صحيفة الاستئناف ومن ضمنها أن محكمة البداية قضت بالتعويض قبل عرض النزاع على اللجنة الخاصة بحصر العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة وتقدير التعويض عنها إضافة إلى عدم حجية شهادة العلم والخبر التي استند إليها الحكم وهي دفوع جدية كانت ستغير وجه الرأي في الدعوى إذا ما تعرضت

لها المحكمة، غير أنها لم تفعل وهو ما يصم حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

وحيث إن النعي بوجهيه غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جهة الإدارة إذا استولت على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون فإن ذلك يعتبر غصباً يستوجب مسؤوليتها عن التعويض، ويكون صاحب العقار عند مطالبته بالتعويض شأنه شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بالتعويض عن واقعة الاستيلاء وهو غير التعويض الذي قرره المشرع في المادة 28 من القانون رقم 116 لسنة 1972م بشأن التطوير العمراني، كما أنه من المستقر عليه أنه يكفي في دعاوى التعويض عن نزع ملكية عقار تقديم مستند يثبت صفة طالب التعويض سواء أكان عقداً أو غير ذلك ولا يلزم تقديم شهادة عقارية لأن محلها دعوى الاستحقاق أو تثبيت الملكية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنين بصفاتهم بالتعويض على أن أرض المطعون ضده المقتطعة من مزرعته، ثم الاستيلاء عليها من تلك الجهات دون صدور قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وأن المطعون ضده قدم شهادة علم وخبر لإثبات ملكيته لعقار النزاع المطلوب التعويض عنه لم ينازع الطاعنون في صحتها بل نازعوا في عدم كفايتها لطلب التعويض رغم عدم تقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون بخصوص نزع الملكية للمنفعة العامة لأرض المطعون ضده، وكان تقدير التعويض عن طريق اللجان المختصة إنما يتعلق بالعقارات التي صدرت بشأنها قرارات بنزع ملكيتها للمنفعة العامة دون تلك التي تم الاستيلاء عليها دون إتباع تلك الإجراءات، وهو ما يجعل النعي بوجهيه مردود ويتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفض.

الطعن المدني 56/1505ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 9 محرم 1435 هـ، الموافق
2013.11.13 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،
وعضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفي صالح الشاملي،
جمعة محمد المحريق،
أبو جعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصباح نصر الجدي،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن
الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين
على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً
ولا يصححها إجراء لا حق.

خصومة- الخصومة لا
تنعقد إلا بين أشخاص
موجودين على قيد الحياة.

يشترط لقبول الطعن أن يكون مرفوعاً
من ذي صفة وعلى ذي صفة ولا يغير من ذلك
أن يكون الخصم طاعناً أو مطعوناً عليه طرفاً
في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون
فيه.

طعن- يشترط لقبول
الطعن أن يكون مرفوعاً من
ذي صفة وعلى ذي صفة.

إن أثر بطلان الحكم ليس هو ذاته
المرتب على إلغائه فالأول ينبسط أثره حتماً

حكم- تجوز الإحالة على
الحكم المستأنف في بيان
الوقائع إذا قضى الحكم

الاستئنائي بإلغائه بيان ذلك.

إلى جميع أجزائه لأن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعض ومن ثم لا يجوز الإحالة على الحكم الباطل في أي بيان على خلاف القضاء بإلغاء الحكم فينبسط أثره إلى الجزء الذي تناوله الحكم وهو المنطوق وأسبابه التي تضمنت قضاء في مسألة محل مناقشة بين الخصوم ومن ثم تجوز الإحالة على الحكم المستأنف في بيان الوقائع إذا قضى الحكم الاستئنائي بإلغائه وأساس ذلك إن الاستئناف ينقل الدعوى بما صدر فيها من أحكام إلى المحكمة الاستئنافية.

مسؤولية - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في إثبات المسؤولية الطبية بالدليل الذي تطمئن إليه من أي مصدر حصلته.

إنه ولئن كان المشرع قد بين طريقة إثبات الخطأ الطبي الموجب لإثبات المسؤولية الطبية بتقرير يعد من المجلس الطبي المختص وفقاً لما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 86 بشأن المسؤولية الطبية إلا أن المشرع لم يرتب جزاء على مخالفته وسند ذلك أن المشرع لم يبين كيفية إثبات هذا الخطأ إذا تعذر انعقاد المجلس لأي سبب أو إذا لم يودع التقرير خلال المدة المعقولة وكذلك حالة تعذر حصوله على إيضاحات لازمة لإبداء الرأي الأمر الذي يكون معه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكوين عقيدتها تحكم في الدعوى بالدليل الذي تطمئن إليه من أي مصدر حصلته ولا عليها إن هي أعرضت عن

عرض مسألة إثبات الخطأ على المجلس الطبي.

إن اللائحة التنفيذية التي تهدف إلى وضع القانون موضوع التنفيذ لا يجوز لها أن تخرج عن حكم القانون الذي تضطلع بتنفيذه وإذا ورد باللائحة التنفيذية حكم مخالف للقانون امتنع القاضي عن تطبيقه واقتصر فقط على تطبيق القانون - بيان ذلك.

مخالف للقانون امتنع القاضي عن تطبيقه واقتصر فقط على تطبيق القانون وسبب ذلك إن اللائحة تستمد قوتها التشريعية من تفويض المشرع في القانون ولأن مهمة اللوائح تنظيم تنفيذ الأحكام الموضوعية التي شرعها القانون لا ابتداع أحكام جديدة.

لائحة - إذا ورد باللائحة التنفيذية حكم مخالف للقانون امتنع القاضي عن تطبيقه واقتصر فقط على تطبيق القانون - بيان ذلك.

إن الشركة الطاعنة التي حلت محل هيئة التأمين الطبي ملزمة قانوناً بتغطية أخطار المهن الطبية لمن ألزمهم القانون بالتأمين عن أخطائهم الطبية ولا تستطيع الشركة الطاعنة أن تتخلص من هذه المسؤولية إذا تأخر الملتزم بالتأمين عن دفع أقساط التأمين أو حالة عدم تجديد وثيقة التأمين في الميعاد.

تأمين - الشركة التي حلت محل هيئة التأمين الطبي ملزمة قانوناً بتغطية أخطار المهن الطبية حتى في حالة عدم تجديد وثيقة التأمين في الميعاد - أساسه.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 490 لسنة 2007 أمام محكمة باب بن غشير الجزئية على الشركة الطاعنة وآخرين قالوا بياناً لها أن مورثهم توفيت بسبب خطأ طبي بمستشفى زليتن وأن ذلك سبب لهم أضراراً مادية وأدبية وانتهوا إلى طلب الحكم لهم بمبلغ مئتي ألف دينار عن الضررين وقضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى في مواجهة المستأنف ضدهما الأول والثاني "جهة الإدارة" لرفعها على غير ذي صفة وبإلزام المستأنف ضده الثالث الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بأن يدفع للمستأنف مبلغ قدره مئة وتسعون ألف دينار جبراً للضررين المادي والمعنوي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.16 وتم إعلانه بتاريخ 2009.6.1 وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.6.24 مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ثم أودع بتاريخ 2009.7.11 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2009.7.7. وبتاريخ 2009.7.30 أودع محامي المطعون ضدها الثانية مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لأن الطعن قرر به بالنسبة للمطعون ضده الأول بعد وفاته وفي موضوع لا يقبل التجزئة وبتاريخ 2009.8.18 أودع محامي الشركة الطاعنة مذكرة راده وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها ظاهرت فيها أصلياً دفاع المطعون ضده واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن على هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن دفاع المطعون ضدها الثانية عن نفسها أسس دفعه بعدم قبول الطعن شكلاً على أن الطعن ضد المطعون ضده الأول قرر به بعد وفاته وأن موضوع الطعن لا يقبل التجزئة وظاهرته نيابة النقض في هذا الدفع.

وحيث إن هذا الدفع في شقه الأول سديد ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لا حق وكان الثابت من شهادة وفاة المطعون ضده الأول (...) أنه قد توفي بتاريخ 2005.6.5 قبل رفع الطعن بل من قبل رفع الدعوى الابتدائية بما يكون معه الطعن مرفوعاً على غير ذي أهلية لوفاته مما يتعين اعتبار الخصومة في الطعن بالنسبة له معدومة ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إليه.

وحيث إنه يشترط لقبول الطعن أن يكون مرفوعاً من ذي صفة وعلى ذي صفة ولا يغير من ذلك أن يكون الخصم طاعناً أو مطعوناً عليه طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

وحيث أن سن الرشد وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم ثماني عشرة سنة ميلادية وأن الولاية على القاصر تكون للوالدين إلا إذا سلبت منهما بحكم من المحكمة ومن ثم فإن أحدهما هو من يمثل القاصر في أي خصومة إلا أن يوكل أحدهما غيره وكان يبين من صورة شهادة ميلاد الطفلة (...) الخاضعة لولاية والدها أنها من مواليد 2000.9.6 فإنها تكون قاصراً وإن الطعن يجب أن يرفع على والدها بصفته ولياً عنها أو من ينوب عنه بتوكيل خاص وقد خلت الأوراق من دليل على وجود هذه الإنابة وكان يبين من تقرير الطعن بالنقض إنه مرفوع على المطعون ضدها الثانية بصفتها وصية على الطفلة المذكورة دون أن تكون لها إنابة عنها فإن الطعن يكون بالنسبة لها مرفوعاً على غير ذي صفة فهو غير مقبول شكلاً.

وحيث إن الشق الثاني من الدفع غير سديد ذلك إنه وفقاً لنص المادة 287 من القانون المدني إن العبرة في قابلية الحق للتجزئة إنما هي بطبيعة الحق نفسه إن كان قابلاً للقسمة أو غير قابل لها.

لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى يتعلق بمبلغ مالي تعويضاً عن عمل غير مشروع لعدد من المحكوم لهم وهو بطبيعته قابلاً للقسمة ولم يحدد الحكم نصيب كل واحد من المحكوم لهم ولا هو واضح من أسبابه فيكون توزيعه بحسب عددهم على اعتبار هذا هو الذي قصدت إليه المحكمة في حكمها فيقسم بينهم بالتساوي ما لم يوجد نص في القانون أو اتفاق يقضى بالقسمة على نحو آخر ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول وللمطعون ضدها الثانية بصفتها وصية لا يترتب عليه بطلان الطعن لمن عداها متى تم صحيحاً وفقاً للقانون.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون بالنسبة للمطعون ضدها الثانية عن نفسها فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بالأسباب التالية:

1- إن الحكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف وأحال عليه في بيان الوقائع مما يعيبه بالبطلان إذ يتعين عليه أن يعيد تحصيل الواقع من جديد بعد أن انقطعت صلته بالحكم المستأنف.

2- إن الحكم لم يبين الخطأ الطبي الذي وقع من الطبيب المعالج والذي أدى إلى الوفاة.

3- إن الحكم أسس قضاءه في إثبات ركن الخطأ على ما أثبتته الطبيب الشرعي في تقريره مع أن القانون رقم 17 لسنة 86 أوجب إثبات المسؤولية الطبية بتقرير يعد من المجلس الطبي يشكل بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة.

4- إن الحكم قدر التعويض الذي رآه مناسباً لجبر الضرر دون إعمال قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 236 لسنة 1424 بشأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسة المهن الطبية والطبية المرتبطة بها.

5- إن الحكم قضى بمسؤولية الشركة الطاعنة عن الضرر المدعى به مع أن أوراق الدعوى خلت من وثيقة تأمين تغطي المسؤولية خلال المدة التي وقع فيها الخطأ لأن عقد التأمين هو مصدر التزام الشركة الطاعنة.

وحيث إن السبب الأول في غير محله ذلك أن أثر بطلان الحكم ليس هو ذاته المترتب على إلغائه فالأول ينبسط أثره حتماً إلى جميع أجزائه لأن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعض ومن ثم لا يجوز الإحالة على الحكم الباطل في أي بيان على خلاف القضاء بإلغاء الحكم فينبسط أثره إلى الجزء الذي تناوله الحكم وهو المنطوق وأسبابه التي تضمنت قضاء في مسألة محل مناقشة بين الخصوم ومن ثم تجوز الإحالة على الحكم المستأنف في بيان الوقائع إذا قضى الحكم الاستئنافي بإلغائه وأساس ذلك إن الاستئناف ينقل الدعوى بما صدر فيها من أحكام إلى المحكمة الاستئنافية ومن ثم تكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ومن المحكمة الابتدائية - ما لم يقضى ببطلانها - أحكاماً صادرة في دعوى واحدة مما يجوز للمحكمة الاستئنافية إن تحيل في قضائها إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية والمستأنفة أمام المحكمة الاستئنافية في بيان الوقائع التي كانت مطروحة على المحكمة الابتدائية ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلغاء الحكم المستأنف أن يكون قد أحال في بيان الوقائع على ذلك الحكم فلا يكون مخالفاً للقانون.

وحيث إن السبب الثاني غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بثبوت الخطأ على أسباب حاصلها إن أساس الدعوى هو المسؤولية الطبية وأن التزام الطبيب المعالج بذل عناية، وإن الطبيب الشرعي أكد على وجود الخطأ الطبي المتمثل في ترك مورثة المطعون ضدها بأحد الأقسام بالمستشفى من

2002.9.11 حتى 2002.9.15 دون تدخل من الطبيب المعالج مما عجل بوفاتها على اعتبار أن الإهمال أحد صور الخطأ وهو لا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها لدى ممارسي مهنة الطب وهذا الذي أثبتته الحكم يصلح سبباً كافياً لإثبات الخطأ بما ينفي عنه شائبة القصور في التسبيب.

وحيث إن السبب الثالث في غير محله ذلك إنه ولئن كان المشرع قد بين طريقة إثبات الخطأ الطبي الموجب لإثبات المسؤولية الطبية بتقرير يعد من المجلس الطبي المختص وفقاً لما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 86 بشأن المسؤولية الطبية إلا أن المشرع لم يرتب جزاء على مخالفته وسند ذلك أن المشرع لم يبين كيفية إثبات هذا الخطأ إذا تعذر انعقاد المجلس لأي سبب أو إذا لم يودع التقرير خلال المدة المعقولة وكذلك حالة تعذر حصوله على إيضاحات لازمة لإبداء الرأي الأمر الذي يكون معه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكوين عقيدتها وتحكم في الدعوى بالدليل الذي تطمئن إليه من أي مصدر حصلته ولا عليها إن هي أعرضت عن عرض مسألة إثبات الخطأ على المجلس الطبي.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى في الدعوى استناداً على ما أثبتته الطبيب الشرعي في تقريره فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون.

وحيث إن السبب الرابع غير سديد ذلك أن اللائحة التنفيذية التي تهدف إلى وضع القانون موضع التنفيذ لا يجوز لها أن تخرج عن حكم القانون الذي تضطلع بتنفيذه وإذا ورد باللائحة التنفيذية حكم مخالف للقانون امتنع القاضي عن تطبيقه واقتصر فقط على تطبيق القانون وسبب ذلك أن اللائحة تستمد قوتها التشريعية من تفويض المشرع في القانون ولأن مهمة اللوائح تنظيم تنفيذ الأحكام الموضوعية التي شرعها القانون لا ابتداع أحكام جديدة.

لما كان ذلك وكان القانون رقم 17 لسنة 1986 قد خلا من نص يفوض اللجنة الشعبية العامة في إصدار القرار الذي يحدد المسؤولية عن الأخطار

المهنية الطبية والطبية المساعدة بقيمة معينة فإن ما ورد باللائحة التي صدر بها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 236 لسنة 1424 بشأن لائحة التعويض عن الأخطار المهنية الطبية من أحكام تحد من مسؤولية المشمولين بها بوضع سقف لمبلغ التعويض، دون تفويض تشريعي من السلطة المختصة بسن القوانين هي والعدم سواء وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقدر التعويض المقضي به للمطعون ضدها الثانية عن نفسها طبقاً للمادتين، 224، 225 من القانون المدني فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

وحيث إن السبب الخامس غير سديد ذلك إنه لا يلزم لإثبات مسؤولية الشركة الطاعنة عن تغطية الضرر الناجم عن الأخطار الطبية والمهن الطبية المرتبطة بها تقديم وثيقة تأمين سارية وقت حصول الخطأ المؤمن عليه فقد أوجب المشرع بموجب المادة 31 من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية جميع الأشخاص القائمين بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها التأمين لدى الشركة الطاعنة عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن، كما نصت على ذات الالتزام المادة 23 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 556 لسنة 1991 بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي ونصت المادة 26 من ذات القرار على حظر مزاولة أي مهنة من المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين ومفاد هذه النصوص إن الشركة الطاعنة التي حلت محل هيئة التأمين الطبي ملزمة قانوناً بتغطية أخطار المهن الطبية لمن ألزمهم القانون بالتأمين عن أخطائهم الطبية ولا تستطيع الشركة الطاعنة أن تتخلص من هذه المسؤولية إذا تأخر الملتزم بالتأمين عن دفع أقساط التأمين أو حالة عدم تجديد وثيقة التأمين في الميعاد، وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى بمسؤولية الشركة الطاعنة بقوله أن الشركة الطاعنة حلت محل هيئة التأمين الطبي ورتب على ذلك مسؤوليتها عن تغطية الضرر المدعى به فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

لما كان ذلك وكانت أسباب الطعن جميعها لا تقوم على أساس من القانون فإنه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانية بصفتهما وصية عن الطفلة (...).

وبقبوله شكلاً بالنسبة للمطعون ضدها الثانية عن نفسها وفي الموضوع برفضه وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

الطعن المدني 56/1383ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 محرم 1435 هـ. الموافق
2013.11.24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
د. جمعة محمود الزريقي،
محمود رمضان الزيتوني،
د. نورالدين علي العكرمي.
وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: عبد السميع محمد البحري،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

إن المادة 91 من قانون المرافعات نصت على
أن الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب
إبداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أي
طلب أو دفاع فيها أو في الطلب العارض، وإلا سقط
الحق فيه وجميع أوجه البطلان في الورقة يجب
إبداؤها معاً وإلا سقط الحق فيما لم يُبد منها.

دفع - الدفع ببطلان أوراق
التكليف بالحضور يجب
إبداؤه قبل الدفع بعدم
قبول الدعوى وقبل أي
طلب أو دفاع فيها، تخلف
ذلك - أثره.

إنه متى كان النقص أو الخطأ في أسماء
الخصوم لا يخفي وجه الحق في التعريف بشخص
الخصم، وليس من شأنه التشكيك في اتصاله
بالخصومة المرددة في الدعوى، فإنه لا يعتبر خطأً
جسيماً أو نقصاً مما قصدت المادة 273 من قانون
المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم.

حكم - متى كان النقص أو
الخطأ في أسماء الخصوم
لا يخفي وجه الحق في
التعريف
بشخص
الخصم - أثره.

صفة - الصفة في الخصم
أن تكون له مصلحة قائمة
يقرها القانون- بيان ذلك.

إن المراد من وجوب توفر الصفة في الخصم
سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه هو أن تكون له
مصلحة قائمة يقرها القانون أي مصلحة
شخصية ومباشرة في رفع الدعوى

حكم - يكفي لصحته
الحكم قيامه على دعامة
صحيحة تكفي لحمله بيان
ذلك.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا
كان الحكم مقاماً على عدة دعامات، فإنه يكفي
لصحته قيامه على دعامة صحيحة منها تكفي
لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

طعن - لجواز الطعن في
السند المؤقت أمام
محكمة الطعون العقارية
لابد من توافر حالتين-
بيان ذلك.

إن المادة 17 من القانون رقم 12 لسنة
1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري قد
اشتطت توافر حالتين لجواز الطعن في السند
المؤقت أمام محكمة الطعون العقارية، أولاهما:
أن يثبت قضاء أن تحقيق الملكية بُني على غش
من صاحب الشأن، وحيث إن أساس الدعوى
التي أقامها المدعون هو طلب الحكم لهم بثبوت
مثل هذا الغش، وهو على ما جرى به قضاء هذه
المحكمة، كل فعل أو تصرف يقصد به إخفاء
الحقيقة بشأن ملكية العقار المطلوب تحقيق
ملكيته تمهيداً لإصدار سند الملكية المؤقت أو
القطعي، كما أن التزوير يتم بإحداث تغيير في
الأدلة أو الوثائق لإخفاء الحقائق التي يجب أن
تُبنى عليها إجراءات تحقيق الملكية، وفي كلتا
الحالتين يجب أن يتم إثبات الغش أو التزوير
بحكم نهائي، وعندئذ يجوز الطعن في السند

المؤقت أو السند القطعي دون حاجة لانتظار نشره في النشرة العقارية.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية،
ورأي نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 172 لسنة 2003 أمام محكمة سبها الابتدائية ضدّ الطاعن قالوا شرحاً لها: إنهم يملكون قطعة أرض زراعية تقع بمدينة سبها المبينة حدودها تفصيلاً بصحيفة دعواهم قد ورثوها عن أجدادهم، وأنه خلال سنة 1974 أبرم معهم المدعى عليه عقداً عرفياً لمغارستها بالمناصفة وشرع في ذلك من تاريخه، وقام في البداية بمنحهم نصيبهم في الإنتاج، إلاّ إنه امتنع عن ذلك مؤخراً... وبسؤاله عن السبب أخبرهم أن الأرض أصبحت ملكاً له، وأنه قام بتسجيلها باسمه لدى مصلحة التسجيل العقاري، وبالمراجعة تبينّ لهم صحة ما أخبرهم به، وأنه قام فعلاً بإجراءات تحقيق الملكية لصالحه متبعاً أساليب الغش وبالمخالفة لأحكام القانون، ولما عجزوا عن الوصول إلى حقهم بالطرق الودية أقاموا دعواهم الماثلة، انتهوا فيها إلى طلب الأمر بإيقاف صورة طبقاً لأصلها من الملف العقاري رقم (12317) الموجود بمصلحة التسجيل العقاري بمدينة سبها والحكم لهم بثبوت الغش في إجراءات تحقيق ملكية الأرض موضوع الملف العقاري المذكور، والمحكمة قضت بثبوت الغش والتزوير في إجراءات تحقيق ملكية الملف العقاري رقم 12317 ت.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف سبها التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.13، وأعلن بتاريخ 2009.5.5، وبتاريخ 2009.6.10 قرّر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.6.16 أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2009.6.15، وبتاريخ 2009.7.4 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنهم.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتاريخ 2013.1.27 قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك للأسباب الآتية:

إنه لم يستجب لدفع الطاعن ببطلان صحيفة الدعوى التي جهلت بالموضوع المدعى به طبقاً لما نصّت عليه المادتان 82-88 من قانون المرافعات، بالرغم أن البطلان وجوبي ومن النظام العام، ومن ثم فإنه يكون باطلاً متعين النقض.

إنه أخطأ خطأ جسيماً في أسماء الخصوم وخالف نص المادة 273 مرافعات حيث لم يرد به اسم المطعون ضدهما الثاني والثالث وهما من الخصوم وقد ورد اسماهما بالحكم الابتدائي، بما يبطله ويوجب نقضه.

إنه اعتدّ بالعقد العرفي الذي قدّمه المطعون ضدّهم رغم إنكار الطاعن لصحته ولصحة توقيعه عليها وخالف الحكم المطعون فيه ما نصّت عليه المادة 381 من القانون المدني التي يستفاد منها أن الورقة العرفية تكون لها الحجية في حال عدم إنكارها ممن نسبت إليه، وأن حجيتها تسقط بمجرد إنكار صحتها أو إنكار التوقيع عليها، وهو ما جرى به قضاء المحكمة العليا، ومن ثم لا يكون للمطعون ضدّهم صفة ولا مصلحة بسقوط حجية الورقة العرفية التي قدموها، وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إنه قرّر أن الغش تمثل في أن هناك إملاءً على محرر العلم والخبر بذكر اسم الجار، وهذا التأسيس من الحكم مخالف للقانون، لأن مثل هذا الغش يفرض صحته يتعلق بمستند رسمي يحتاج لإثباته الطعن عليه بالتزوير، وليس بإجراءات تحقيق الملكية وفقاً لما ورد بالبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري، وهو ما يجعل الحكم قد شابه عيب مخالفة القانون.

على الرغم من أن قانون التسجيل العقاري قد أجاز تحقيق الملكية بناءً على مستند العلم والخبر، ووصفته المحكمة العليا بالطعن رقم 26/1 ق أنه أساس يصلح لأن تحقق الملكية بمقتضاه لمن ليست له حجج ووثائق، إلا أن الحكم لم يره مناسباً لتحقيق ملكية العقار للطاعن، وفي المقابل اعتد بحجية ورقة عرفية كان الطاعن قد أنكرها وأنكر توقيعه عليها، بل لم يقيم حتى بإحالتها للتحقيق، بما يجعله معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي في السبب الأول مردود، ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة المودعة صورة رسمية منها ملف الطعن أن الطاعن (المدعى عليه الأول) حضر ومعه وكيله في مراحل الدعوى وتوالت الجلسات وقدم خلالها ما لديه من مستندات وأودعت المستندات المطلوبة من التسجيل العقاري ومنح أجلاً للاطلاع، ثم بجلسة 2007.1.22 دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، ثم استمعت المحكمة بجلسات لاحقة إلى شهادة الشهود، وبجلسة

2007.3.12 طلب محاميه حجز القضية للحكم، وكان يبين مما سلف أن المدعى عليه لم يدفع ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة البداية على النحو الذي تقضى به المادة 91 المشار إليها، ومن ثم فقد سقط الحق فيه، مع ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد تناول هذا الدفع ورد عليه بما يواجهه ويكفي لطرحه، مبيناً أن المستأنف قد انعقدت الخصومة في مواجهته وقام بالرد على مطالبة ودفع المستأنف عليهم، وهو ما يدل على علمه اليقين بمن هم خصومه، كما أن مجادلته في الصورة الضوئية لعقد المغارسة المقدم من قبلهم وإنكار توقيعه عليه وطلبه عدم الاعتداد به بما يجعل صحيفة الدعوى بما احتوته من بيانات كانت واضحة ونافية لكل جهالة سواء فيما يتعلق بالمدعى أو المدعى به، مضيفاً أن صحيفة الدعوى تظهر المدعى به واضحاً بقول المدعين إنهم يطعنون في الغش الذي شاب إجراءات تحقيق ملكية الملف العقاري رقم 12317 منتهياً إلى رفض الدفع، ومتى كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه في هذا الشأن ينطوي على استخلاص سائغ وسليم وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها وينأى به عن مخالفة القانون.

وعن السبب الثاني فهو في غير محله، ذلك أنه متى كان النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم لا يخفي وجه الحق في التعريف بشخص الخصم، وليس من شأنه التشكيك في اتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى، فإنه لا يعتبر خطأ جسيماً أو نقصاً مما قصدت المادة 273 من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال على الحكم الابتدائي، وهذه الإحالة تتناول كل مشتملات الحكم بما في ذلك أسماء الخصوم، وكان المطعون ضدّهما الثاني والثالث بصفتيهما قد ذكرا بوضوح في الحكم الابتدائي، وكانت الخصومة قد ترددت بينهما وبين الطاعن والمطعون ضدّه الأول في مرحلة الدعوى الابتدائية وفي مرحلتها الاستئنافية، فإن ذلك يرفع كل لبس في هذا الشأن فضلاً عن ذلك، فإن الحكم المطعون فيه وإن لم يورد المطعون ضدّهما المذكورين بديباجته، إلا أنه أشار إليهما وذكرهما بوضوح في معرض أسبابه وهو

يلخص وقائع الدعوى وطلبات المدعين وقال إنها في مواجهة المدعى عليهم جميعاً وهم (المستأنف ومدير مصلحة التسجيل العقاري بصفته، ومدير مصلحة التسجيل العقاري فرع سبها) ومن ثم ينتفي التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المعروضة ويكون النعي في هذا الجانب قائماً على غير أساس بما يتعين رفضه.

وحيث إنه عن السبب الثالث فهو الآخر في غير محله، ذلك أن المراد من وجوب توفر الصفة في الخصم سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه هو أن تكون له مصلحة قائمة يقرها القانون أي مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى، كما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا كان الحكم مقاماً على عدة دعاءات، فإنه يكفي لصحته قيامه على دعامة صحيحة منها تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه في توافر صفة المدعين في رفع دعواهم بطلب ثبوت الغش في إجراءات تحقيق ملكية الأرض محل الخصومة على عدة دعاءات من بينها استناده إلى العقد العرفي المبرم بين المدعين والمدعو (...) الذي شهد الشهود أمام المحكمة بصحته، والذي تنازل لهم المذكور بمقتضاه عن العقار محل الدعوى وهو عين العقار الذي دفعوه بالمغارسة إلى الطاعن، ومن ثم فإن لهم مصلحة شخصية في رفع دعواهم منتهياً إلى رفض الدفع المتعلق بعدم قبولها، فإن هذه الدعامة التي أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تكفي وحدها لحمله، ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، بغض النظر عما شاب مدوناته من تقارير زائدة لا أثر لها في الحكم، ومن ثم فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

وعن السببين الرابع والخامس فهما مردودان، ذلك أن المادة 17 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري قد اشترطت توافر حالتين لجواز الطعن في السند المؤقت أمام محكمة الطعون العقارية، أولاهما: أن يثبت

قضاء أن تحقيق الملكية بُني على غش من صاحب الشأن، وحيث إن أساس الدعوى التي أقامها المدعون هو طلب الحكم لهم بثبوت مثل هذا الغش، وهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، كل فعل أو تصرف يقصد به إخفاء الحقيقة بشأن ملكية العقار المطلوب تحقيق ملكيته تمهيداً لإصدار سند الملكية المؤقت أو القطعي، كما أن التزوير يتم بإحداث تغيير في الأدلة أو الوثائق لإخفاء الحقائق التي يجب أن تُبنى عليها إجراءات تحقيق الملكية، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتم إثبات الغش أو التزوير بحكم نهائي، وعندئذ يجوز الطعن في السند المؤقت أو السند القطعي دون حاجة لانتظار نشره في النشرة العقارية.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة أول درجة لم يؤسس أي منهما قضاءه في ثبوت الغش استناداً إلى الورقة العرفية التي أنكرها الطاعن وأنكر توقيعه عليها وإنما أسس كل منهما ذلك استناداً إلى العلم والخبر الذي تمت بموجبه إجراءات تحقيق الملكية حيث دَوّن به أن الذي يحدّ العقار من جهة الجنوب (جار) دون ذكر اسمه، وهو ما يعتبر غشاً بالمعني القانوني.

لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى ما سلف بيانه، فإنه يكون قد استظهر ما يشكل تصرفاً من شأن إخفاء الحقيقة التي يجب أن تُبنى عليها إجراءات تحقيق الملكية ويتحقق به الغش عبر استخلاص سائغ وسليم كافٍ لحمل قضائه، بما يجعله بمنأى عن عيب مخالفة القانون ويكون الطعن برمته على غير أساس يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصاريف.

الطعن المدني 56/2062ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 22 محرم 1435هـ، الموافق
2013.11.26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،
عضوية المستشارين الأساتذة: د. حميد محمد القماطي،
مفتاح رحيل البرعصي،
عبدالعزیز عبد الحمید الحصادي،
توفيق حسن الكردي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد المخزوم الشحومي،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويمي.

إن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية وفقاً لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً عن فعل يشكل جنحة أو مخالفة وكان قانون العقوبات وغيره من القوانين قد خلت من نص يجرم الإتلاف بإهمال وكان الحكم المطعون فيه صادراً في قضية تعويض من ضرر ناشئ عن إتلاف خطأ فإنه يدخل ضمن الاختصاص العام للمحكمة الابتدائية.	اختصاص - تعويض الضرر الناشئ عن إتلاف خطأ يدخل ضمن الاختصاص العام للمحكمة الابتدائية - بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2004/1009 م أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ضد الطاعن بصفته وآخر قائلاً فيها: أنه يمتلك المركبة رقم 1404367/ وفي شهر 8/1998 م كان يقودها شقيقه على الطريق العام فاصطدمت به سيارة كان يقودها المدعي عليه الثاني وهي تابعة للمدعي عليه الأول ونتج عن ذلك أضراراً بسيارته فأصبحت غير صالحة للاستعمال مما ألحق به أضراراً وانتهى إلى طلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعاً له مبلغ عشرين ديناراً يومياً من تاريخ وقوع الحادث وحتى تمام التنفيذ ومبلغ ستة آلاف وخمسمئة دينار ثمن لمركبته.

والمحكمة قضت بإلزامهما متضامنين بأن يدفعاً للمدعي مبلغ وقدره ستة آلاف وخمسمئة دينار ثمن السيارة وألف دينار على سبيل التعويض وفي الاستئناف المرفوعين من الطرفين قضت محكمة استئناف بنغازي بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنف وتقديره بمبلغ خمسة آلاف دينار وفي الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.2.14 م وأعلن في 2009.7.26 م وبتاريخ 2009.8.23 م قرر الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة أسباب الطعن وبتاريخ 2009.9.3 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2009.8.26 م وبتاريخ 2009.9.10 م أودع صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ومذكرة شارحه، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى.

وبتاريخ 2013.3.31م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة تمسكت نيابة النقص برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وبيان ذلك: إنه قضى في موضوع الدعوى دون أن تكون المحكمة مختصة نوعياً بنظرها لأن المطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن جنحة مما تختص بنظره المحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات وكان على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً مستوجب النقص.

حيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية وفقاً لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً عن فعل يشكل جنحة أو مخالفة وكان قانون العقوبات وغيره من القوانين قد خلت من نص يجرم الإتلاف بإهمال وكان الحكم المطعون فيه صادراً في قضية تعويض من ضرر ناشئ عن إتلاف خطأ فإنه يدخل ضمن الاختصاص العام للمحكمة الابتدائية وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك وقضى في موضوع الدعوى فإنه لا يكون مخالفاً للقانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بصفته المصاريف.

الطعن المدني 56/1297ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 2 صفر 1435هـ. الموافق
2013.12.5م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر أبوزيد،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد السلام العيان،
مختار عبد الحميد منصور،
محمد خليفة جبودة،
فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الفتاح عثمان عبد القادر،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إعلان - محضر الإعلان يعد
ورقة رسمية- أثره.
إن محضر الإعلان يعد ورقة رسمية
على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ولا يجوز
إثبات خلاف ما يثبتته المحضر في محضره إلا
بالطعن بالتزوير.

إعلان - إعلان الوكيل- أثره.
الإعلان إلى الوكيل يعد بمثابة إعلان
الأصيل، فإن عدم إثبات المحضر غياب
الأصيل ساعة الإعلان لا يكون له أثر على
صحة الإعلان.

حكم - استناد الحكم في
قضائه على عدة دعائم -
أثره.
إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن
الحكم إذا أقام قضائه على عدة دعائم فإن

انهيار إحداها لا يكون له أثر على غيرها متى
كانت تكفى لاستقامة الحكم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلًا عن والده الدعوى رقم 334
لسنة 1987 أمام محكمة الخمس الابتدائية اختصم فيها المطعون ضده وآخر
قال شرحاً لها: إنه يملك السبعين على الشيوع مع المدعى عليه الثاني في الأرض
الزراعية الكائنة بمنطقة القطارة مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى
بمشتملاتها من أشجار الزيتون، وأن شريكه المدعى عليه الثاني باع العقار بكامله
للمدعى عليه الأول بثمن قدره خمسة عشر ألف دينار دون علمه أو موافقته،
وأضاف أن العقار على الشيوع ولم يقسم بعد وقد القانون إليه بالإرث الشرعي
عن والده ومن ثم يحق له الأخذ بالشفعة وقد أعلن كلا من البائع والمشتري
برغبته بالأخذ بها وأودع الثمن خزينة المحكمة.

وانتهى إلى طلب الحكم على المدعى عليهما بثبوت حقه في الأخذ بالشفعة
وحلوله محل المشتري، والمحكمة قضت له بطلبه.

استأنف الطاعن (المشتري) هذا الحكم بالاستئناف رقم 3 لسنة 1423 ضدّ
البائع والشفيع أمام محكمة استئناف مصراته، وأثناء نظر الاستئناف توفي كل
من البائع والشفيع، وقضت المحكمة في مواجهة ورثتهما برفض الاستئناف وتأييد
الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، فطعن عليه بالنقض بموجب
الطعن المدني رقم 80 لسنة 53 ق مختصماً المطعون ضده وآخرين باعتبارهم
ورثة الشفيع، والمحكمة العليا قضت بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض

الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، قام الطاعن بتاريخ 2008.2.9 بتحريك استئنافه من جديد أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.15، وليس بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2009.5.28 قرّر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.6.10 أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة للمطعون ضدهم 2، 4، 6-2009، قدّم محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند الوكالة، دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها قالت فيها إن الإجراءات الشكلية للطعن مستوفاة، وفي 2013.1.9 قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن محامي المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلانه إلى جميع الخصوم، وذلك لتسليمه إلى المطعون ضده الثالث بصفته وكيلًا عن أبنائه دون ثبوت وكالته ودون أن يثبت المحضر عدم تواجدهم ساعة الإعلان.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن محضر الإعلان يعد ورقة رسمية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ولا يجوز إثبات خلاف ما يثبتته المحضر في محضره إلا بالطعن بالتزوير.

لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر إعلان الحكم إلى المطعون ضده الثالث إن المحضر انتقل إلى حيث إقامته فوجده شخصياً وسلمه إعلان الطعن بصفته وكيلاً عن أبنائه... و... و... و... و... و... و... وكان إثارة الجدل في وجود الوكالة من عدمه يقتضى الطعن بالتزوير في محضر الإعلان وهو ما لا يجد له صدق في أوراق الطعن.

وحيث إن الإعلان إلى الوكيل يعد بمثابة إعلان الأصيل، فإن عدم إثبات المحضر غياب الأصيل ساعة الإعلان لا يكون له أثر على صحة الإعلان ويكون الطعن قد حاز أوضاعه الشكلية ويتعين قبوله.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب من الوجوه التالية:

الأول: إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه لم تطلع على كامل مستندات الدعوى، فالإقرار المقدم من المطعون ضده الثاني عن نفسه وبصفته يؤكد على أن العقار المبيع يمثل حصة مفرزة للمطعون ضده الرابع، وأن مورث الأخير عرض على والد المطعون ضده الأول والثاني شراء حصته المفترزة، إلا أنه رفض ذلك، وبالتالي فالقول بأن العقار لا زال على الشيوع لا يسانده الواقع ويؤيده ما جاء في وثيقة البيع بين (...) (طرف أول) و(...) (طرف ثاني) حيث تضمنت أن كل الأراضي المشتركة قد تم قسمتها بين الورثة.

كما أنه من المقرر أن الأخذ بالشفعة حق للشفيع بسقط بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً والإقرار الصادر عن المطعون ضده الثاني عن نفسه وبصفته أن من له الأخذ بالشفعة قد تنازل عنها صراحة.

الثاني: إن الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه أوردا أنه بعد الاطلاع على المستندات دون بيان منهما لكنه هذه المستندات، كما أورد الحكم الابتدائي عبارات تطرق لها الاحتمال لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين كقوله فيما يتعلق بنصيب والد المدعى عليه الثاني إنه يحتمل أن يكون خاصاً بعقار آخر، مما يدل أن عقيدة المحكمة لم تستقر بشأنه.

الثالث: رد الحكم شهادة أمين اللجنة الشعبية للمحلة بقوله أنه متهم في جناية تزوير، في حين قدم للمحكمة ما يفيد براءته، كما ردت المحكمة وثيقة المقاسمة التي تمت بين مورث المطعون ضدّهم الرابع وشركائه في الأرض على سند من عدم تحديد مكانها أو توقيّعها من أطرافها، في حين ثبت خلاف ذلك. واعتمدت على أقوال مرسلة وردت بتقرير اللجنة الشعبية. وأغفلت المحكمة ما هو ثابت أمامها من أن البيع قد تم على حصة مفرزة بين الشركاء على الشيوع كما لم تورد ما جاء في محضر المعاينة التي تمت بمعرفة وكيل نيابة سوق الخميس في الدعوى الجنائية رقم 488 لسنة 1997 الذي اثبت أن الأرض مقسومة وبحدودها، كما أن ما قرّره المحكمة استناداً إلى إقرار البائع أمام اللجنة الشعبية من أن الأرض غير مقسومة وأنه اشترط على البائع أن يأخذ نصيبه بعد الفرز وتعهده بعدم إيجار الأرض يتعارض مع مستندات رسمية أصلها عقد البيع المحرر أمام محرر عقود وهو وثيقة رسمية.

بما يجعل الحكم قاصر البيان مستوجب النقض.

وحيث إن السبب الأول مردود، ذلك أنه بالرجوع إلى حافظة مستندات الطاعن المرفقة بالأوراق يبين أن المطعون ضدّه الأول وموكله أمام محكمة أول درجة لم يكونا طرفاً في الوثيقة المبرمة بتاريخ 1994.11.5 بقسمة الأرض بين الموقعين عليها ولا طرفاً في العقد المبرم بين (...) و (...)، كما لم يكن المطعون ضدّه من بين الموقعين على التنازل المبرم بتاريخ 2001.5.29 بين الورثة (...) – رغم أنه من بين الورثة – وبالتالي فإنه كائناً ما كان وجه الرأي في هذه الوثائق فإنها لا تعد حجة عليه باعتباره من الغير ويقتصر أثرها على الموقعين عليها فحسب، ومن ثم لا تنال من سلامة ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما قضى به من ثبوت حق المدعى (...) بصفته وكيلًا عن والده (...) في أخذ العقار محل الدعوى بالشفعة تأسيساً على شهادة الشاهد (...) في القضية رقم 488 لسنة 1997 بأن الأرض لم تتم قسمتها بين الورثة وشهادة أمين اللجنة الشعبية للمحلة في ذات القضية بأن المدعو (...) قد قسم له خاله حقه في الأرض دون حضور بقية الورثة، واستناداً إلى تقرير لجنة فض المنازعات المؤرخ في

15.11.1977 الذي أورد أن (...) (المدعى عليه) قال أنه سحب وكالته على الأرض موضوع النزاع بعد أن نفي جميع الورثة علمهم بالقسمة وبعد أن طلبوا منه إلغاء عقد الإيجار للمدعى عليه (...) والبيع حتى تتم القسمة على بقية الورثة حسب الفريضة الشرعية. وأقر المدعى عليه الثاني أنه باع نصيبه للمدعى عليه الأول (...) بمبلغ 15 ألف دينار واشترط عليه أن يسلمه نصيبه الذي سيؤول إليه بعد القسمة مع الشركاء سواء كان النصيب المحدد في العقد أو غيره.

وأضافت المحكمة المطعون في حكمها أن الخبير المنتدب أثبت في تقريره عدم وجود قسمة بين الورثة، وأن ما ورد في تقرير اللجنة الشعبية لمؤتمر الحمام بشأن عرض النزاع يعتبر إقراراً قضائياً وفقاً للمادتين 397، 398 من القانون المدني، وانتهت المحكمة إلى أنه لا وجود لقسمة قانونية صحيحة بين الورثة وأن القسمة المؤرخة في 5.11.1994 لا تطمئن المحكمة إليها لما اعترافها من كشط وتحشير مقرر أن ما تطرق إليه الشك والاحتمال يبطل به الاستدلال وهي قرارات سائغة تجد معينها في واقع الدعوى ومستنداتها ويكون ما يجادل به الطاعن في هذا الجانب مجادلة موضوعية فيما كونت منه المحكمة معتقدها وفق استخلاص سائغ في إطار ما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم أدلة الدعوى ومستنداتها.

وعن السبب الثاني فهو غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الحكم إذا أقام قضاءه على عدة دعامات فإن انهيار إحداها لا يكون له أثر على غيرها متى كانت تكفي لاستقامة الحكم.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – بشأن طرح وثيقة القسمة المبرمة في 5.11.1994 وعدم الاعتداد بها لأسباب منها اختلاف حدود نصيب والدة المدعى عليه الثاني مع الحدود المبينة بعقد البيع مما يحتمل أن يكون خاصة بعقار آخر. – كائناً ما كان وجه الرأي فيها فإن الحكم لم يجعل منها سنداً وحيداً لقضائه بثبوت حق المدعى في أخذ العقار محل النزاع بالشفعة من ثم لا يكون لها أثر على النتيجة التي خلص إليها، أما بشأن طرح الحكم الابتدائي المؤيد لشهادة الشاهدة

(...) فإن الحكم لم يجعل من اتهامه في حياته سبباً وحيداً لاستبعاد شهادته وإنما أضاف إليها سبباً آخر وهو تعارضها مع الإقرار الصادر من البائع بأن الأرض غير مقسومة، وهو مما تختص به محكمة الموضوع في وزن الأدلة وتقدير قيمتها في الإثبات.

وحيث إن ما ورد في السبب الثالث بشأن محضر المعاينة الذي أجرته النيابة العامة فهو غير صائب، ذلك أنه بالرجوع إلى المحضر المذكور والمرفق بالأوراق يبين أنه يتعلق بواقعة نزاع الطاعن للحد الفاصل بينه وبين الأرض محل النزاع بعد أن قام بشرائها من المدعى عليه الثاني وتضمن المحضر حدود الأرض، إلا أنه خلا من أية إشارة إلى أنها مقسومة بين الورثة فضلاً عن تعارض ذلك مع ما أقر به المدعى عليه الثاني أمام لجنة فض المنازعات واعتبرته المحكمة إقراراً قضائياً، من أن المدعى عليه الثاني باع نصيبه في الأرض للطاعن واشترط عليه أن يسلمه نصيبه الذي سيؤول إليه بعد القسمة مع الشركاء سواء كان النصيب المحدد في العقد أو غيره. من ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا ينال سلامة النتيجة التي خلص إليها باعتباره دفعاً غير جوهري ليس من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم لا يستلزم رداً صريحاً برفضه.

بما تكون معه المناعي برمتها على غير أساس بما يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

الطعن المدني 56/1327ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 2 صفر 1435هـ. الموافق
2013.12.5م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر أبوزيد،
عضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد السلام العيان،
مختار عبد الحميد منصور،
محمد خليفة جبودة،
فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الفتاح عثمان عبد القادر،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إن علم جهة الإدارة بالتصرف الذي
أجراه تابعها وسكوتها عنه وعدم الاعتراض
عليه إلى حين استلام الأعمال المنفذة يعد إجازة
ضمنية منها لهذا التصرف، مما لا يستقيم معه
التحدي بعدم صفته في الإجراء وصولاً إلى
التحلل من التزاماتها العقدية في مراحل لاحقه.

عقد - علم جهة الإدارة
بالتصرف الذي أجراه
تابعها وسكوتها عنه وعدم
الاعتراض عليه إلى حين
استلام الأعمال المنفذة
يعد إجازة ضمنية منها
لهذا التصرف - بيان ذلك.

إذا تمسك أحد طرفي الدعوى بأن صور
مستنداته رسمية ونازع خصمه فيها تعين على
المحكمة مراجعة الصورة على الأصل حتى
يتحقق من مدى مطابقتها لأصلها وحجيتها تجاه
من يحتج بها عليه من عدمه.

حكم - إذا تمسك أحد
طرفي الدعوى بأن صور
مستنداته رسمية ونازع
خصمه فيها تعين على
المحكمة مراجعة الصورة
على الأصل.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى رقم 371 لسنة 2007 أمام محكمة الخمس الابتدائية على الطاعن بصفته قال فيها: إنه صاحب ورشة فنية لتصليح السيارات، كُلف من قبل المدير العام للشؤون الإدارية والمالية لجامعة المرقب لصيانة عدد من السيارات التابعة للجامعة المذكورة وبعد أن قام بصيانتها وتسليمها إلى رئيس الحركة بالجامعة بموجب أوامر تسليم، طالب إدارة الجامعة بصرف مستحقاته نظير قيامه بالعمل المكلف به بموجب إيصالات معتمدة من مكتب الضرائب بالخمس تبلغ قيمتها ثمانية آلاف ومئة وخمسة وثمانين ديناراً ولكن لم يتم صرفها له وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى المبلغ المذكور ومبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الضرر المادي، وعشرين ألف دينار عن الضرر الأدبي، والمحكمة قضت له بمطلوبه نظير ما قام به من عمل، ومبلغ ستة آلاف دينار تعويضاً شاملاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.3.1، وأعلن في 2009.5.3، وبتاريخ 2009.6.1 قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا - نيابة عن الطاعن بصفته - مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.6.22 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدّه في 2009.6.11.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبجلسة 2013.1.9 قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وفي الجلسة المحددة لنظره أصرّت نيابة النقض على رأيها السابق.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، ذلك أنه أثار بالمذكرة الشارحة لأسباب استئنائه الشفوي عدة دفعات جوهرية لم تناقشها أو تردّ عليها المحكمة المطعون في حكمها ولو فعلت ذلك لتغير وجه الرأي في الدعوى وهذه الدفعات:

إن التعاقد الذي تم مع المطعون ضده بشأن صيانة المركبات الآلية لم يكن مع النائب القانوني للجامعة وهو أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو الممثل القانوني لها بوصفه الشخص الاعتباري العام طبقاً للمادة 53 من القانون المدني، وإنما تم مع مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالجامعة والذي ليس له الأهلية القانونية لإبرام العقود.

عدم حجية المستندات المقدمة من المطعون ضده باعتبارها صور ضوئية لا حجية لها في الإثبات ولا تصلح أن تكون دليلاً على المطالبة القضائية.

إنه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده دون بيان لعناصر هذا التقدير، وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن النعي بسببه الأول غير سديد، ذلك أن علم جهة الإدارة بالتصرف الذي أجراه تابعها وسكوتها عنه وعدم الاعتراض عليه إلى حين استلام الأعمال المنفذة يعد إجازة ضمنية منها لهذا التصرف، مما لا يستقيم معه التحدي بعدم صفته في الإجراء وصولاً إلى التحلل من التزاماتها العقدية في مراحل لاحقة.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إنه رد الدفع بعدم صفة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بقوله: "أن التكييف الصحيح لموضوع الدعوى هو الإخلال بالالتزام التعاقدي، ذلك أن تابع المدعى عليه (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بجامعة المرقب قد وجه للمدعى أربعة مراسلات رسمية يطلب فيها منه العمل على صيانة المركبات المبينة فيها وهذه المراسلات تعتبر بمثابة إيجاب موجه للمدعى وقد قبل ذلك ضمناً عملاً بالمادة 98 من القانون المدني وقام بإتمام عملية الصيانة اللازمة وتسليم المركبات بموجب إيصالات رسمية، إلا أن المدعى عليه امتنع عن سداد قيمتها بالرغم من إقراره بموجب مراسلات صادرة عن تابعه تفيد استلام المركبات بحالة جيدة، وبالتالي فإن المسؤولية العقدية قد توافرت بجميع شروطها مما يقتضى إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الفواتير عملاً بالمادتين 149-177 من القانون المدني".

وما أورده الحكم الابتدائي على النحو السالف بيانه فيه الرد الكافي على الدفع بعدم الصفة خاصة وأن المراسلات الموجهة من تابع الطاعن بصفته تقطع بأن رئيس الجامعة على علم تام بالتصرف الذي أجراه تابعه وسكت عنه ولم يعترض عليه في حينه إلى أن تم التعاقد ونفذت الأعمال بصيانة المركبات وسلمت وهي بحالة جيدة، فإن ذلك يعد إجازة ضمنية من رئيس الجامعة بالتصرف الذي أجراه تابعه مدير عام الشؤون الإدارية والمالية، وبالتالي لا يستطيع التنصل من المسؤولية والدفع بعدم صفة تابعه بعد انتهاء التصرف بكامل أركانه واستلام الأعمال المنفذة محل التعاقد مما يتعين معه رفض هذا الدفع.

وحيث إن السبب الثاني للطعن في غير محله، ذلك إن نص المادة 379 من القانون المدني يقضى بأنه إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

ومفاد ذلك أنه إذا تمسك أحد طرفي الدعوى بأن صور مستنداته رسمية ونازع خصمه فيها تعين على المحكمة مراجعة الصورة على الأصل حتى يتحقق من مدى مطابقتها لأصلها وحجيتها تجاه من يحتج بها عليه من عدمه.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إنه التزم بهذا النظر ذلك أن الطاعن بصفته دفع بعدم حجية المستندات المقدمة من المطعون ضده لكونها صور لأصول لم يتم إرفاقها، وكان الحكم قد رد الدفع بقوله: "أما عن دفع دفاع المدعى عليه بعدم حجية المستندات فهو في غير محله، ذلك أن المحكمة قامت بمضاهاة بعضها وأثبتت مطابقتها لأصولها والبعض الآخر أثبتته الخبير بتقريره رقم 31 لسنة 2008 ومن ثم فإن جميع المستندات مطابقة لأصولها، ومن ثم يتعين طرح هذا الدفع".

فإن ما أورده الحكم على النحو المتقدم يتفق وصحيح القانون بإثباته مطابقة الصور لأصولها وأصبحت فيها صالحة لإثبات ما يريد إثباته بالاستناد إليها بما يكون معه الحكم غير قاصر البيان ويتعين معه الالتفات عن هذا الدفع أيضا.

وحيث إن النعي في سببه الأخير كسابقيه غير سديد، ذلك أن الطعن بالنقض يعتبر خصومة خاصة حظر القانون فيها على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد وقصر مهمتها على القضاء في صحة الأحكام النهائية من جهة أخذها أو مخالفتها للقانون فيما قد عرض على محكمة الموضوع، فإنه يمتنع على الطاعن والمطعون ضده تقديم طلبات أو أوجه دفاع لم يسبق لهما عرضها على محكمة الموضوع لأنه لا يستقيم التعييب على الحكم بمناعي لم تطرح عليه ليقول فيها كلمته.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه أورد أسباب استئناف الطاعن بصفته على الحكم الابتدائي ولم يكن من بينها ما ينعي به في هذا السبب وأن أوراق الطعن قد خلت مما يثبت أنه سبق له طرحه أمام المحكمة

المطعون في حكمها، ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعن أن يتمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

ومتى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن المدني 56/1363ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 5 صفر 1435 هـ. الموافق
2013.12.8م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
د. جمعة محمود الزريقي،
محمود رمضان الزيتوني،
د. نورالدين علي العكرمي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد السميع محمد البحري،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

إن الذي يتمتع بالإعفاء من أقساط
المسكن المملوك للمجتمع أو أقساط القرض
العقاري هو المواطن الليبي الذي لا يجاوز دخله
الشهري قيمة المعاش المقرر بالقانون رقم 13
لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي، وأن
توفر هذين الشرطين كافٍ للتمتع بالإعفاء
المذكور، ولا يغير من ذلك ما ورد في عجز المادة
المذكورة من سريان حكم الإعفاء المذكور على
أسر الشهداء الذين تثبت لهم هذه الصفة
بقرار من اللجنة الشعبية العامة وكذلك على
المجاهدين القدماء، ذلك أن تمتع هؤلاء
بالإعفاء مشروط بآلا يتجاوز دخلهم الشهري

قرض - الإعفاء من أقساط
المسكن المملوك للمجتمع
أو أقساط القرض
العقاري - شروطه.

قيمة المعاش الأساسي المقرر بالقانون، أما إذا كان دخلهم لا يتجاوز قيمة المعاش الأساسي المقرر بالقانون فهم يتمتعون بالإعفاء، والقول بغير ذلك يهدر القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة

الوقائع

اختصم المطعون ضدّهما الطاعن وآخر بصفتيهما أمام محكمة ترهونه الابتدائية بالدعوى رقم 107 لسنة 2006 قالاً شرحاً لها: إنهما اقترضا من المدعى عليه الثاني مبلغاً مالياً قدره ثلاثون ألف دينار لكل واحد منهما خمسة عشر ألف دينار، وقد بدأ المدعى عليهما في خصم قيمة القرض السكني من مكافأتهما الشهرية ومقدارها 98 ثمانية وتسعون ديناراً لكل واحد منهما، ولما كان القانون رقم 18 لسنة 1984 بشأن تحديد قواعد الإعفاء من أقساط تمليك المساكن وأقساط القروض العقارية نص في مادته الثانية على أن (يعفى كل مواطن لا يجاوز صافي دخله الشهري قيمة المعاش الأساسي) غير أن المدعى عليه الثاني استمر في خصم قيمة القرض حتى وصل المبلغ 3096 د.ل من المدعى الأول، و5000 د.ل من المدعى الثاني وخلصاً إلى طلب الحكم لهما بإلزام المدعى عليهما برد المبالغ التي أخذت منهما بدون حق مع إعفائهما من سداد بقية أقساط القرض وفقاً للقانون، ومحكمة البداية قضت برفض الدعوى.

استأنف المطعون ضدّهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 34/1401 ق أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يردا للمدعيين ما دفعاه

بدون وجه حق، للأول مبلغ ثلاثة آلاف وستة وتسعين دينار، وللثاني خمسة آلاف دينار مع إعفائهما من دفع باقي أقساط القرضين العقاريين. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.6.4، وتم إعلانه للطاعن بصفته بتاريخ 2009.5.13 فقرّر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2009.6.7 بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وأودع بتاريخ 2009.6.18 أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة للمطعون ضدّهما بتاريخ 2009.6.16.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وعرض الطعن على لجنة فحص الطعون المدنية بتاريخ 2013.1.27 فقررت إحالته للدائرة المختصة، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين:

الأول: اشترط القانون على أن يسرى حكم الإعفاء على أسر الشهداء الذين تثبت لهم هذه الصفة بقرار من اللجنة الشعبية العامة وكذلك على المجاهدين القداماء، والمحكمة المطعون في حكمها قضت لهما برد المبالغ المستقطعة والإعفاء عن باقي القرض دون أن يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة بإضفاء صفة المجاهد عليهما.

الثاني: قضت المحكمة المطعون في حكمها برد المبالغ المستقطعة والإعفاء من باقي القسط دون أن تحمل الخزنة العامة قيمة هذه المبالغ لأن الطاعن بصفته شركة تجارية لها كيائها الخاص المستقل عن ذمة الدولة الليبية، ورأسمالها يتكون من عدة مصادر، وهي ملزمة بدفع عوائد عن هذه الأموال المدخرة والمستثمرة لذلك يتعين في حالة الإعفاء من سداد قيمة القرض تحميل الخزنة العامة بقيمة القرض، وليس من أموال المساهمين ومدخراتهم.

وحيث إن النعي في وجهه الأول غير سديد، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم 18 لسنة 1984 بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط تملك المساكن أو أقساط القروض العقارية تنص في فقرتها الأولى على أن (يعفى كل مواطن لا يجاوز صافي دخله الشهري قيمة المعاش المقرر بالقانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي المشار إليه من سداد أقساط المسكن المملوك للمجتمع أو أقساط القرض العقاري، كما يعفى من سداد رسوم التسجيل والضرائب والمصروفات التي تستحق في هذه الحالة على المسكن المملك أو القرض الممنوح له).

ومقتضى هذا النص أن الذي يتمتع بالإعفاء من أقساط المسكن المملوك للمجتمع أو أقساط القرض العقاري هو المواطن الليبي الذي لا يجاوز دخله الشهري قيمة المعاش المقرر بالقانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي، وأن توفر هذين الشرطين كافٍ للتمتع بالإعفاء المذكور، ولا يغير من ذلك ما ورد في عجز المادة المذكورة من سريان حكم الإعفاء المذكور على أسر الشهداء الذين تثبت لهم هذه الصفة بقرار من اللجنة الشعبية العامة وكذلك على المجاهدين القدماء، ذلك أن تمتع هؤلاء بالإعفاء مشروط بما إذا تجاوز دخلهم الشهري قيمة المعاش الأساسي المقرر بالقانون، أما إذا كان دخلهم لا يتجاوز قيمة المعاش الأساسي المقرر بالقانون فهم يتمتعون بالإعفاء، والقول بغير ذلك يهدر القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على سند من القول: (وقد سبق للمستأنفين (المطعون ضدّهما) أن تقدما بشهادتي مرتب تفيد بأنهما يتقاضيان مبلغ مئة دينار ومن ثم فإنه ينطبق عليهما الإعفاء من أقساط تملك المساكن أو أقساط القروض العقارية عملاً بالمادة 2 من قانون رقم 18 لسنة 1984).

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برد قيمة الأقساط التي تم استقطاعها من المطعون ضدّهما تأسيساً على أن دخلهما لا يتجاوز قيمة المعاش الأساسي المقرّر قانوناً، فإنه لم يخالف القانون ويضحي النعي عليه غير صحيح.

وحيث إن النعي في وجهه الثاني في غير محله، ذلك أن المشرع عندما أصدر القانون رقم 18 لسنة 1984 بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط تملك المساكن أو أقساط القروض العقارية نص في ديباجته على أنه بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1981 بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري، أي أن المشرع وضع في اعتباره أن الطاعن بصفته هو الذي يجب عليه تنفيذ القانون، ومن ثم فإن ما ينعي به الطاعن لا يتفق وصحيح القانون فضلاً على أنه إذا أراد أن تتحمل الخزنة العامة قيمة الإعفاء كان عليه إدخال الجهات المختصة في الدعوى ويطلب من القضاء إلزامها بذلك، وإذ لم يفعل ذلك، فإن نعيه على الحكم يقوم على غير أساس، بما يجب معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بصفته المصاريف.

الطعن المدني 56/1147ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 9 صفر 1435هـ. الموافق
2013.12.12م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر أبوزيد،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد السلام العيان،
مختار عبد الحميد منصور،
محمد خليفة جبودة،
فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الاشعل،
ومسجل الدائرة الأستاذ: أسامة خليفة الشارف.

إنه لما كان غرض المشرع من نص المادة 79
مرافعات، والمادة 4 من القانون رقم 12 لسنة
1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري
الاشتراك والتوثيق، من وجوب تقديم الشهادة
العقارية بأن العقار ليس محلاً لإجراءات تحقيق
الملكية في دعاوى المطالبة باستحقاق أو تثبت
ملكية عقار أو أية حقوق عقارية أخرى، هو تلافي
التضارب المحتمل وقوعه بشأن عقار معين بين
ما تتخذه مصلحة التسجيل العقاري بشأن
طلبات تحقيق الملكية المتعلقة بذلك العقار،
وبين ما يصدر بشأنه من أحكام قضائية، ولما كان
غرض الشارع هذا يتحقق ما دامت هذه
الشهادة قد قدمت إلى المحكمة في أي وقت أثناء

شهادة - تقديم الشهادة
العقارية بأن العقار ليس
محلاً لإجراءات تحقيق
الملكية يتحقق الغرض
منها ما دامت قد قدمت
إلى المحكمة في أي وقت
أثناء نظر الدعوى أمام
محكمة البداية بيان
ذلك.

نظر الدعوى أمام محكمة البداية، وإلى حين
حجزها للحكم.

حكم - تقدير القوة التدليلية لمستندات الخصوم من إطلاقات محكمة الموضوع - شرطه.	استقر قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان تقدير القوة التدليلية لمستندات الخصوم من إطلاقات محكمة الموضوع فلها الأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما عداه، إلا أن ذلك مشروط بأن تستعرض تلك المستندات وتناقشها. ومن ثم تقول كلمتها فيها إيجاباً أو سلباً فإن هي غفلت عنها ولم تناقشها وقضت على خلافها فإن حكمها يكون قاصر التسبب.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم 335 لسنة 2002 أمام محكمة
الخمس الابتدائية اختصم فيها الطاعن والمطعون ضده الثالث قال في بيانها: إنه
يملك كامل قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والكائنة
بمحلة الحاولات وتشتهر بشعبة بن نصير آلت إليه بالإرث الشرعي من والده، إلا
أن المدعى عليهما وضع اليد على كامل القطعة واستحوذا عليها رغم أن حق
ملكيته ثابت بثبوت حق مورثه الذي ظلت ملكيته متحصنة من الانتقال إلى الغير
بسبب وضع اليد عملاً بالقانون رقم 28 لسنة 1997 الذي ألغى الحيابة كسبب
من أسباب كسب الملكية، وانتهى إلى طلب الحكم بحقه في الانتفاع بكامل العقار،
وأثناء سير الدعوى قدّم الطاعن صحيفة دعوى مقابلة، وتدخل المطعون ضده
الأول ضد جميع الخصوم بصحيفة تدخل قال فيها إن له نصيباً في الأرض محل
النزاع القانون إليه عن طريق الشراء من جد المطعون ضده الأول، وطلب فرز

نصيبه، والمحكمة قضت برفض الدعوى الأصلية وبعدم قبول الدعوى المقابلة لعدم الصفة، وبرفض التدخل الهجومي في مواجهة جميع الخصوم.

استأنف الخصوم الحكم أمام محكمة استئناف مصراته، التي قضت بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى الأصلية والتدخل الهجومي والحكم للمدعى (...). بأحقية في الانتفاع بنصف العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى الأصلية، وبأحقية التدخل هجوماً (...). بالانتفاع بربع العقار المذكور، وبرفض الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.15، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2009.5.6 قرّر محامي الطعن فيه بالنقض أمام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2009.5.14 أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2009.5.9.

وبتاريخ 2009.5.28 أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه وسند وكالته.

وبتاريخ 2009.6.11 أودع محامي المطعون ضده الثاني مذكرة بدفاعه مع سند وكالته.

وبتاريخ 2009.6.14 أودع محامي المطعون ضده الثالث مذكرة بدفاعه وسند وكالته.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة 2012.12.26 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة.

وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، وبيان ذلك:

إنه لم يتحقق من شرط قبول الدعوى بتقديم الشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة 79 من قانون المرافعات، ذلك إن الشهادة السلبية المقدمة تحمل رقم 188 لسنة 2003، في حين أن الدعوى أقيمت سنة 2002 فضلاً عن أن الحدود الواردة في الشهادة تختلف على الطبيعة إلا في الحد الغربي.

انتفاء ولاية المحكمة لأن الطاعن طرح الإخطار الصادر عن رئيس لجنة رد العقارات والموجه إلى مصلحة التسجيل العقاري الخمس لإيداع القرار الصادر بتاريخ 1979.2.22 في شأن طلب رد العقارات المقدم من مورث الطاعن لغرض تسجيل العقار باسم من رد إليه دون حاجة لإجراء آخر، وما دام القرار إدارياً أفصحت فيه الإدارة عن إرادتها بما لها من سلطة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1974 بشأن رد العقارات المصادرة والمغصوبة، ومن ثم فإن من يختص بالفصل في مشروعية القرار من عدمه القضاء الإداري.

إنه أهمل الدفع الجوهري بأن العقار موضوع الدعوى من ضمن الأراضي المصادرة والمغصوبة في عهد الاستعمار الإيطالي، وقد أعيدت ملكيته إلى والد الطاعن من قبل لجنة رد العقارات المصادرة لأسباب سياسية، وأن على من ينكر عليه حق الملكية أن يطعن في القرار أمام القضاء الإداري.

وحيث إن النعي في وجهه الأول في غير محله، ذلك أنه لما كان غرض المشرع من نص المادة 79 مرافعات، والمادة 4 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق، من وجوب تقديم الشهادة العقارية بأن العقار ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية في دعاوى المطالبة باستحقاق أو تثبت ملكية عقار أو أية حقوق عقارية أخرى، هو تلافي التضارب المحتمل وقوعه بشأن عقار معين بين ما تتخذه مصلحة التسجيل العقاري بشأن طلبات تحقيق الملكية المتعلقة بذلك العقار، وبين ما يصدر بشأنه من أحكام قضائية، ولما كان غرض الشارع هذا يتحقق ما دامت هذه الشهادة قد قدمت إلى المحكمة في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمام محكمة البداية، وإلى حين حجزها للحكم، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسات محكمة البداية المرفقة بملف الطعن إن المطعون ضده الأول (المدعى) قدم الشهادة السلبية المطلوبة بجلسة 2004.1.5 قبل حجز القضية للحكم بجلسة 2008.1.15 الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الجانب متعين الرفض.

وحيث إن الوجهين الثاني والثالث من النعي في محلها، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه وإن كان تقدير القوة التدليلية لمستندات الخصوم من إطلاقات محكمة الموضوع فلها الأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما عداها، إلا أن ذلك مشروط بأن تستعرض تلك المستندات وتناقشها. ومن ثم تقول كلمتها فيها إيجاباً أو سلباً فإن هي غفلت عنها ولم تناقشها وقضت على خلافها فإن حكمها يكون قاصر التسبيب.

لما كان ذلك، وكان يبين من أوراق الطعن إن الطاعن طرح أمام المحكمة المطعون في حكمها صورة الإخطار المؤرخ في 20 مارس 1979 الصادرة عن رئيس أمانة لجنة الفصل في طلبات رد العقارات المغصوبة أو التعويض عنها الموجه إلى مدير إدارة التسجيل الاشتراكي والمحال بموجبه قرار اللجنة بالفصل في طلب رد عقار مقدم من والد الطاعن لإيداع القرار بالمصلحة بغرض تسجيل العقار باسم من رد إليه دون حاجة إلى إجراء آخر أو استحقاق رسوم التسجيل، كما يبين من ملف الطاعن أن الطاعن تمسك بهذا المستند في مذكرة الدفاع المقدمة

منه أمام محكمة الدرجة الأولى والمرفقة صورة منها مستخرجة من ملف الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى المستند في أسبابه، إلا أنه لم يناقشه لا سلباً ولا إيجاباً رغم أنه لو صح قد يغير وجه الرأي الدعوى، الأمر الذي يكون معه الحكم قاصر البيان متعين النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

الطعن المدني 56/1756ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 29 صفر 1435 هـ، الموافق
2014.1.1 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،
وعضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفی صالح الشاملي،
جمعة محمد المحيريق،
أبو جعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصباح نصر الجدي،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن
لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ
العقود بما تراه هي أوفى بمقصود المتعاقدين
مستعينة في ذلك بجميع الظروف والملابسات،
ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر
إلى خلافه بشرط أن تبين في أسباب حكمها
المعنى الذي اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود
العاقدين، بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد
أخذت في تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح
عقلاً استخلاص ما استخلصته منها.

عقد - تفسير محكمة
الموضوع لصيغ العقود
شرطه - بيان ذلك.

تأمين - الالتزام في عقود
التأمين هو التزام
بتحقيق غاية بيان ذلك.

الالتزام في عقود التأمين هو التزام
بتحقيق غاية لأن الشركة المؤمنة تلتزم
بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق به
عند وقوع الخطر المؤمن عنه وبذلك فإن شركة
التأمين تكون قد أوفت بالتزاماتها متى قامت
بتعويض المؤمن له عن الإضرار التي لحقت به
وفق شروط وثيقة التأمين.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت التشاركية المطعون ضدها الدعوى رقم 857 لسنة 2001 أمام
محكمة شمال بنغازي الابتدائية قائلة فيها: إنها تملك جرافة صيد بحري، وأمنت
عليها لدى الشركة الطاعنة بموجب وثيقة تأمين بحري، وبتاريخ 2001.1.5
تعرضت الجرافة المؤمن عليها لخطر بحري، فتقدمت التشاركية للشركة المؤمنة
طالبة التعويض وقامت الشركة المؤمنة بتكليف أحد مستخدميها لمعاينة
الجرافة، وتم الاتفاق على الإصلاح بعد إتمام المعاينة، إلا أنها فوجئت بتكليف
آخر للمعاينة من قبل الشركة المؤمنة، والذي احتج على أعمال الصيانة وبعد
فترة أخطرت التشاركية برفض الوفاء بقيمة التأمين بحجة أن الأضرار لم تكن
نتيجة خطر بحري وفقاً لنص المادتين 332، 333 من القانون البحري وخلصت
التشاركية إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المؤمنة بأن تدفع لها سبعة وخمسين
ألف دينار، وقضت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للتشاركية
المطعون ضدها سبعة عشر ألف وستمئة وواحد وستين ديناراً، فاستأنفت
الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول

الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.7، ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه، وبتاريخ 2009.7.20 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض - نيابة عن الشركة الطاعنة - لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وصورة من قرار الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.7.29 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى التشاركية في اليوم السابق وأودع محامي التشاركية المطعون ضده بتاريخ 2009.8.27 مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً. وعلى سبيل الاحتياط رفض الطعن موضوعاً، وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره عدلت نيابة النقض إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانوناً فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله من الوجهين التاليين:

1- إن الحكم أخطأ بتأييده للحكم الابتدائي الذي قضى للتشاركية بالمبلغ المحكوم به مخالفاً لشروط وثيقة التأمين التي تنص على ضرورة إخطار الشركة المؤمنة واخذ الإذن منها قبل البدء في عملية الصيانة للحصول على قيمة التأمين والتشاركية المطعون ضدها لم تلتزم بذلك.

2- إن الحكم قضى بالمبلغ المحكوم به بالرغم من أن مطالبة التشاركية المطعون ضدها لا تستند إلى الواقع والقانون فمرة تعزي السبب إلى تلويش الشباك وأخرى إلى الاصطدام بجسم غريب ومرة تقول بأن السبب قد يكون اصطدام أو انزلاق مفاجئ بفراغ هوائي ولم تقدم دليل مادي عن الحادث أو الأضرار اللاحقة بالجراحة.

وحيث إن الوجه الأول مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود بما تراه هي أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة في ذلك بجميع الظروف والملازمات، ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر إلى خلافه بشرط أن تبين في أسباب حكمها المعنى الذي اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين، بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت في تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلاً استخلاص ما استخلصته منها.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عند تصديه لبحث دفع الشركة الطاعنة بعدم استحقاق التشاركية المؤمنة بمبلغ التأمين لقيامها بإصلاح دون موافقتها ذكر أن هذا الشرط لا أساس له من القانون إذ أن التشاركية أخطرت الشركة المؤمنة بالضرر الواقع على الجرافة في الوقت المناسب وقامت الشركة بإرسال مندوب عنها لإجراء المعاينة على الجرافة وقام بذلك وفقاً لتقريره ورتبت على هذا أن الغاية من الشرط والقصد منه يكون قد تحقق وبينت المحكمة أنه كان على الشركة الطاعنة إن هي رغبت في معاودة المعاينة أن تعاود ذلك في وقت مناسب بما لا يرتب مفاقمة الضرر بالمؤمن لها بحرمانها من صيانة الجرافة للاستفادة منها، ورتبت المحكمة على ذلك أنه ليس للشركة المؤمنة التعسف في استعمال هذا الشرط، لما كان ذلك وكان الحكم برفضه لهذا الدفع من خلال بيانه للقصد الذي اقتنعت به المحكمة من وضع هذا الشرط في عقد التأمين يكون قد بني على استخلاص سائغ وسديد ومتفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون.

وحيث إن الوجه الثاني في غير محله ذلك أن الالتزام في عقود التأمين هو التزام بتحقيق غاية لأن الشركة المؤمنة تلتزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق به عند وقوع الخطر المؤمن عنه، وبذلك فإن شركة التأمين تكون قد أوفت بالتزاماتها متى قامت بتعويض المؤمن له عن الإضرار التي لحقت به وفق شروط وثيقة التأمين، ولما كان الثابت من الحكم انه رد على دفاع الشركة الطاعنة بأن الأضرار المطالب بالتعويض عنها لم تكن بسبب خطر بحري تغطيه وثيقة التأمين وذلك بالقول أن التشاركية أمنت لدى الشركة الطاعنة عن الأخطار البحرية التي تتعرض لها الجرافة المعينة في العقد في فترة محددة وان الحادث البحري قد حصل أثناء سريان التغطية التأمينية، وان المؤمن له ملزم بتأدية مبلغ التأمين بلا منازعة وخلص الحكم من ذلك إلى أن المؤمن ملزم بتأدية قيمة التأمين عند حصول الخطر البحري وبين الحكم أن المحكمة قد ثبت لديها تحقق الشرط فعلاً بإبحار الجرافة بتاريخ حصول الحادث وعندها تعرضت لخطر بحري نجم عنه لحوق أضرار جزئية بها تمثلت في تلف ببعض الأجزاء ومحركها وعلى نحو ما بينه تقرير الخبرة المرفق بملف الدعوى ورتبت المحكمة على ذلك ضرورة الوفاء بمقابل التأمين وردت بأن الخطر المؤمن عليه لم يبين على وجه الدقة في الوثيقة حتى يمكن الاحتجاج به، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون وبالبناء على ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

الطعن المدني 56/1845ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 29 صفر 1435هـ، الموافق
2014.1.1 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،
عضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفی صالح الشاملي،
جمعة محمد المحيريق،
أبوجعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصباح نصر الجدي،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن حق
العامل في كامل أجره عن الفترة ما بين إنهاء
خدمته تعسفاً وبين صدور حكم بإعادته إليها
ليس حقاً مطلقاً يترتب للعامل في ذمة صاحب
العمل بمجرد أن يوصم ذلك الإنهاء بعدم
المشروعية، لأن الحق في الحصول على كامل
الأجر مرتبط بأداء العمل، والمفترض أن
العامل لم يؤد عملاً خلال تلك الفترة، وبالتالي
فلا يستحق عنها أجراً، ولهذا نصت المادة 49
من القانون رقم 58 لسنة 1970 بشأن العمل
– الذي كان سارياً عند صدور قرار فصل
الطاعن – على أنه إذا فسخ العقد بدون مبرر
كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الفسخ

عمل - حق العامل في كامل
أجره عن الفترة ما بين إنهاء
خدمته تعسفاً وبين صدور
حكم بإعادته إليها ليس حقاً
مطلقاً- بيان ذلك.

الحق في تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة
نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة
والعرف الجاري بعد تحقيق ظروف الفسخ.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 100 لسنة 2006 أمام محكمة السواني الابتدائية على الشركة المطعون ضدها قائلاً في بيانها إنه يعمل مع الشركة المدعى عليها بموجب عقد عمل مؤرخ في 1999.8.13، إلا أنها أبلغته بتاريخ 2007.12.1 بفصله من العمل بدون مبرر، مما سبب له أضراراً مادية ومعنوية، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار الفصل وإرجاعه إلى سابق عمله وصرف مرتباته من تاريخ فصله حتى تاريخ رجوعه إلى عمله وتعويضه عما لحقه من ضرر، وقضت المحكمة بإلغاء قرار الفصل الصادر بحق المدعي وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادته إلى سابق عمله وأن تدفع له مبلغ ألف ومئة دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي ورفض ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس، وأقام الطاعن استئنافاً مقابلاً، وقضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.5.25، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.7.29، وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم

أودع بتاريخ 2009.8.6 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى الشركة المطعون ضدها بتاريخ 2009.8.2، وبتاريخ 2009.8.20 أودع محامي الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجوه التالية:

1- إن الحكم رفض أن يقضي للطاعن بمرتباته أثناء فصله من العمل، رغم أنه انتهى إلى أن فصله كان تعسفياً.

2- إن الحكم قضى للطاعن بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي دون أن يبين عناصر الضرر عند تقدير التعويض.

3- إن الحكم لم يقض للطاعن بالتعويض عن مهلة الإنذار مخالفاً أحكام المحكمة العليا التي تقرر أنه ليس هناك ما يمنع من الجمع بينه وبين التعويض عن الفصل التعسفي.

4- إن المحكمة المطعون في حكمها لم تطلع على صحيفة الاستئناف المقابل ولا على مذكرات الدفاع التي قدمها الطاعن، ولم ترد عليها، رغم أنها تتضمن دفوعاً جوهرية.

وحيث إن الوجه الأول غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن حق العامل في كامل أجره عن الفترة ما بين إنهاء خدمته تعسفاً وبين صدور حكم بإعادته إليها ليس حقاً مطلقاً يترتب للعامل في ذمة صاحب العمل بمجرد أن يوصم ذلك الإنهاء بعدم المشروعية، لأن الحق في الحصول على كامل الأجر مرتبط بأداء العمل، والمفترض أن العامل لم يؤد عملاً خلال تلك الفترة، وبالتالي فلا يستحق عنها أجراً، ولهذا نصت المادة 49 من القانون رقم 58 لسنة 1970 بشأن العمل - الذي كان سارياً عند صدور قرار فصل الطاعن - على أنه إذا فسخ العقد بدون مبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق في تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري بعد تحقيق ظروف الفسخ.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه - بعد أن انتهى إلى إلغاء قرار فصل الطاعن - ذكر بأن طلبه صرف مرتباته من تاريخ فصله حتى رجوعه إلى العمل في غير محله، لأن الأجر يمنح لقاء عمل يؤديه العامل، وانتهى إلى رفض هذا الطلب والحكم للطاعن بالتعويض التي رآته المحكمة مناسباً، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إن الوجه الثاني غير صحيح، ذلك أن الحكم الابتدائي أورد فيما يتعلق بطلب الطاعن التعويض عن الضررين المادي والمعنوي من جراء قرار الفصل بأنه في محله، وبأن القرار الصادر بفصل المدعي كان تعسفياً، وبالتالي فهو موجب للتعويض، وفي معرض بيان عناصر الضرر التي استند إليها الحكم في تقديره للتعويض الذي قضى به، ذكر الحكم أن القرار شكل ألماً نفسياً للمدعي من فقدته لمصدر رزقه وشعوره بالألم من فصله دون تمكنه من الدفاع عن نفسه، وفي ذلك ما يكفي لبيان عناصر الضرر، بما يجعل نعي الطاعن على الحكم بعدم بيانها على غير أساس.

وحيث إن الوجه الثالث في غير محله، ذلك أنه من القواعد الأساسية في التقاضي وجوب التزام المحكمة بطلبات الخصوم وعدم تجاوزها.

وإذ كان يبين من الحكم الابتدائي أن الطاعن حصر طلباته في صحيفة دعواه في إلغاء قرار الفصل وإعادته إلى سابق عمله، وصرف جميع مرتباته والتعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، ولم يرد ضمن تلك الطلبات طلب تعويضه عن مهلة الإنذار، فإن نعيه على الحكم بأنه لم يقض له بالتعويض عنها لا يكون له محل.

وحيث إن الوجه الرابع مردود، ذلك أن الطاعن لم يبين في هذا الوجه ماهية الدفع التي تضمنتها صحيفة استئنائه ومذكرات دفاعه، وأغفلت المحكمة الرد عليها، مما يجعل هذا الوجه مجهلاً وجديراً بالالتفات عنه، ويتعين لذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني 56/1428ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 1 ربيع الأول 1435هـ. الموافق
2014.1.2م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر أبوزيد،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد السلام العيان،
مختار عبد الحميد منصور،
محمد خليفة جبودة،
فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمود ميلاد الدويس،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الخصم
متى غير محل إقامته ولم يخطر خصمه بهذا
التغير، فإن إعلانه في المحل السابق يكون
صحيحاً وحيث إن الأوراق خلت مما يفيد
الإخطار المشار إليه، فإن إعلان المطعون
ضدّهم في موطنهم المبين بورقة إعلان الحكم
يكون بمنأى عن البطلان.

إعلان- إذا غير الخصم
محل إقامته ولم يخطر
خصمه بهذا التغير- أثره.

إنه وفقاً للمادة 217 من قانون
المرافعات إذا كانت الورقة منتجة في النزاع،
فإنه يجب على المحكمة أن تحققها بإجراءات
تحقيق الخطوط إما بالمضاهاة أو بسماع
الشهود أو بكليهما فإذا لم تقم بهذا التحقيق

حكم - إذا كانت الورقة
منتجة في النزاع، فإنه
يجب على المحكمة أن
تحققها، تخلف ذلك -
أثره.

وجب عليها بيان الاعتبارات المقبولة والقرائن التي اطمأنت إليها للقول بصحة الورقة، أو التي أدت إلى الحكم بردها وبطلانها.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الورقة العرفية حجة على موقعها ما لم ينكر صراحة صدورها منه إلا أن المشرع جرد صورتها من أي قيمة في الإثبات فحجية الورقة العرفية إنما تكون لأصلها غير المتنازع فيه لا لصورتها، فإذا كان المكون إليه في الإثبات صورة لورقة عرفية مجحودة من الخصم توجب على المحكمة عدم الاعتداد بها لأن القانون أضفى الحجية على أصل الورقة العرفية لا صورتها، فإن هي أغفلت ذلك واتخذت من صورتها دليل أثبات في الدعوى، فإن ذلك يصم حكمها بمخالفة القانون.

ورقة عرفية - حجية
الورقة العرفية تكون
لأصلها غير المتنازع فيه لا
لصورتها - بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 455 لسنة 2005 أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية اختصمت فيها ورثة المرحوم (...) وهم المطعون ضدها وآخرين مع الممثل القانوني لمصلحة التسجيل العقاري، وقالت شارحة لدعواها: إنها اشترت شقة أرضية صالحة للسكن بحي الزيتون مبيعة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقامت بتنفيذ التزامها بأن دفعت كامل الثمن، إلا أن المدعى عليهم الورثة نكلوا في إتمام إجراءات نقل الملكية، لذلك لجأت إلى القضاء مطالبة بالحكم لها

بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه حتى تتمكن من تسجيل الشقة، ومن ثم انتقال الملكية لها، والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين المدعية ومورث المدعى عليهم.

استأنف المطعون ضدهم هذا أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت:

أولاً: بإخراج المستأنف السادس من الاستئناف.

ثانياً: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والحكم برفض الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون بتاريخ 2009.2.14، وأعلن بتاريخ 2009.5.20 وفي 2009.6.17 قرّر محامي الطاعة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2009.6.23 أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون ضدهم الأول يوم 2009.6.21 وإلى جهة الإدارة يوم 2009.6.22.

وقدّم محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند الوكالة، دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لإعلان المطعون ضدهم في منزل لا يقيمون فيه، مما يؤدي إلى بطلان الطعن. كما قدم أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفع فيها بعدم جواز الطعن في مواجهة المطعون ضده الثاني لأنه ليس طرفاً في الخصومة.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لجميع المطعون ضدهم عدا الثامنة لتسليم الإعلان (...) بالنسبة للجميع دون أن يورد غياب المطعون ضده (...) وكان الموضوع غير قابل التجزئة بما يكون معه الإعلان باطلا بالنسبة لجميع المطعون ضدهم.

وبتاريخ 2013.1.16 قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة.

وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن ما دفعت به إدارة القضايا في محله، ذلك أن مصلحة التسجيل العقاري لم تكن خصماً حقيقياً في الدعوى فلم توجه إليها أية طلبات أمام محكمة أول درجة، وبالتالي لم يصدر الحكم الابتدائي ضدها ولم يلزمها بشيء شأنه في ذلك شأن الحكم المطعون فيه الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى من ثم لم تكن خصماً حقيقياً في الدعوى ولا يجوز توجيه الخصومة إليها في الطعن.

وحيث إن ما دفع به محامي المطعون ضدهم فهو غير سديد، ذلك أنه يبين من ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المودعة ملف الطاعنة أن ورثة (...) يقيمون جميعاً بجي الزيتون شارع بن زرت بنغازي، وهو ذات المحل الذي تم إعلانهم فيه بالطعن المائل فإن الإعلان يكون قد وقع صحيحاً ولا ينال من ذلك ما يثّره دفاع المطعون ضدهم من أن بعضهم يقيم في موطن غير الموطن الذي تم فيه الإعلان، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الخصم متى غير محل إقامته ولم يخطر خصمه بهذا التغير، فإن إعلانه في المحل السابق يكون صحيحاً وحيث إن الأوراق خلت مما يفيد الأخطار المشار إليه، فإن إعلان المطعون ضدهم في موطنهم المبين بورقة إعلان الحكم يكون بمنأى عن البطلان.

وحيث إن رأي نيابة النقض غير سديد، ذلك أنه بالرجوع إلى أوراق الطعنين يبين أن محامي المطعون ضدهم قد أودع مذكرة بدفاعهم جميعاً في الميعاد القانوني ناقش فيها أسباب الطعن أردفها بأخرى مودعة بتاريخ 2009.8.24.

وكان إيداع مذكرة دفاع الخصم أمام المحكمة العليا يعد بمثابة الحضور الذي يزيل ما اعترى الإعلان من أوجه البطلان بما يكون معه عدم ذكر المحضر

القائم بالإعلان غياب المطعون ضده العاشر قد زال بإيداع محاميه مذكرة بدفاعه. بما يكون معه الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ويتعين قبوله.

وحيث إن النعي بعدم إعادة تلاوة تقرير التلخيص بعد تغير الهيئة وصدوره من هيئة لم تعد تلاوته في غير محله، ذلك أن هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 1995.5.15 في الطعن المدني رقم 149 لسنة 40 ق بأنه في حالة إثبات الحكم أو محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلي، فإن ذلك يعنى تقديمه وتلاوته ولا يقبل إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلي، فإن النعي بعدم التلاوة لا يكون مقبولاً.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بما حاصله، أنه لم يعمل الأحكام المقررة عندما ينكر ورثة المنسوب إليه الورقة العرفية، كما أن الحكم ركن إلى صور ضوئية للورقة العرفية بالمخالفة للقانون.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه وفقاً للمادة 217 من قانون المرافعات إذا كانت الورقة منتجة في النزاع، فإنه يجب على المحكمة أن تحققها بإجراءات تحقيق الخطوط أما بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكلّهما فإذا لم تقم بهذا التحقيق وجب عليها بيان الاعتبارات المقبولة والقرائن التي أطمأنت إليها للقول بصحة الورقة، أو التي أدت إلى الحكم بردها وبطلانها كما أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الورقة العرفية حجة على موقعها ما لم ينكر صراحة صدورها منه إلا أن المشرع جرد صورتها من أي قيمة في الإثبات فحجية الورقة العرفية إنما تكون لأصلها غير المتنازع فيه لا لصورتها فإذا كان المكون إليه في الإثبات صورة لورقة عرفية مجحودة من الخصم توجب على المحكمة عدم الاعتداد بها لأن القانون أضفى الحجية على أصل الورقة العرفية لا صورتها، فإن هي أغفلت ذلك واتخذت من صورتها دليل إثبات في الدعوى، فإن ذلك يصم حكمها بمخالفة القانون.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد أقامت قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على القول بأن توقيع مورث المدعى عليهم غير مؤكد ولم يتم التصديق على توقيعات الشهود على صور العقد، إلا بتاريخ 2003.7.12، في حين أن الثابت أن وفاته كانت في 1998.2.16 وخلت الورقة الأصلية من هذا التاريخ.

وكان البين من أسباب الحكم أن المحكمة بنت قناعتها على مجرد الشك في نسبة التوقيع أو البصمة إلى مورث المدعى عليهم في قولها: (إن توقيع مورث المدعى عليهم غير مؤكد) كما جعلت من تراخي التوقيع على صور العقد قرينة لرد الورقة العرفية، في حين أن الصور مجردة من أية قيمة في الإثبات لسهولة العبث بها وتزويرها.

وأحجمت المحكمة عن تحقيق الورقة أو إعمال أحكام إنكار الورثة للورقة المنسوبة إلى مورثهم رغم أن ذلك أمر منتج في النزاع إذ هو السبيل الوحيد للمدعية لإقامة الدليل على ما تدعيه ويتوقف عليه الوصول إلى وجه الحق في الدعوى وكانت القرائن التي اطمأنت إليها المحكمة وساقطها للتدليل على نفي توقيع مورث المدعى عليهم على الورقة العرفية لا تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بما يصم الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن في مواجهة المطعون ضده الثاني بصفته وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

الطعن المدني 56/993ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ربيع الأول 1435هـ. الموافق
2014.1.5م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
د. جمعة محمود الزريقي،
محمود رمضان الزيتوني،
بشير علي العكاري.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د.علي مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

وكالة - لابد من وكالة خاصة
في التمثيل أمام القضاء-
أساس ذلك.
إن المادة 702 من القانون المدني تنص
على أنه لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس
من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع
والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم
وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 697 لسنة 2007 مدني
كلي مصراته ضد الطاعنين طالباً إلزامهم بدفع مبلغ اثني عشر ألف ومائتين
وأربعة عشر ديناراً وخمسمئة واثنين درهما مع تعويضه بمبلغ عشرين ألف دينار

عن الضرر الذي لحق به. وجاء في شرح دعواه: أن مورثه وموكله قام بنقل كميات من السماد من تونس إلى منطقة السيرير في عدة رحلات، وأنه رغم حصوله على إقرار بقيمة النقل المستحقة له بتاريخ 1994/6/29، إلا أن المدعى عليهم لم يقوموا بتسديد مستحقاته؛ مما اضطره إلى رفع دعواه تلك بالطلبات المبينة فيما تقدم والمحكمة قضت:

أولاً: بعدم قبول الدعوى بحق المدعى عليه الرابع لعدم الصفة.

ثانياً: بإلزام باقي المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى عن نفسه وبصفته كافة مستحقاته المقدرة بمبلغ اثني عشر ألفاً ومئتين وأربعة عشر ديناراً وخمسمئة واثنين درهماً مع دفع تعويض شامل عن الضررين وقدره أربعة آلاف دينار مع إلزامهم بالمصاريف، ورفض طلب استعجال التنفيذ، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئنافين المقامين من الطرفين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/2/23 وتم إعلانه بتاريخ 2009/3/21 فقرّر أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2009/4/18 الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعنين بصفاتهم وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وأودع بتاريخ 2009/5/6 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2009/4/25. ولم يقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه.

وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن انتهت فيها إلى قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، وبعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة

بتاريخ 2012/12/30 قرّرت إحالته إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، تأسيساً على أن الطاعنين دفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على أساس أن التوكيل الصادر للمطعون ضده لا يخوله صفة تمثيل موكله أمام القضاء، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها ردت على هذا الدفع برد غير سائغ، ذلك أنه يلزم أن يكون لدى المطعون ضده وكالة خاصة طبقاً لما تقضى المادة 1/702 من القانون المدني، ولا يغني عن ذلك وجود التوكيل الصادر له من والدته وأخوته في القيام بأعمال معينة: وهي إجراءات المخالصة والإيداع في الحسابات، فهذه الوكالة لا تخوله صفة تمثيلهم أمام القضاء، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والقصور.

وحيث إن ما ينعى به الطاعنون في محله. ذلك أن المادة 702 من القانون المدني تنص على أنه لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة الاستئناف المقام من الطاعنين والمرفقة بأوراق الطعن والمؤشر عليها بما يفيد إيداعها بملف الاستئناف، أن الطاعنين دفعوا بعدم صفة المطعون ضده في رفع الدعوى استناداً إلى أن التوكيل الصادر له من ورثة والده لا يخوله رفع الدعوى، لأنه يقتصر على تخويله القيام بإجراءات المخالصة والإيداع في الحسابات.

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله: "إن هذا الدفع مردود لأن المدعى له صفة في رفع الدعوى لأنه وكيل عن ورثة والده المرحوم بموجب

توكيل رسمي". وكان هذا الرد من الحكم المطعون فيه لا يواجه دفع الطاعنين بعدم الصفة الوارد بصحيفة استئنافهم؛ لأنه لم يبين حدود التوكيل الصادر للوكيل، وما إذا كان يخوله بالفعل حق تمثيلهم أمام القضاء، طبقاً لما تقضى به المادة 702 من القانون المدني المشار إليها، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون وقاصر التسبيب، بما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيما مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصاريف.

الطعن المدني 56/1613ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ربيع الأول 1435هـ. الموافق 2014.1.5م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
عضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
د. جمعة محمود الزريقي،
محمود رمضان الزيتوني،
بشير علي العكاري.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن
القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في
الفصل في كافة المنازعات، إلا ما استثني بنص
خاص، والاستثناء إن وجد يجب أن يقدر بقدره
فلا يتوسع في تطبيقه ولا يقاس على ما ورد به.

اختصاص - امتناع
الإدارة عن تنفيذ ما
التزمت به من منح
مكافأة مقطوعة لطلبة
كليات الطب في سنوات
الامتياز الاختصاص
بنظر الدعوى عنها
ينعقد للقضاء العادي.

الأصل العام في التقادم أن دعوى المطالبة
بالالتزام تتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً
لنص المادة 361 من القانون المدني، إلا إذا نص
القانون على غير ذلك، وإذ لم يرد في القانون ما
يخرج الدعوى المرفوعة بطلب التعويض عن

تقادم - دعوى المطالبة
بالتزام مصدره القانون
تتقادم بمضي خمس
عشرة سنة - أساسه.

الإخلال بالتزام مصدره القانون عن هذا الأصل،
فإن هذه الدعوى تتقدم بمضي خمس عشرة
سنة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّهم الدعوى رقم 139 لسنة 2008م أمام محكمة شرق
طرابلس الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم قالوا شرحاً لها: إنه بتاريخ
1995.12.6 أصدر المدعي عليه الثالث بصفته القرار رقم 402 لسنة 1995
بتقدير مكافأة مقطوعة لطلبة كليات الطب في سنوات الامتياز مقدارها مئة
دينار شهرياً، وأنهم أنهوا فترة التدريب التكميلي وتخرجوا من كليات الطب، إلا أن
الجهات المدعى عليها لم تصرف هذه المكافأة لهم رغم المطالبات، الأمر الذي ألحق
بهم أضراراً مادية ومعنوية، وخلصوا إلى الحكم بإلزام المدعي عليهم بصفاتهم
متضامين بأن يدفعوا لكل واحد منهم مبلغ قدره ألف ومائتا ديناراً مقابل المكافأة
المستحقة مع التعويض بمبلغ خمسة آلاف دينار عن الضررين المادي والمعنوي.

والمحكمة قضت بتاريخ 2008.5.26 بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن
يدفعوا لكل واحد من المدعين مبلغ قدره ألف ومائتا ديناراً مقابل المكافأة
المستحقة ومبلغ ألف ديناراً كتعويض عن الضرر المعنوي وبرفض ما زاد على ذلك
من طلبات.

استأنفت الجهات الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس
التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.25 وتم إعلانه بتاريخ 2009.6.9 وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2009.7.5 نيابة عن الجهات الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي.

وأودع بتاريخ 2009.7.14 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2009.7.7.

وبتاريخ 2009.8.13 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند وكالته.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وبعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة قررت إحالته إلى الدائرة المختصة.

وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الجهات الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع من وجهين:

إنه خالف قواعد الاختصاص الولائي، لأن المطعون ضدهم يعملون بالمراكز الصحية كطلبة امتياز مدة التدريب بمكافأة مقطوعة قدرها مئة ديناراً شهرياً

وتعتبر هذه المدة في حكم الوظيفة المؤقتة التي تنتهي بزمان محدد ولغرض مؤقت، وأن المنازعة الناشئة عن هذه العلاقة من اختصاص القضاء الإداري

إن المكافأة المقررة للمطعون ضدهم مقابل العمل بمثابة المرتب الشهري ولذلك تعتبر من الدخول الدورية المتجددة التي يسقط الحق في رفع الدعوى عنها بمضي خمس سنوات، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون مخالفاً لصحيح القانون.

وحيث إن السبب الأول غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات، إلا ما استثني بنص خاص، والاستثناء إن وجد يجب أن يقدر بقدره فلا يتوسع في تطبيقه ولا يقاس على ما ورد به، كما أن القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري حدد اختصاص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف على سبيل الحصر حيث نص في المواد 2-3-4 منه على المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري، وهي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية، والمكافأة المستحقة للموظفين العاملين أو المستحقين عنهم والطلبات التي يقدمها ذوى الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو منح العلاوات، والطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وبإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي، والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ودعاوى الجنسية وطلبات التعويض عن هذه القرارات، والمنازعات الخاصة بعبود الالتزام والأشغال العامة والتوريد، والطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى هو امتناع الإدارة عن تنفيذ ما التزمت به من منح مكافأة مقطوعة لطلبة كليات الطب في سنوات الامتياز، وانتهى الحكم وبأسباب سائغة

تكفى لحمل قضائه إلى أن المطعون ضدهم طلبة بكليات الطب سنوات الامتياز ومن ثم فهم ليسوا موظفين عامين، والمكافأة المقررة لهم والمحددة بمئة دينار شهرياً ولمدة سنة فترة التدريب وليست دائمة، بما يجعل الاختصاص بنظر الدعوى منعقداً للقضاء العادي.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الذي تصدى للفصل في موضوع الدعوى، فإنه يكون بمنأى عن مخالفة قواعد الاختصاص.

وحيث إن السبب الثاني في غير محله هو الآخر، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل العام في التقادم أن دعوى المطالبة بالتزام تتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة 361 من القانون المدني، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وإذ لم يرد في القانون ما يخرج الدعوى المرفوعة بطلب التعويض عن الإخلال بالتزام مصدره القانون عن هذا الأصل، فإن هذه الدعوى تتقادم بمضي خمس عشرة سنة.

ولما كان نص المادة 1/362 من ذات القانون الذي قرر تقادماً خاصاً مدته خمس سنوات بالنسبة لدعوى المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة، هو نص استثنائي على خلاف النص العام في التقادم، فإنه لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى، إلا إذا وجد نص يقضى بذلك.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ضدّ الطاعنين بسبب امتناعهم عن تنفيذ ما التزموا به من منح مكافأة مقطوعة مع التعويض، بما يكون معه أساس الالتزام هو نص القانون ولا يسقط الحق في رفع الدعوى بطلب صرف المكافأة المقررة بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة (سابقاً) رقم 402 لسنة 1995 لطلبة كليات الطب في سنوات الامتياز مع التعويض عن الضرر المترتب على الإخلال بما التزموا به إلا بمضي خمس عشرة سنة عملاً بالأصل الوارد بنص المادة 361 من القانون المدني.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض دفع الطاعنين بصفاتهم وانتهى إلى رفض دفع الطاعنين بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الخمسي عملاً بالمادة 1/362 من القانون المدني تأسيساً على أن المكافأة المقررة للمطعون ضدهم ليست حقاً يتجدد دورياً، وإنما هي مؤقتة وغير دائمة، ومن ثم فهي ليست من الحقوق الدورية المتجددة، وإنما من الحقوق الناشئة عن الإرادة المنفردة التي مصدرها القانون وتسقط دعوى المطالبة عنها بمضي خمس عشر سنة من تاريخ الاستحقاق، فإن الحكم يكون بمنأى عن مخالفة القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني 56/1623ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ربيع الأول 1435هـ. الموافق
2014.1.5م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
د. جمعة محمود الزريقي،
محمود رمضان الزيتوني،
بشير علي العكاري.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د.علي مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن
الهيئة عقد ينزل به الواهب من ماله دون
مقابل، وأن عقد التخارج الذي أجازته
الشريعة الإسلامية وأخذ به القانون رقم 86
لسنة 1972 والذي عدلت بموجبه المادة 462
من القانون المدني، هو عقد يتنازل به أحد
الورثة لشريكه أو شركائه في الميراث عن نصيبه
في التركة في مقابل شيء معلوم، وليس من
الضروري لصحة هذا العقد أن تكون أعيان
التركة معلومة للمتعاقدين ومعينة في العقد
تعينا تاما، ولكن يشترط أن يكون البيع
حاصلاً من وارث لوارث أو أن يكون محل
العقد هو حصة الوارث المتخارج في التركة

عقد - عقد التخارج الذي
أجازته الشريعة الإسلامية
وأخذ به القانون - بيانه.

دون غيرها، فإذا اشتمل عقد البيع على حصة
الوارث في التركة وأمواله الأخرى كلها أو
بعضها، فإنه لا يعتبر تخارج.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقض، والمدولة قانوناً.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 58 لسنة 2007 أمام محكمة غريان الابتدائية
ضدّ المطعون ضدهن قال شرحاً لها: إن مورثة المطعون ضدهن تنازلت له بتاريخ
14.6.1998 عن ميراثها من عقارات ابنها... إلى ابن ابنها (الطاعن) وهو يعادل
السدس ما يساوي 36 سهماً من مجموع 216 سهماً مقابل (2000 دل) ألفى
دينار وقطعة أرض بذات المحلة، وانتهى إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ وثيقة
التنازل الصادرة من ورثة المطعون ضدهن الممضاة من شهود لازالوا أحياء
والمحكمة قضت له بصحة ونفاذ وثيقة التنازل وأن يشمل المزرعة محل كراسة
التصديق رقم 19535/ت وقطعة الأرض محل كراسة التصديق رقم 19812/ت
وعدم شمول التنازل شجرتي الزيتون الموصوفتين بصحيفة دعواه ابتداء.

استأنفت المطعون ضدهن الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية الدائرة
المدنية غريان التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف ورفض الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 17.6.2009، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه
قرّر محامي الطاعن بتاريخ 6.7.2009 الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم
كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب
الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم

الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وأودع بتاريخ 2009.7.12 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه للمطعون ضدّه بتاريخ 2009.7.7.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية التي قررت بتاريخ 2013.2.24 إحالته إلى الدائرة المختصة.

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومن وجهين:

أولاً: إنه انتهى في قضائه إلى إلغاء الحكم الابتدائي تأسيساً على تكييف خاطئ لوثيقة التنازل محل الدعوى على نحو ما أورده في أسبابه في أنها هبة عرفية أبطلها لعب في الشكل استناداً إلى المادة 477 من القانون المدني بخلاف الثابت بالوثيقة من أنها تنازل عن نصيب في التركة بمقابل نقدي مع قطعة أرض، فهي في حقيقتها عقد تخارج تنازلت مورثة المطعون ضدّه بموجبه عن نصيبها في تركة ابنها لأحد الورثة وهو ابن ابنها (الطاعن) مقابل ألفي دينار وقطعة أرض، وبذلك فقد توافرت في العقد الشروط المقررة شرعاً وقانوناً لصحته، طبقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 1972، بما لا يعد معه عقد هبة على نحو ما ذهب إليه الحكم، لأن الهبة عقد ينزل به الواهب عن ماله دون مقابل.

ثانياً: إن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدعوى دون أن يرد على أسباب الحكم الابتدائي، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً وجديراً بالنقض.

وحيث إن النعي في وجهيه سديد. ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الهبة عقد ينزل به الواهب عن ماله دون مقابل، وأن عقد التخارج الذي أجازته الشريعة الإسلامية وأخذ به القانون رقم 86 لسنة 1972 والذي عدلت بموجبه المادة 462 من القانون المدني، هو عقد يتنازل به أحد الورثة لشريكه أو شركائه في الميراث عن نصيبه في التركة في مقابل شيء معلوم، وليس من الضروري لصحة هذا العقد أن تكون أعيان التركة معلومة للمتعاقدين ومعيّنة في العقد تعيناً تاماً، ولكن يشترط أن يكون البيع حاصلاً من وارث لوارث أو أن يكون محل العقد هو حصة الوارث المتخارج في التركة دون غيرها، فإذا اشتمل عقد البيع على حصة الوارث في التركة وأمواله الأخرى كلها أو بعضها، فإنه لا يعتبر تخارج.

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العقد المبرم بين الطاعن ومورثة المطعون ضدهن عقد هبة عرفية، وانتهى إلى بطلانها لعيب في الشكل تأسيساً على المادة 477 من القانون المدني دون أن يحفل بالرد على ما أثبتته حكم محكمة أول درجة من أن: [...] أن المتنازلة قد تنازلت عن نصيبها في تركة ابنها... لصالح المدعى مقابل ألفي دينار، وقد قبضت ذلك المبلغ، ومن ثم ترى المحكمة بأن المدعى قد أفلح في إثبات دعواه، الأمر الذي يتعين معه الحكم بصحة ونفاذ وثيقة التنازل التي حررتها (...) لصالح المدعى (...) بتاريخ 1996.6.14 بخصوص تنازلها عن نصيبها في تركة ابنها (...) وهو يعادل السدس أي (36 سهماً) عن مجموع (216 سهماً) على أن يشمل هذا التنازل المزرعة موضوع كراسة التصديق رقم 9535/ت وقطعة الأرض موضوع كراسة التصديق رقم 9812/ت... الخ".

واعتبر وثيقة تنازل مورثة المطعون ضدهن عن نصيبها في تركة ابنها للطاعن، وهو ابن ابنها، عقد هبة عرفية أبطلها لعيب في الشكل، وهو تخلف الرسمية،

دون النظر إلى احتمال التصرف على تنازل وراث عن حصته في التركة لأحد شركائه في الميراث، في مقابل شيء معلوم، ودون أن يعرض لهذه المسألة ويناقشها، بما يجعله معيباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه إحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهن المصاريف.

الطعن المدني 56/1724ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ربيع الأول 1435هـ. الموافق
2014.1.5م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
د. جمعة محمود الزريقي،
محمود رمضان الزيتوني،
بشير علي العكاري.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د.علي مسعود محمد،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن عقد
الهبة الذي ينشئ الالتزام بتسليم المال
الموهوب إلى الموهوب له هو عقد الهبة
الصحيح الذي حرر في ورقة رسمية، أما العقد
الذي اعتراه عيب في الشكل. فلا ينشئ في ذمة
الواهب التزاما بتسليم المال الموهوب، ومن
حق الواهب أن يسترد المال الموهوب، إذا كان
سلمه وهو يعتقد أن عقد الهبة صحيح ويلزم
بالتسليم، أما إذا سلمه بعد أن علم ببطلان
العقد بعيب في شكله قاصدا تنفيذه باختياره
ورضاه وهو على بينه من أمره، فإنه في هذه
الحالة لا يجوز له استرداده عملاً بنص المادة
479 من القانون المدني.

هبة - علم الواهب ببطلان
عقد الهبة لعيب في الشكل
- أثره في استردادها -
بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة

الوقائع

اختصم الطاعنون المطعون ضده الأول ومورث بقية المطعون ضدهم أمام محكمة الزاوية الابتدائية بالدعوى رقم 214 لسنة 2006 قالوا شرحاً لها: إن والدات المدعين هن بنات والد المدعى عليهما الذي وافاه الأجل المحتوم خلال سنة 1975 حسبما هو ثابت في الفريضة الشرعية الصادرة عن محكمة الزاوية الجزئية بتاريخ 2005/3/19 التي تثبت أنهن ضمن الورثة، وقد ترك مورث الجميع ثلاثة عقارات في محلة الرابطة بالحرشة، وفقاً للحدود والمعالم المذكورة في صحيفة الدعوى، وقد قام المدعى عليهما بتسجيل هذه العقارات بإدارة التسجيل العقاري بالزاوية ذات الأرقام 12665 ت، 12666 ت، 12667 ت دون بقية الورثة باستعمال الغش والتزوير حيث استحوزا على ملكية البنات مخالفين بذلك أوامر الشرع الشريف استناداً إلى علم وخبر مزور، كما قدموا دعوى فرعية بإلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده وطلبوا فيها الحكم ببطالان الهبة العرفية، وفي الدعوى الأصلية بإثبات الغش والتزوير في السجلات العقارية.

قضت المحكمة بتاريخ 2006/6/17 برفض الدعويين الأصلية والفرعية.

استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقمي 7/93 ق، 7/114 ق أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009/6/17، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه فقرّر محامي الطاعنين بتاريخ 2009/7/16 الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة

بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات

وأودع بتاريخ 2009/7/23 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم بتاريخ 2009/7/20-19، وأودع بتاريخ 2009/7/23 مذكرة شارحة.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية بتاريخ 2013/2/13 فقرّرت إحالته على الدائرة المختصة.

وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب من الوجوه التالية:

أولاً: اعتمد الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي وأحال عليه، وخالف القانون عندما لم يقض ببطالان عقد الهبة العرفي وفقاً لنص المادة 477 مدني وأحكام المحكمة العليا ورأي الفقه رغم إقرار المطعون ضدهم بأنها ورقة عرفية لا تتوفر فيها شروط الرسمية.

ثانياً: ذكر الحكم أن موكلات الطاعنين قد سلمن العقارات محل الهبة للمطعون ضدهم رغم عدم وجود دليل على ذلك، واستندت المحكمة إلى أحكام البيع دون الأخذ في الاعتبار الفارق بين الهبة والبيع والثابت في شهادة أحد الشهود أنه لم يشاهدهن يوقعن على الورقة المدعى بها، وقول المحكمة إن إرادتهن قد انصرفت إلى التسليم لا يوجد عليه أي دليل وأن الذي وقعن عليه هو توكيل

لمخاصمة شخص وليس على هبة، وأن إخفاء المطعون ضدهم ورقة الهبة المدعى بها وعدم إبرازها دليل على عدم علمهم بمحتواها.

ثالثاً: اعتمد الحكم على قيام المطعون ضدهم بتسجيل العقارات في السجل العقاري واعتماد أثره في صحة الهبة، وذلك مخالف لقضاء المحكمة العليا بأن العقود الباطلة لا يصححها التسجيل، إضافة إلى هذه التسجيلات مطعون فيها أمام محكمة الطعون العقارية، والمحكمة قرّرت وقف السير فيها لحين الفصل في هذه الدعوى.

رابعاً: أثاروا أمام المحكمة المطعون في حكمها أن محكمة البداية أسست حكمها على أن ورقة الهبة مختومة بختم محكمة الزاوية الجزئية وهو أمر لا وجود له، وقد دفع الطاعنون بذلك أمام المحكمة المطعون في حكمها، إلا أنها لم تردّ على هذا السبب.

لكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون جديراً بالنقض.

وحيث إن كافة المناعي سديدة، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عقد الهبة الذي ينشئ الالتزام بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له، هو عقد الهبة الصحيح الذي حرر في ورقة رسمية، أما العقد الذي اعتراه عيب في الشكل. فلا ينشئ في ذمة الواهب التزاما بتسليم المال الموهوب، ومن حق الواهب أن يسترد المال الموهوب، إذا كان سلمه وهو يعتقد أن عقد الهبة صحيح ويلزم بالتسليم، أما إذا سلمه بعد أن علم ببطلان العقد بعيب في شكله قاصدا تنفيذه باختياره ورضاه وهو على بينه من أمره فإنه في هذه الحالة لا يجوز له استرداده عملاً بنص المادة 479 من القانون المدني.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسبما تدل عليه المستندات المودعة ملف الطعن والمؤشر عليها بأنها كانت تحت نظر المحكمة المطعون في حكمها أن الطاعنات هن أخوات المطعون ضده الأول ومورث بقية المطعون ضدهم، اللذين قاما بوضع أيديهما على العقارات المذكورة في صحيفة الدعوى، وقاما بتسجيلها باسمهما لدى إدارة التسجيل العقاري بالزاوية استناداً إلى علم

وخبر صادر استناداً إلى وثيقة عرفية مؤرخة في 1977/3/27 غير أن الطاعنات أقمن الدعوى بشأن الحصول على حقهن في ميراث والد الجميع، ولما كانت هذه العقارات قد تم تسجيلها في السجل العقاري لذلك كانت دعواهما بإثبات الغش الذي بموجبه سجلت العقارات باسم المدعى عليهما. كما قدمن دعوى فرعية بإلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده والحكم ببطالان الهبة العرفية، وفي الدعوى الأصلية بإثبات الغش والتزوير في السجلات العقارية ومحكمة البداية قضت برفض الدعويين الأصلية والفرعية.

وتأيد هذا القضاء بالحكم المطعون فيه تأسيساً على عدة أسباب، من بينها (أن محكمة البداية لم تعتمد على تنفيذ الهبة بالتسجيل وإنما التنفيذ وفقاً لما هو ثابت بفحوى العقد حيث يكون التنفيذ وفقاً لأحكام عقد البيع بشأن التسليم عندما لم يوجد في العقد نص بشأن التسليم، وهو يكون في هذه الحالة بتسليم حكمي حيث انصرفت إرادة المتصدقات على التسليم من تاريخ عقد الهبة، وخاصة وأن العقارات لازالت على الشيوع، في حوزة المستأنف ضدهم، كما أن المدة الزمنية بين إبرام العقد ورفع ومحل الصدقة بيد المستأنف ضدهم، والتصرفات التي أجريت على العقارات كفيلة على أنه قد تم تنفيذ الهبة، وأن التسليم قد تم، كما أن الثابت من عقد الهبة وشهادة محررة أن المتصدقات يعلمن بالهبة، وأن التسجيل له أثر ما لم يقدم ما يفيد إلغاؤه، وأن الطعن في التسجيل لا يعنى إلغاء التسجيل وأن المنازعة في صحة الهبة لا يعنى الحكم ببطالانها).

وكان الثابت من عقد الهبة المودع صورته ملف الطعن أنه قد أبرم في منزل مورث باقي المطعون ضدهم بتاريخ 1977/3/27 بحضور المتصدقات الطاعنات ووالدتهن وبحضور بعض الأشخاص وشاهدين، وجاء فيه أنهن تقدمن بكامل ما ورثته عن مورثهن... زوج الأولى ووالد الباقيات في مخلفاته العقارية المعروفة لديهن ببلد الحرشة، وأرض البادية بموضع يعرف ببئر عزالدين وبئر المقوز، ونصيبهن في المخلفات المشار إليها الثمن لكل واحدة منهن وذلك... وشقيقه... ابن الأولى وشقيقي الأخيرات بينهما بالتساوي بدون زيادة ولا نقصان،

تصدقت المتصدقات المذكورات على المتصدق عليهما في مخلفات مورثهن العقارية بقول كل واحدة تصدقت فيما ورثته من مورثهن المذكور على المتصدق عليهما المذكورين صدقة ماضية شرعية لا رجوع لهن فيها مريدات بذلك ابتغاء مرضاة الله والله لا يضع أجر من أحسن عملاً.

وقد تم التصديق على توقيعات الشهود والمعرفين والمتصدق عليهما من قبل مختار محلة الرابطة بتاريخ 1429/8/17 (1999) أي بعد إثنتين وعشرين سنة من تاريخ تحرير وثيقة الهبة، والثابت من الاستدراك الذي قدمه... مختار المحلة المذكور والمصادق على توقيعه من محرر العقود... بتاريخ 2006/9/3، يقر فيه أنه قام بالتصديق على ورقة عرفية بناء على طلب أحد ورثة... تتعلق بتنازل بين الورثة دون الرجوع إلى أصحابها المذيلة بتوقيعاتهم وخلص إلى تقديم الاستدراك لإلغاء التصديق الوارد منه على تلك الورقة، مما يدل على أن ما استخلصته المحكمة المطعون في حكمها من موافقة المتصدقات على تسليم العقار موضوع الهبة العرفية لا يوجد ما يدل عليه، ولم تقم المحكمة بالتحقيق في الأمر والتأكد من قيام المتصدقات بتسليم العقارات موضوع الهبة وأنهن يعتقدن أن عقد الهبة صحيح ويلزمهن بالتسليم، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يجب معه نقض الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية لمحكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدهن بالمصاريف.

الطعنان المدنيان 56/1839، 57/119ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 6 ربيع الأول 1435 هـ، الموافق 7.1.2014م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: فرج أحمد معروف،

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير موسى،

محمد القمودي الحافي،

نعيمة عمر البلعزي،

بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: صالح على معتوق،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

إن مقتضى نص المادة 81 من قانون العمل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العامل إذا أتهم بارتكاب جناية فإن صاحب العمل لا يلتزم بأداء أجره إليه عن مدة وقفه، أو تعويضه عن الضرر الذي يلحق به نتيجة الاتهام، إلا إذا ثبت بقرار من السلطة المختصة أو حكم المحكمة أن الاتهام كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسؤول.

عمل - أداء أجر العامل عن مدة وقفه، أو تعويضه عن الضرر الذي يلحق به نتيجة الاتهام - شرطه.

إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن الضرر الأدبي إنما شرع لمواساة المضرور عما يחדش شعوره أو اعتباره أو يؤذي عاطفته، وأنه دون إسراف أو غلو بما يكفل

تعويض - التعويض عن الضرر الأدبي - شرطه.

مواساة المضرور حسبما يراه القاضي مناسباً
تبعاً لواقع الحال والظروف والملابسات، ولو
كان هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية
منه ويحقق النتيجة المستهدفة من إقراره.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقام (...) الدعوى رقم 386 لسنة 2007 أمام محكمة الزاوية الابتدائية
مختصماً الممثل القانوني لشركة البريقه لتسويق النفط بصفته قال فيها: إنه كان
يعمل لدى المدعى عليه بصفته مشرف محطة وقود منذ تعيينه في 20.8.1990
إلى أن تم إيقافه عن العمل بحجة وجود عجز في حسابات المحطة بلغ (680.914.
192 ديناراً)، وتم التحقيق معه جنائياً وأحالته النيابة العامة إلى محكمة
الجنايات التي قضت بإدانتها، فطعن في الحكم، والمحكمة العليا قضت بنقضه
 وإعادة الدعوى إلى محكمة جنايات الزاوية، وهذه الأخيرة قضت بتاريخ 17.12.
2005 ببراءة المدعى مما نسب إليه، وعقب ذلك طلب من المدعى عليه تسوية
حقوقه وإعادةه إلى سابق عمله، إلا أن الأخير قام بتسوية جزئية لحقوق المدعى
حيث صرف له مرتباته عن الأشهر 7، 8، 9 لسنة 984، وعن الأشهر من 1.1985
إلى 15.8.1993 ورفض صرف باقي المرتبات عن المدة من 16.8.1993 إلى حين رفع
الدعوى، كما رفض إعادةه إلى سابق عمله، مما ألحق به أضراراً مادية وأدبية.

وانتهى إلى طلب ندب خبير لبيان مستحقاته لدى الشركة المدعى عليها
من تاريخ إيقافه عن العمل وحتى رفع الدعوى، ثم الحكم بإلزام المدعى عليه
بصفته بأن يدفع له كافة مستحقاته المالية من مرتبات وعلاوات وميزات مع
إعادته إلى سابق عمله وأن يدفع له مبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عما فاتته من
كسب وما لحقه من خسارة ومثله عن الضرر الأدبي.

والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليه بصفته بإعادة المدعى إلى سابق عمله من تاريخ 20. 6. 2007 وصرف مرتباته منذ هذا التاريخ مع إلزامه بأن يدفع له عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي.

وقضت محكمة استئناف الزاوية في موضوع الاستئنافين المرفوعين من الطرفين بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر المعنوي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغ خمسة آلاف دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 6. 2009. 8، وأعلن في 7. 10. 2009.

وبتاريخ 8. 7. 2009 قرر محامي الطعن فيه بالنقض طعن /56 بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً سند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وحافضة مستندات.

وبتاريخ 6. 8. 2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته في 30. 7. 2009.

وبتاريخ 26. 8. 2009 أودع محامي المطعون ضده (الممثل القانوني لشركة البريقة لتسويق النفط) مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته.

كما قرر محامي هذه الشركة هو الآخر الطعن فيه بالنقض (بالطعن المدني رقم 119 / 57 ق) بموجب تقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 4. 11. 2009 مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافضة مستندات.

وبتاريخ 21.11.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة في 9.11.2009. وبتاريخ 3.12.2009 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته وحافضة مستندات.

وأودعت نيابة النقض مذكرتي رأي انتهت فيهما إلى رفض الطعن رقم لسنة 56ق المرفوع من (...) ونقض الحكم في الطعن رقم 119 لسنة 57ق (المرفوع من شركة البريق لتسويق النفط)، وبالجلسة المحددة لنظر الطعنين أصرت على رأيها.

والمحكمة قررت ضم ملف الطعن المدني رقم 119 لسنة 57ق، إلى الطعن المدني رقم لسنة 56ق لوحدة الخصوم والموضوع، وحجزهما للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن 119 لسنة 57ق فإن المادة 345 من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال عليه في أسبابه، وأن قضاء هذه المحكمة استقر على أن صورة الحكم التي يجب إيداعها هي الصورة المستخرجة من قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم والموقع عليها من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، وأن إيداع صورة الحكم على هذا النحو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الطعن، إذ يتعذر على محكمة النقض أن تتحقق من صحة أوجه الطعن التي أوردها الطاعن ما لم تكن صورة الحكم المطابقة لأصله مقدمة لها.

لما كان ذلك وكانت صورتا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه المودعتين ملف الطعن المدني رقم 119 لسنة 57ق، المرفوع من الممثل القانوني لشركة البريق

لتسويق النفط قد خلتا من الإشهاد عليهما من قبل قلم كتاب المحكمتين اللتين أصدرتهما بأنهما صورتان طبق الأصل، ولا يكفي لإثبات ذلك مجرد وضع ختم المحكمة مصدرة الحكم أو وضع ختم يحمل عبارة صورة طبق الأصل، ما دام لم يقرن هذا الختم وتلك العبارة بتوقيع الموظف المختص، مما يكون معه الطعن المذكور غير مستوفٍ لأوضاعه المقررة قانوناً ويتعين عدم قبوله شكلاً.

وحيث إنه بالنسبة للطعن رقم لسنة 56 ق، المرفوع من (...) قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن (في الطعن المدني رقم لسنة (56) ق على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب من وجهين:

الأول: إنه أيد الحكم الابتدائي الذي لم يقض له بجميع مرتباته، تأسيساً على أن سبب وقف الطاعن عن العمل كان نتيجة اتهامه بارتكاب جناية اختلاس ولم يكن ذلك بتدبير من صاحب العمل، وأن براءته كانت لعدم كفاية الأدلة بسبب التناقض بين تقارير الخبرة وليس لعدم حصول الواقعة، في حين أن الاتهام والإحالة إلى النيابة العامة كان قبل أن تثبت الشركة من إدانته وأوقفته عن العمل وسحبت منه كافة حقوقه بما يتعين معه أن يتحمل المطعون ضده تبعة رعونته وعدم تيقنه من الاتهام.

الثاني: إنه أنقص مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي المحكوم به إبتداءً بحجة أنه مبالغ فيه، وأن الشركة سددت بعض حقوق الطاعن، وأنه أعيد إلى سابق عمله، دون أن تلاحظ المحكمة المطعون في قضائها أن الطاعن كان موقوفاً عن العمل مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بسبب من المطعون ضده.

لذلك فإن الحكم يكون معيباً متعين النقض.

وحيث إن الوجه الأول للنعي في غير محله: ذلك أن مقتضى نص المادة 81 من قانون العمل، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العامل إذا أتهم بارتكاب جناية فإن صاحب العمل لا يلتزم بأداء أجره إليه عن مدة وقفه، أو

تعويضه عن الضرر الذي يلحق به نتيجة الاتهام، إلا إذا ثبت بقرار من السلطة المختصة أو حكم المحكمة أن الاتهام كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسؤول.

وإذ التزم الحكم الابتدائي هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن المتعلق بمرتباته أثناء مدة وقفه تأسيساً على أن اتهمه كان راجعاً إلى وجود عجز بحسابات محطة الوقود التي كان يديرها ولم يكن بتدبير من صاحب العمل أي أنه لم يكن كيدياً أو ملفقاً أو قائماً على غير أساس، وأن الحكم الجنائي الصادر ببراءته لم يتعرض لنفي التهمة عنه بل كان لعدم كفاية الأدلة فإن المدعي " الطاعن " لا يستحق أجراً عن مدة وقفه الاحتياطي عن العمل ولا التعويض عن الأضرار التي لحقت نتيجة الاتهام، لأن عبء الاتهام الكيدي يقع على عاتقه وهو ما لم يثبت، فإن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي على النحو السالف بيانه يتفق وصحيح القانون، وإذ أيده في ذلك الحكم المطعون فيه ورد على دفع الطاعن أن وقفه كان بسبب اتهامه بارتكاب جناية اختلاس وأن هذا الاتهام لم يكن بتدبير من المطعون ضده وأن حكم البراءة كان لعدم كفاية الأدلة نتيجة التناقض بين تقارير الخبرة وليس لعدم حصول الواقعة وأن صرف مرتباته يكون من تاريخ إعادته للعمل، فإن ما أورده الحكم تأييداً للحكم الابتدائي في أسلوب سائغ وبما له أصل بالأوراق يكفي لحمل قضائه بما لا يكون معه قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب.

وحيث إن النعي في وجهه الثاني غير سديد: ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن الضرر الأدبي إنما شرع لمواساة المضرور عما يחדش شعوره أو اعتباره أو يؤذي عاطفته، وأنه يكفي لتقدير التعويض عنه أن يكون معتدلاً ومتوازناً دون إسراف أو غلو بما يكفل مواساة المضرور حسبما يراه القاضي مناسباً تبعاً لواقع الحال والظروف والملابسات، ولو كان هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة من إقراره.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أنقص مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي المقضي به إبتداءً على سندٍ من القول: "إن المحكمة بالغت في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأن المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمستأنف عليه، إذ أن الشركة قد سوت له وضعه عن بعض المدة، وأن المحكمة المستأنف حكمها قد أعادته إلى سابق عمله، لذا فإن المبلغ المدون بالمنطوق تراه المحكمة كافياً لجبر الأضرار التي لحقت به." فإن ما ساقه الحكم على النحو السالف بيانه يكفي لتبرير قضائه بقيمة التعويض عن الضرر الأدبي للمدة التي منع خلالها الطاعن من الالتحاق بسابق عمله بعد صدور الحكم الجنائي ببراءته، بما لا يكون معه الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبيب، ولكل ذلك يضحى الطعن برمته غير قائم على أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن رقم 119 لسنة 57 ق شكلاً وبمصادرة الكفالة وإلزام رافعه المصاريف.

ثانياً: بقبول الطعن رقم لسنة 56 شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن المدني 56/1746ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 ربيع الأول 1435 هـ، الموافق
2014.1.8 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،
وعضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفی صالح الشاملي،
جمعة محمد المحيريق،
بو جعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: حسين عقوب سحيب،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

تنص المادة 299 من قانون المرافعات
على عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم وكان
قبول الحكم المانع من الطعن كما يكون
صريحاً يكون ضمناً، وأن القبول الضمني
يستفاد من كل فعل أو عمل قانوني ينم عن
عدم الرغبة في رفع الطعن أو الشعور بالرضا
بالحكم والتخلي عن حق الطعن فيه وكان من
المقرر أن جواز الطعن في الأحكام من عدمه مما
يتعلق بالنظام العام، بما يتعين معه على
المحكمة أن تتعرض لبحث هذا الأمر ولو من
تلقاء نفسها، وذلك عند البدء في نظر الطعن
باعتبار أن جواز الطعن سابق على قبوله شكلاً
وموضوعاً.

طعن - قبول الحكم
ضمنيا المانع من الطعن
- بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 9 لسنة 2007 أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية على الجهات الطاعنة قائلاً في بيانها إنه بتاريخ 1984.8.24 ألقى عليه القبض من جهاز الأمن الداخلي وأودع بسجن أبو سليم بطرابلس بدون مبرر قانوني، ولم توجه له أية تهمة ولم يقدم لأية محاكمة، وبتاريخ 1988.3.5 تم إخلاء سبيله، وقد أدى اعتقاله إلى إلحاق أضرار متعددة به، وانتهى إلى طلب إلزام الجهات المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ مليون دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي وقضت المحكمة بإلزام الجهات المدعى عليها متضامنة بأن تدفع له مبلغ أربعمئة ألف دينار تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.12.23، وتم إعلانه بتاريخ 2009.6.25، وقرر احد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الجهات الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.7.19 وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.7.29 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق.

وبتاريخ 2009.8.27 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها أصلياً بعدم قبول

الطعن شكلاً واحتياطياً بنقض الحكم المطعون مع الإحالة وقررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت النيابة إلى رأيها الاحتياطي.

الأسباب

حيث إن المادة 299 من قانون المرافعات تنص على عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم، وكان قبول الحكم المانع من الطعن كما يكون صريحاً يكون ضمناً، وأن القبول الضمني يستفاد من كل فعل أو عمل قانوني ينم عن عدم الرغبة في رفع الطعن أو الشعور بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن فيه.

وكان من المقرر أن جواز الطعن في الأحكام من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، بما يتعين معه على المحكمة أن تتعرض لبحث هذا الأمر ولو من تلقاء نفسها، وذلك عند البدء في نظر الطعن باعتبار أن جواز الطعن سابق على قبوله شكلاً وموضوعاً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنائي قد قضى بإلزام الجهات الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ التعويض المحكوم به ولم تقم باستئنافه، وقد تأيد من الحكم المطعون فيه من غير أن يقضي بشيء زائد عما قضى به الحكم الأول، مما يعد قبولاً منها للحكم الابتدائي وحاز بذلك قوة الأمر المقضي بالنسبة لها، فلا يكون لها الحق في الطعن بطريق النقض في الحكم الاستئنائي المؤيد له، مما يكون معه طعن الجهات الطاعنة في الحكم المطعون فيه بالنقض غير جائز.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

الطعن المدني 56/1488 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 8 ربيع الأول 1435 هـ. الموافق 2014.1.9 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر أبوزيد،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد السلام العيان،
مختار عبد الحميد منصور،
محمد خليفة جبودة،
فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الفتاح عثمان عبد القادر،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إن المشرع الليبي لم يأخذ بالمسؤولية
الجنائية للشخص الاعتباري إلا على سبيل
الاستثناء. وخلت مدونات الحكمين مما يفيد
علم جهة الإدارة بوجود اللغم في مكان
الواقعة وتقااست عنه في اتخاذ الاحتياطات
اللازمة للحيلولة دون انفجاره باعتباره من
الأشياء الخطرة التي تقتضي حراستها عناية
خاصة، فإن الضرر الناشئ عن انفجاره لا
يكون ناشئاً عن جنحة مما تختص المحكمة
الجزئية بالتعويض عنه.

اختصاص- إن الضرر
الناشئ عن انفجار لغم لا
يكون ناشئاً عن جنحة مما
تختص المحكمة الجزئية
بالتعويض عنه - بيان
ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 107 لسنة 2008 أمام محكمة المدينة الجزئية بنغازي اختصم فيها الجهات الإدارية الطاعنة قال فيها: إنه بتاريخ 1999.8.22 بينما كان يرى الأغنام داخل الحدود الليبية جنوب منطقة امساعد انفجر عليه لغم أرضي أدى إلى بتر يده اليمنى وعند التحقيق في الحادث تبين عدم وجود علامات دالة حول المنطقة أو سياج أو أي شيء يدل على أن هذه المنطقة محظورة ومزروعة بالألغام، وكانت الألغام من الأشياء الخطرة بطبيعتها تحتاج إلى حراسة وعناية خاصة، وذلك بوضع علامات أو أحاطها بسياج لتجنب الاقتراب منها، وكانت المادة 181 من قانون المدني تلزم المسؤول عن حراسة الأشياء الخطرة بتعويض الأضرار التي تحدثها، الأمر الذي جعل المدعى يرفع دعواه الراهنة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وخلص إلى طلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع مبلغ خمسمئة ألف دينار كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية في نهاية دعواه إلى الطلبات الآتية: أولاً: إلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع مبلغ خمسمئة ألف دينار كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

والمحكمة قضت:

بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثالث.

إلزام المدعى عليهم متضامنين أن يدفعوا للمدعى مبلغاً وقدره خمسون ألف دينار شاملاً للضررين المادي والمعنوي.

استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف رقم 462 لسنة 2008 بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من قيمة التعويض وتقديره بمبلغ مئة ألف دينار ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي الاستئناف رقم 146 لسنة 2008 برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.28، وأعلن بتاريخ 2009.5.31 وبتاريخ 2009.6.23 قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن جهة الإدارة الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي، ثم أودع بتاريخ 2009.6.27 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده بذات التاريخ، وأودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند التوكيل.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2013.1.23 قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه عدم اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظر الدعوى.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الثابت من مدونات الحكمين الجزئي والمطعون فيه أن المحكمتين اعتبرتتا الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئ عن جنحة تأسيساً على أن تقصير الجهتين الطاعنتين في عدم وضع علامات دالة على خطورة المنطقة المزروعة بالألغام وعدم وضع الحواجز التي تلزمها القوانين واللوائح بوضعها، وهو ما تتحقق به مسؤوليتها الجنائية وفق نص المادة 485 من قانون العقوبات. وترتيباً على ذلك قضت المحكمتان برفض الدفع المثار أمامها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الموضوع.

وحيث إن المشرع الليبي لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إلا على سبيل الاستثناء. وخلت مدونات الحكمين مما يفيد علم جهة الإدارة بوجود اللغم في مكان الواقعة وتقااست عنه في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون انفجاره باعتباره من الأشياء الخطرة التي تقتضي حراستها عناية خاصة، فإن الضرر الناشئ عن انفجاره لا يكون ناشئاً عن جنحة مما تختص المحكمة الجزئية بالتعويض عنه فضلاً عن أن مبلغ التعويض المطلوب تجاوز النصاب المقرر قانوناً لاختصاص المحكمة الجزئية وفق نص المادة 42 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية مما تكون معه الدعوى رفعت أمام محكمة غير مختصة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في مسألة الاختصاص، ومن ثم قضى في موضوع الدعوى، فإنه يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص.

ولما كانت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، فإن من واجب المحكمة أن تتصدى لها ولو من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 76 من قانون المرافعات. وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وقواعد الاختصاص، وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها، فإن المحكمة تستبقها للفصل فيها وفقاً للمادة 357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقمي 462 لسنة 2008، 146 لسنة 2009 (محكمة شمال بنغازي الابتدائية) بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن جميع مراحل التقاضي.

الطعن المدني 56/1452ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 ربيع الأول 1435هـ، الموافق
2014.1.15 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،
وعضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفی صالح الشاملي،
جمعة محمد المحيريق،
أبو جعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بالخير ضو سعد الله،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

تقضى المادة "1" من القانون المدني
بأن تسرى النصوص التشريعية على جميع
المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها
أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي
يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى مبادئ
الشرعية الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى
مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة
ومفاد ذلك أنه لا مجال لتطبيق قواعد
العدالة العامة إلا بمراعاة عدم وجود ما
يحكم النزاع المطروح أمام المحكمة التي تنظر
الخصومة من قانون أو مبادئ الشريعة
الإسلامية أو العرف.

قانون - لا مجال لتطبيق
قواعد العدالة العامة إلا
بمراعاة عدم وجود ما
يحكم النزاع المطروح أمام
المحكمة التي تنظر
الخصومة من قانون أو
مبادئ الشريعة الإسلامية
أو العرف - أساسه.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 211 لسنة 2005 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على المصرف الطاعن قائلاً في بيانها: إنه تعاقد مع المصرف المدعي عليه، بموجب عقد عمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ 2004.3.29 تاريخ مباشرته للعمل، وبتاريخ 2004.4.12 فوجئ بصدور قرار بفسخ العقد، دون سابق إنذار بحجة إساءة معاملة أحد زبائن المصرف، وعدم الالتزام بحسن السلوك، وقال بأن العقد المبرم لم ينص فيه على خضوعه لفترة اختبار، وأن الفسخ مخالف للقانون وخلص إلى طلب الحكم بإيقاف قرار فصله الصادر بالتاريخ المبين أعلاه وبإعادته لسابق عمله وصرف مستحقاته من تاريخ الإيقاف عن العمل لحين رجوعه إليه وقضت المحكمة بطلباته، فاستأنف المصرف المحكوم عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، فتم الطعن على هذا الحكم من قبل المصرف المذكور أمام المحكمة العليا بالطعن المدني رقم 421 لسنة 53ق والتي قضت فيه بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وأثير الاستئناف مجدداً أمام محكمة استئناف بنغازي والتي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إعادة المستأنف ضده إلى سابق عمله وصرف مرتباته من تاريخ فصله وحتى إعادته إلى سابق عمله وبإلغائه فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.31، وأعلن إلى المصرف الطاعن بتاريخ 2009.6.8 وقرر محامي المصرف الطاعن بتاريخ 2009.6.20 الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة

ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.6.28 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بذات التاريخ، وأودع محامي المطعون ضده بتاريخ 2009.7.20 مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن حاصل ما ينعي به المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبيان ذلك أن الحكم وإن كيف القرار على أنه قرار فسخ لعقد العمل وليس قرار بفصل المطعون ضده، إلا أنه حاد عن الفهم السوي لنص المادة 51 من قانون العمل " الساري عند حصول الواقعة " والتي أجازت لصاحب العمل فسخ العقد المبرم إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار دون حاجة لإنذار أو مكافأة أو تعويض وبالرغم من إقرار الحكم بذلك إلا أنه وضع شروط وقيود على استعمال هذا الحق ذلك لأن استعمال المصرف الطاعن لحقه لا تعسف فيه ويعد مشروعاً لإخلال المطعون ضده بمقتضيات ومصلحة العمل ولبنود عقد العمل المبرم معه والذي ينص فيه على خضوعه لفترة اختبار لمدة شهر تبدأ من تاريخ مباشرته العمل وأن الحكم قد اجتهد في تفسير القانون مع صراحة نصوصه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المادة "1" من القانون المدني تقضى بأن تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي

بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ومفاد ذلك أنه لا مجال لتطبيق قواعد العدالة العامة إلا بمراعاة عدم وجود ما يحكم النزاع المطروح أمام المحكمة التي تنظر الخصومة من قانون أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف.

ولما كان الحكم المطعون فيه، وإن سلم بأن التكييف السليم للقرار الصادر عن المصرف الطاعن بأنه قرار فسخ عقد عمل المطعون ضده خلال فترة الاختبار المنصوص عليها في العقد وبين أن سبب إصدار القرار هو نتيجة لسوء تفاهم حصل بين المطعون ضده وأحد زبائن المصرف الذي تقدم بشكوى وبينها أنه أساء معاملته وأهانته، وقال الحكم بأن هذا التصرف أغضب الزبون مقدم الشكوى وسلم الحكم بأن قانون العمل أعطى سلطة تقديرية لصاحب العمل في إنهاء العقد خلال فترة الاختبار، إلا أن الحكم قال بأن المحكمة ترى أن الجزاء لا يتناسب مع تصرف العامل تحت الاختبار " المطعون ضده " مع زبون المصرف وأنه ثقیلاً وحكم بالحكم المطعون فيه على سند بأن قواعد الإنصاف والعدالة تتطلب تقدير ملائمة الجزاء الذي أوقعه صاحب العمل مع المخالفة، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه يعد مخالفاً لنص المادة 2/51 من قانون العمل الجاري به العمل عند حصول الواقعة التي تتيح لصاحب العمل الحق في فسخ العامل تحت الاختبار دون إنذار مكافأة ذلك أنه لا محل لتطبيق قواعد الإنصاف والعدالة مع وجود نص صريح في القانون، بما يستوجب نقضه.

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن هذه المحكمة تستبقه وتقتضى فيه على النحو الوارد بالمنطوق عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 713 لسنة 2005 " بنغازي " بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

الطعن المدني 909/56ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 ربيع الأول 1435 هـ، الموافق
2014.1.24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: فرج أحمد معروف،

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير موسى،

محمد القمودي الحافي،

نعيمة عمر البلعزي،

بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

تنص المادة 292 من قانون المرافعات على
أنه: " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض
الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن
يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب
والحكم فيه ". ومفاد ذلك أن الطلب الذي تغفله
المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها،
ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى
ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولا
يجوز الطعن بالنقض في الحكم بسبب إغفاله
الفصل في طلب موضوعي، لأن الطعن لا يقبل إلا
عن الطلبات التي فصل فيها صراحة أو ضمناً.

طعن - لا يجوز الطعن
بالنقض في الحكم
بسبب إغفاله الفصل
في استئناف مقابل -
أساسه.

بعد الاطلاع وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 294 لسنة 2007 أمام محكمة السواني الابتدائية مختصماً المطعون ضده بصفته قال شرحاً لها: إنه كان يعمل لدى المدعي عليه بصفته على وظيفة سائق بموجب عقد عمل إبتداءً من 1.7.1998، وبتاريخ 19.5.2007 أبلغ بفصله من العمل بسبب دعوى رفعها للمطالبة بحقوق لدى الشركة، ولما كان العقد أصبح غير محدد المدة طبقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من قانون العمل، فإن هذا الفصل يكون تعسفياً.

وانتهى على سبيل الاستعجال إلى طلب وقف قرار الفصل وصرف مرتباته، ثم الحكم بإلغاء القرار وإعادته إلى سابق عمله وصرف كافة مرتباته مع تعويضه تعويضاً عادلاً عما لحقه من ضرر معنوي.

والمحكمة قضت بإلغاء قرار الفصل وإلزام المطعون ضده بصفته بإعادة الطاعن إلى سابق عمله وصرف مرتباته مع تعويضه بما يعادل مرتب شهر واحد عما لحقه من ضرر معنوي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقضت محكمة استئناف طرابلس في موضوع الاستئناف رقم 181 لسنة 2008 المرفوع من المطعون ضده ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة، فقضت محكمة البداية مجدداً بإلغاء قرار الفصل وإلزام المطعون ضده بإعادة الطاعن إلى سابق عمله وأن يدفع له مبلغ ألف دينار تعويضاً عن الضرر المادي وخمسمئة دينار عن الضرر المعنوي، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف رقم 1702 لسنة 2008 المرفوع من المطعون ضده بصفته بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 1.6.2009، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه.

وبتاريخ 6.8.2009 قرر محامي الطعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وسند الوكالة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ضمن حافظة مستندات.

وبتاريخ 13.8.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته في 10.8.2009م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي: برفض الطعن وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن المادة 292 من قانون المرافعات تنص على أنه: " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ".

ومفاد ذلك أن الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها، ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، ولا يجوز الطعن بالنقض في الحكم بسبب إغفاله الفصل في طلب موضوعي، لأن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فُصل فيها صراحة أو ضمناً.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بالفصل في الاستئناف الأصلي رقم 1702 لسنة 2008 المرفوع من المطعون ضده

بصفته وذلك بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم فإنه لم يقض على الطاعن بغير ما قضى به - لصالحه - الحكم الابتدائي.

وحيث إنه ولئن كان يبين من أوراق الطعن أن الطاعن كان قد تقدم بصحيفة استئناف مقابل إلى المحكمة المطعون في قضائها بجلسة 26.1.2009 طعنًا على الحكم الابتدائي رقم 464 لسنة 2008، على النحو الموضح بصور صحيفة الاستئناف المقابل ومحاضر جلسات المحكمة المطعون في قضائها - المؤشر عليها جميعاً من قبل قلم كتاب المحكمة المطعون في قضائها بما يفيد مطابقتها للأصل - إلا أن المحكمة لم تتعرض في مدونات ومنطوق حكمها إلى هذا الاستئناف لا إيراداً ولا ردّاً، وتجاهلته تماماً ولم تقل كلمتها فيه، ومن ثم فإنها لم تفصل في طلبات الطاعن التي تضمنها استئنافه المقابل، وينبئ على ذلك أنه لا يجوز له أن يتخذ من أسباب الحكم الصادر برفض استئناف خصمه سبباً للطعن بالنقض، بحجة أنه كان لديه استئناف مقابل، ثبت لهذه المحكمة عدم الفصل فيه، لأن الطعن بالنقض يعد تعييباً على حكم المحكمة المطعون في قضائها، وتظلماً من هذا القضاء، ولا يتصور أن ثمة خطأ ينسب إلى هذا القضاء إذا لم تكن المحكمة قد فصلت في الطلب المقدم لها في الاستئناف المقابل صراحة أو ضمناً، كما لا يتصور كذلك التظلم من حكم صادر برفض استئناف الخصم.

وبناء على ذلك كان يتعين على الطاعن أن يسلك ما قرره المشرع في المادة 292 من قانون المرافعات سالفه الذكر التي أجازت الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الخصوم للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من الطلبات الموضوعية، بشرط أن يكون الطلب موضوعياً، وأن يكون هذا الإغفال كلياً، وألا يكون حكمها قد أشار إلى الفصل فيه صراحة أو ضمناً، وهو استثناء على الأصل العام الذي يمتنع بموجبه على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر فيما قضت فيه، بحيث يكون هذا الفصل مقتصرًا على الطلب الذي سبق إغفاله.

وإذ لم يسلك الطاعن هذا الإجراء وقرر الطعن في حكم لم يفصل في موضوع طلباته، فإن طعنه لا يكون جائزاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف.

الطعن المدني 56/1989ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 ربيع الأول 1435 هـ، الموافق
21.1.2014م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: فرج أحمد معروف،

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير موسى،

محمد القمودي الحافي،

نعيمة عمر البلعزي،

بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الموظف
العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في
خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو تشرف عليه،
ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة
المدنية بما فيها من حقوق وواجبات وينبني على
ذلك انه يشترط لإضفاء صفة الموظف العام
الذي يختص القضاء الإداري بنظر طلباته شروط
ثلاثة وهي: أن يكون الشخص المعني مكلفاً
بوظيفة دائمة، وأن تربطه بالإدارة علاقة لائحية
تنظيمية، وأن يكون تابعاً لجهة إدارية عامة.

اختصاص - الموظف
العام الذي يختص
القضاء الإداري بنظر
طلباته - شرطه - بيان
ذلك.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير
التعويض موكل لمحكمة الموضوع، ومحكمة

تعويض - محكمة
الاستئناف أن تزيد في
قيمة التعويض

المقضي به ابتداءً أو أن
تنقص منه - شرطه.
الاستئناف أن تزيد في قيمة التعويض المقضي به
ابتداءً أو أن تنقص منه دون معقب عليها في ذلك
متى كانت قد أقامت ما انتهت إليه على ما يبرره من
واقع أوراق الدعوى.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 2008/172 أمام محكمة شرق
طرابلس الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم قالوا بيانا لهما إن أمين اللجنة
الشعبية العامة للصحة والبيئة (سابقا) - المدعى عليه الثالث بصفته - اصدر
القرار رقم 1424/402 بشأن صرف مكافأة مالية لطلبة كليات الطب سنوات
الامتياز بواقع مئة دينار شهرياً، وأنهم من ضمن الطلبة الذين أنهوا فترة الامتياز
التي مدتها سنة ميلادية واحدة، ومن ثم فهم يستحقون تلك المكافأة إلا أن
الجهات الإدارية المعنية لم تقم بصرفها لهم مما ألحق بهم ضرراً مادياً ومعنوياً،
وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لكل واحد من المدعين مبلغ
ألف ومئتي دينار مقابل المكافأة المستحقة ومبلغ خمسة آلاف دينار تعويضاً
شاملاً جبراً للضررين، فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يدفعوا
لكل واحد من المدعين بالمكافأة، المطلوبة، وتعويضه بمبلغ ألف دينار عما لحقه
من ضرر معنوي، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من
الطرفين بتعديل الحكم المستأنف جزئياً في شقه المتعلق بالتعويض وذلك بإلزام
المدعى عليهم بصفاتهم بدفع مبلغ ألفين وخمسمئة دينار لكل واحد من المدعين
تعويضاً عما لحقه من ضرر معنوي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 18.5.2009، وأعلن بتاريخ 1.8.2009 وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض- نيابة عن الطاعنين بصفاتهم – لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 18.8.2009 مودعاً مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات.

وبتاريخ 30.8.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 24.8.2009.

وبتاريخ 15.9.2009 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنهم.

وأودعت نيابة النقص مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وبيان ذلك:

1- عدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى، وأن الاختصاص بنظرها ينعقد لدائرة القضاء الإداري، لأن قطاع (المستشفيات) التي اشتغل فيها المطعون ضدهم، هي من المرافق التي أنشأتها الدولة وتشرف عليها، بما يجعل المذكورين هم موظفين عموميين وعلاقتهم بالطاعنين هي علاقة لائحية.

2- عدم بيان المحكمة مصدرته للأسس التي اعتمدتها في حكمها بالتعويض المقضي به للمطعون ضدهم، ولكل ذلك يكون حكمها معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن السبب الأول للطعن مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو تشرف عليه، ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات، وينبغي على ذلك أنه يشترط لإضفاء صفة الموظف العام الذي يختص القضاء الإداري بنظر طلباته شروط ثلاثة وهي: أن يكون الشخص المعني مكلفاً بوظيفة دائمة، وأن تربطه بالإدارة علاقة لائحية تنظيمية، وأن يكون تابعاً لجهة إدارية عامة.

ولما كان المطعون ضدهم لا يزالون طلاباً عندما أدوا العمل التدريبي - الذي هو عمل مؤقت لا دائم - كلفوا به كواجب على كل من هو بتلك المرحلة الدراسية بكلّيات الطب يتعين عليه أدائه بالمرافق الصحية، ومن ثم يخرج المكلفون بهذه الخدمة عن مفهوم ووصف الموظف العام وتخضع طلباتهم للقواعد العامة في الاختصاص ويجعل محكمتا الموضوع بتصديهما لنظر الدعوى بمنأى عن عيب مخالفة القانون.

وحيث إن السبب الثاني للطعن في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن تقدير التعويض موكول لمحكمة الموضوع، ولمحكمة الاستئناف أن تزيد في قيمة التعويض المقضي به ابتداءً أو أن تنقص منه دون معقب عليها في ذلك متى كانت قد أقامت ما انتهت إليه على ما يبرره من واقع أوراق الدعوى.

وكان يبين من مدونات حكم محكمة أول درجة أنها أوردت تبريراً لقضائها بالتعويض المقضي به قولها "وحيث إنه عن طلب التعويض عن الضرر المعنوي، فإنه ولا شك أن المدعين قد لحقهم ضرر معنوي جراء عدم صرف الجهات المدعى عليها المكافأة المستحقة قانوناً. وقد تمثل هذا الضرر فيما أصاب كل واحد من المدعين في شعوره وإحساسه بالألم والحزن والحسرة، سيما وأن كلا منهم طالب بحاجة إلى كل من يمد له يد العون للمساعدة على تكاليف الدراسة ومصاريفها" ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف في أسبابه عدا

مبلغ التعويض حيث انتهى إلى زيادته تأسيساً على أن المبلغ المحكوم به ضئيل وغير كاف أو عادل من خلال الأسباب الواقعية والقانونية الواردة بالحكم المستأنف فإن المحكمة المطعون في حكمها وقد تبنت الأسس والعناصر التي أقامت عليها محكمة أول درجة قضاءها وفي أسباب سائغة اتخذها أساساً لقضائها بما لها من سلطة تقديرية، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قاصر التسبيب.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن المدني 56/2060ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 ربيع الأول 1435 هـ، الموافق
21.1.2014م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: فرج أحمد معروف،

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير موسى،

محمد القمودي الحافي،

نعيمة عمر البلعزي،

بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

طعن - رفع أكثر من	جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا رفع
استئناف على حكم	عن حكم واحد أكثر من طعن واختلفت تلك
واحد - شرطه.	الطعون من حيث الأسباب والطلبات والغاية
	فإن فصل المحكمة في أحدها لا يعد فصلاً في
	غيره من الطعون ولا يحول دون التصدي لبحثها
	لأن المحكمة لم تكن قد فصلت فيها واستنفدت
	ولايتها بشأنها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض وبعد المداولة

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 50 - 2007م أمام محكمة باب بن غشير الجزئية على الطاعنين بصفاتهم جاء فيها: أنه أعتقل خلال العام 1973م من قبل أفراد الأمن الداخلي وأودع سجن باب بن غشير المركزي آنذاك لمدة ستة أشهر وأفرج عنه عقب إثبات براءته من خلال التحقيق وفي 28.4.1986م قام أفراد الأمن الداخلي بمداهمة منزله ومكتبه بالقوة وأصبح بدون عمل مما اضطره إلى السفر إلى بريطانيا للعمل بشركة تصدير وقد منع من العمل بتلك الشركة. وأثناء وجوده مع عائلته خارج البلاد تم اقتحام منزله عام 1988م وسلبت منه أغراض شخصية ومصوغات ذهبية. وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهم متضامين بأن يدفعوا للمدعى مبلغاً قدره إثنا عشر مليون دينار تعويضاً عن الأضرار المادية ومبلغ خمسمئة ألف دينار عن الأضرار المعنوية. وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة في حق المدعى عليهما الثاني والرابع. وبإلزام المدعى عليهم الأول والثالث والخامس بصفاتهم متضامين بأن يدفعوا له مبلغاً قدره مائتا ألف دينار تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية. وقضت محكمة جنوب طرابلس الابتدائية في الاستئناف رقم 127/2008م المرفوع من الطاعنين بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 20.4.2009م وأعلن في 25.7.2009م وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا في 23.8.2009م نيابة عن الطاعنين بصفاتهم مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ومن الحكم رقم 21/2008م ضمن حافظة مستندات وفي 30.8.2009م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة في 24.8.2009م إلى المطعون ضده، وأودعت نيابة النقض

مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وآية ذلك أن المحكمة مصدرته استندت في قضائها بعدم جواز نظر استئناف الطاعنين لسبق الفصل فيه على الحكم الصادر من ذات المحكمة في الاستئناف رقم 21. 2008م المرفوع من المطعون ضده على الطاعنين بصفاتهم طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة باب بن غشير الجزئية في الدعوى رقم 50/2007م. التي انتهت فيها المحكمة إلى قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به، وهو ما لا يتفق وصحيح القانون ذلك لأن الاستئنافين المذكورين وإن اتحدا في أسماء الخصوم والموضوع فإنهما اختلفا في سبب الاستئناف وصفة المستأنف والطلبات حيث طلب المطعون ضده في استئنافه رقم 21 - 2008م زيادة قيمة التعويض المحكوم به. وطلب الطاعنون في استئنافهم رقم 127 - 2008 إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وبالتالي لا يعتبر الحكم المذكور فصلاً سابقاً فيها.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إذا رفع عن حكم واحد أكثر من طعن واختلفت تلك الطعون من حيث الأسباب والطلبات والغاية فإن فصل المحكمة في أحدها لا يعد فصلاً في غيره من الطعون ولا يحول دون التصدي لبحثها لأن المحكمة لم تكن قد فصلت فيها واستنفدت ولايتها بشأنها.

ولما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف رقم 127 - 2008م المرفوع من الطاعنين بصفاتهم لسبق الفصل في موضوعه بالحكم الصادر في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده في

حين أن المحكمة مصدرة هذا الحكم الأخير لم تكن قد تصدت لأسباب استئناف الطاعنين ولم تقل كلمتها في طلباتهم بما لا يصح معه اعتبار حكمها في استئناف خصمهم فاصلاً في استئنافهم، ومن ثم لا يصلح سنداً للقضاء بسبق الفصل، وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر – وفق ما سلف بيانه – فإنه يكون مخالفاً للقانون متعين النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف.

الطعن المدني 56/1748ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 22 ربيع الأول 1435هـ. الموافق
2014.1.23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر أبوزيد،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد السلام العيان،
مختار عبد الحميد منصور،
محمد خليفة جبودة،
فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد عامر الزعلوك،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إن تعويض المستخدم عن إصابة العمل
لا يقوم على خطأ مفترض في جانب جهة العمل
يتحقق بمجرد وقوع الإصابة حسب التعريف
المحدد لها في المادة (8) من قانون الضمان
الاجتماعي بأنها الإصابة التي تلحق بالشخص
وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له
أثناء العمل أو الخدمة، وإنما يلزم لاستحقاق
التعويض شرط أساسي هو أن يثبت
المستخدم المصاب إن حدوثه كان بسبب
مخالفة جهة العمل لقوانين أو أنظمة العمل
أو الخدمة أو تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمن
الصناعي والسلامة العمالية وما لم يتحقق
هذا الشرط، فإنه لا مجال للإلزام جهة العمل

عمل - استحقاق
التعويض عن إصابة
العمل - شرطه - بيان
ذلك.

بأي تعويض للمستخدم عن أية أضرار تلحق
به نتيجة إصابته بسبب العمل دون الإخلال
بأية حقوق مترتبة له بناء على أنظمة الضمان
الاجتماعي.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى رقم 790 لسنة 2008 أمام محكمة مصراته الابتدائية اختصم فيها الجهات الإدارية الطّاعنة قال شرحاً لها: إنه موظف لدى المدعى عليه الثالث وهو من ضمن تشكيله فريق محكمة مصراته الابتدائية لكرة القدم، وقد شارك في الدوري الذي تنظمه هذه الجهة، وأثناء إحدى المباريات وبالتحديد بتاريخ 2008.3.11 تعرض لإصابة نتج عنها كسر في رجله نقل على أثرها إلى المستشفى لتلقي العلاج، وقد سببت له عجزاً بنسبة 3%، ولما كانت الإصابة أثناء تأديته للعمل المكلف به وقد لحقت به أضرار مادية وأدبية، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عن الضررين. والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهم متضامين بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثة آلاف دينار جبراً للضررين المادي والأدبي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى مبلغ أربعة آلاف دينار جبراً للأضرار التي لحقت به، ورفضه وتأييده فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.6.13، وأعلن في 2009.7.4، وبتاريخ 2009.7.19 قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا – نيابة عن الطاعنين بصفاتهم - مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي.

وبتاريخ 2009.8.4 أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون ضده في 2009.7.25.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وفي جلسة 2013.2.13 قررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة.

وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى جهة الإدارة الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، وبيان ذلك:

أورد حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه، أن الإصابة التي لحقت بالمطعون ضده قد وقعت له إثناء العمل، وهذا القول في غير محله ذلك أنه لا يوجد في الأوراق ما يفيد تكليفه بهذا العمل، كما أن الانضمام إلى فريق المحكمة واشتراكه في دوري كرة القدم لم يكن من ضمن العمل الرسمي المكلف به، وأن الاشتراك في هذه الفرق يكون بالتطوع بناء على رغبة كل شخص.

أورد الحكم الابتدائي أن الإصابة في حد ذاتها تعتبر ضرراً مادياً يستوجب التعويض وفقاً لحكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 45/49 ق وأن المدعى قد عجز عن القيام بأعماله اليومية نتيجة الإصابة فترة من الزمن وهذا القول في غير محله، ذلك أن المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 44/376 ق قررت أن العجز وإن اعتبر ضرراً معنوياً إلا أنه لا يصلح أن يكون من عناصر الضرر المادي وأنه يستوجب للحكم بالتعويض عن هذا الضرر هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، ولما كان المطعون ضده موظفاً يتقاضى مرتبه ولا يوجد بالأوراق ما يفيد وقف هذا المرتب ولا يفيد تكبده لنفقات علاج، وبالتالي لا يستحق التعويض.

إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بتعويض المطعون ضده عن الأضرار اللاحقة به دون أن يبين وجه الخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة ولا عناصر المسؤولية التي أسس عليها قضاءه، وبالتالي فإن التعويض يكون من اختصاص الضمان الاجتماعي وليس جهة العمل، كما يلتزم لسلامة الحكم بالتعويض عن إصابة العمل أن يثبت أن حدوث الإصابة كان بسبب مخالفة جهة العمل للقوانين وأنظمة العمل أو التقصير في إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العمالية.

لو ثبت أن جهة الإدارة قد قصرت في اتخاذ تدابير الأمن والسلامة العمالية فإن الواقعة تشكل جنحة وفق نص المادة 19 من القانون رقم 93 لسنة 1976 بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية، وبالتالي ينعقد الاختصاص في المطالبة بالتعويض للمحكمة الجزئية، وهو ما يعيب الحكم ما يوجب نقضه.

وحيث إن جميع المناعي في مجملها سديدة، ذلك أن المادة 26 فقرة (أ) من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي نصت على أن يكون للمشترك المصاب أو لورثته في حالة وفاته المطالبة بالتعويض عن إصابته من المسؤول إذا كان غير جهة العمل أو الخدمة، ومن جهة العمل أو الخدمة إذا

حدثت الإصابة بسبب مخالفتها لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة، أو تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العمالية.

ومفاد هذا النص أن تعويض المستخدم عن إصابة العمل لا يقوم على خطأ مفترض في جانب جهة العمل يتحقق بمجرد وقوع الإصابة حسب التعريف المحدد لها في المادة (8) من قانون الضمان الاجتماعي بأنها الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة وإنما يلزم لاستحقاق التعويض شرط أساسي هو أن يثبت المستخدم المصاب إن حدوثه كان بسبب مخالفة جهة العمل لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة أو تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العمالية وما لم يتحقق هذا الشرط، فإنه لا مجال للإلزام بجهة العمل بأي تعويض للمستخدم عن أية أضرار تلحق به نتيجة إصابته بسبب العمل دون الإخلال بأية حقوق مترتبة له بناء على أنظمة الضمان الاجتماعي.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتعويض المطعون ضده عن الأضرار المادية والأدبية على سند من القول: "إنه يتضح للمحكمة أن الإصابة كانت أثناء العمل وأنه طبقاً لنص المادة 49 من قانون الخدمة المدنية تلتزم الدولة برعاية الموظف صحياً واجتماعياً، كما تلتزم بتعويضه عما يصيبه أثناء العمل أو بسببه من إصابات... وأضاف، وحيث إن إصابة المدعى - كما سبق القول - أثناء العمل ومن ثم يستحق التعويض عن هذه الإصابة ويكون مصدر الالتزام هو القانون].

فإن ما ساقه الحكم على النحو السالف بيانه غير كافٍ لحمل قضائه ولا يؤدي إلى نتيجة التي انتهى إليها ذلك أن مناط مسؤولية جهة العمل الناجمة عن إصابة العمل والتي يترتب عليها تعويض المستخدم هو أن تكون الإصابة التي تلحقه ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة وإذا ما أثبت أن الإصابة وقعت له أثناء العمل فإنه يلتزم لاستحقاق التعويض أن يثبت المستخدم المصاب أن حدوث الإصابة كان بسبب مخالفة جهة الإدارة لقوانين أو

أنظمة الخدمة أو تقصيرها في توفير سبل السلامة والأمان، فإذا أخفق في ذلك فلا مجال لإلزامها بالتعويض عن أية أضرار وعليه مطالبة المسئول عن الخطأ استناداً إلى العمل غي مشروع.

والثابت من خلال وقائع الدعوى أن المطعون ضده كان موظفاً بمحكمة مصراته الابتدائية وأنه انضم إلى فريق كرة القدم بهذه المحكمة، وأثناء إحدى المباريات تعرض للإصابة نتج عنها كسر في رجله، واعتبر أن تلك الإصابة حصلت له أثناء العمل، في حين أن الإصابة لم تكن أثناء تأديته لوظيفته الأصلية بالمحكمة وإنما حصلت وكما جاء بسرد الواقعة أثناء مشاركته في الدوري المقام وهو برنامج ترفيهي لا يتعلق بعمل المحكمة الأصيل المنوط به كموظف في تلك الجهة ولا هو من قبيل العمل الذي تمارسه هذه الجهة، كما أن المطعون ضده لم ينسب في دعواه إلى الجهة الطاعنة في عمله الأصيل بالمحكمة كموظف إداري مخالفتها للقوانين أو أنظمة الخدمة أو تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العمالية وطالما أنه لم يقيم الدعوى على هذا الأساس فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع الدعاوى المدنية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية بل الثابت أن المطعون ضده أسس دعواه على أنه عندما كلف بالانضمام إلى فريق كرة القدم تعرض للإصابة، في حين أن المستند المقدم منه أمام محكمة البداية وهو الإفادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة والتي لا تتضمن تكليف المعني بالانضمام إلى الفريق وإنما تفيد بأنه أحد الموظفين وهو من ضمن تشكيله فريق المحكمة وهو ما يؤكد أنه لم يكن من ضمن العمل الرسمي المكلف به، كما أن استناد الحكم الابتدائي على نص المادة 49 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 والذي يلزم الدولة برعاية الموظف صحياً واجتماعياً ويلزمها بالتعويض عن الإصابة أثناء العمل فإن هذا النص يعتبر معدلاً ضمينا بموجب أحكام القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وهو قانون خاص يقيد العام مما يكون معه الحكم الابتدائي مشوباً بالقصور، وإذ أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فإنه يكون معيباً بعيبه يتعين معه النقض.

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن المحكمة تقضى فيه طبقاً للقانون عملاً بحكم المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئنافين رقمي 228- 2009/439 استئناف مصراته بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

الطعن المدني 56/1562ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 27 ربيع الأول 1435هـ، الموافق 2014.01.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،
وعضوية المستشارين الأساتذة: د. حميد محمد القماطي،
مفتاح رحيل البرعصي،
عبد العزيز الحصادي،
توفيق حسن الكردي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى رمضان اللاوندي،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويمي.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في الفصل في كل المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص، وأن اللجوء للقضاء حق مقرر بموجب القانون وحيث إن النص في القانون رقم 3 لسنة 1985م بشأن التطهير من أن التظلم من تطبيق أحكامه يتم أمام لجان مشكلة طبقاً للقانون من الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة، لا يسلب الطاعن حقه في اللجوء للقضاء في منازعته باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك.

اختصاص - التظلم من تطبيق أحكام قانون التطهير أمام لجان مشكلة طبقاً للقانون، لا يسلب الطاعن حقه في اللجوء للقضاء- بيان ذلك.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الواقعة في إن الطاعن أقام الدعوى رقم 117 2008 م أمام محكمة سبها الابتدائية، على المطعون ضده، بصفته، قال فيها إنه يعمل بالمؤسسة المطعون ضدها من تاريخ 1999.8.23 م وقد صدر قرار المجلس التأديبي بإنهاء خدماته وجاء هذا القرار مخالفاً لنصوص قانون العمل وما تقضي به المادة، 51 من هذا القانون وطلب الحكم بإلغاء هذا القرار وإعادته إلى سابق عمله مع كافة المزايا والحقوق وتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه جراء هذا الفصل.

قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وقضت محكمة استئناف سبها في الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.4.13 م وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2009.6.30 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2009.7.12 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضده بتاريخ 2009.7.6 م وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 3 لسنة 2009 م بإلغاء الحكم المستأنف واختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى، وبجلسة 2013.3.31 م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وفي جلسة نظر الطعن تمسكت نيابة النقض بمذكرتها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب من وجهين:

1 إن المحكمة المطعون في حكمها خاضت في موضوع الدعوى وفوتت على الطاعن مرحلة من مراحل التقاضي ذلك أن محكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يدل على عدم إحاطتها بحكم محكمة أول درجة وبالأسباب التي بني عليها.

2 كان على المحكمة المطعون في حكمها (وعلى افتراض أنه يجوز لها الخوض في موضوع الدعوى رغم قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى) أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى لا أن تخوض في موضوع الدعوى وتقضي في نفس الوقت بتأييد الحكم المستأنف والذي قضى بعدم الاختصاص، مما يكون معه الحكم متناقضاً مع الأسباب التي بني عليها.

وحيث إن هذا النعي في وجهيه شديد، ذلك إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في الفصل في كل المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص، وأن اللجوء للقضاء حق مقرر بموجب القانون.

وحيث إن النص في القانون رقم 3 لسنة 1985م بشأن التطهير من أن التظلم من تطبيق أحكامه يتم أمام لجان مشكلة طبقاً للقانون من الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة، لا يسلب الطاعن حقه في اللجوء للقضاء في منازعته باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك.

لما كان ذلك، وكان الثابت بأوراق الطعن أن الطاعن رفع دعواه أمام محكمة سبها الابتدائية يطلب إلغاء قرار فصله وإعادة عمله مع كافة المزايا والحقوق

والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه وكانت الدعوى والطلبات فيها مما يدخل في الاختصاص الأصيل للمحكمة طبقاً للقانون، فإن الحكم المطعون فيه وقد حاد عن هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى يكون مخالفاً للقانون يتعين معه نقضه، ولما كان مبنى النقض مخالفة قواعد الاختصاص فإن المحكمة تقضى في هذه المسألة عملاً بالمادة 357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 3 2009 م سبها بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى.

الطعن المدني 59/222ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 27 ربيع الأول 1435هـ، الموافق 2014.01.28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،
وعضوية المستشارين الأساتذة: د. حميد محمد القماطي،
مفتاح رحيل البرعصي،
عبد العزيز الحصادي،
توفيق حسن الكردي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى رمضان اللاوندي،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويمي.

اختصاص - الاختصاص	إن الاختصاص بنظر المنازعة أو
بنظر المنازعة أو الإشكال	الإشكال المرفوع من المحكوم عليه في تنفيذ
المرفوع من المحكوم عليه في	حكم جنائي ينعقد للمحكمة الجنائية التي
تنفيذ حكم جنائي - بيانه.	أصدرته.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2009/130م أمام محكمة الزاوية الابتدائية
على المطعون ضدهم بصفاتهم قال بياناً لها إنه سبق وأن أتهم من قبل مكتب
الادعاء الشعبي بأنه اكتسب أموالاً بطريقة غير مشروعة بالمخالفة للقانون
ومجهولة المصدر والسبب ولا تتناسب مع موارده المشروعة وأشغل مكانته

ونفوذه ليؤثر على الغير كما صدر بضائع دون أن يورد قيمتها بالنقد الأجنبي خلال المدة المحددة قانوناً وأنه عرض للبيع سلعة وبضائع مما يخضع لنظام تحديد الأسعار دون أن يقدم إلى الجهة المختصة المستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لتحديد سعرها.

وسجلت ضده الدعوى رقم 96/581 تطهير وقدم إلى محكمة الشعب التي قضت بحبسه لمدة سنة وسبعة أشهر وألزمته برد مبلغ قدره مليونان وستمئة وستة وستون ألفاً ومئة وثمانون ديناراً وتأيد هذا الحكم استئنافياً وقام مكتب الادعاء بتنفيذه وذلك بمراسلة مصلحة الأملاك العامة واللجنة الشعبية للزراعة بشعبية صبراته وصرمان لإتمام الإجراءات القانونية بشأن أيلولة المزارع والعقارات المذكورة بتلك المراسلات وتسجيلها باسم الدولة الليبية وكذلك قام بمخاطبة مصرف الجمهورية والأمة بصبراته بتحويل المبالغ المالية الموجودة بحساب المدعي إلى حساب مصرف ليبيا المركزي.

وهذا الإجراء والتنفيذ بهذه الطريقة لا سند له من القانون مما يعد خطأ لأن القانون رسم طريقاً لتحصيل الغرامة المحكوم بها أما أن يقوم مكتب الادعاء بمصادرة المزارع والعقارات مقابل الغرامة المحكوم بها وقدرها مليونان وستمئة وستة وستون ألفاً في الوقت الذي تساوي فيه تلك المزارع والعقارات وما تحتويه ما يزيد عن خمسين مليون دينار.

وانتهى إلى طلب الحكم له:

1 ببطالان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الشعب في القضية رقم 96/581 7/44 ق تطهير.

2 إرجاع المزارع محددة المعالم والحدود بصحيفة الدعوى وعددها ثلاث مزارع بصبراته وترجيع المباني وقطع الأراضي إلى المدعي خالية من الشواغل والأشخاص

3 إلزام المدعي عليهم متضامين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ خمسين مليون دينار مقابل ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة.

والمحكمة بتاريخ 2009.6.11م قضت:

أولاً/بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي عليهما الثالث والخامس لرفعها على غير ذي صفة.

ثانياً/ببطلان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الشعب في القضية رقم 69/581 تطهير بشأن المدعي.

ثالثاً/بعدم قبول طلبات المدعي الواردة بالبندين الثاني والثالث من صحيفة الدعوى لرفعها قبل الأوان ورفض ما زاد على ذلك استأنف المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم 2009/370م أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2010.8.7م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه.

وبتاريخ 2012.5.5م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافضة مستندات

وبتاريخ 2013.5.13م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2012.5.7م.

وبتاريخ 2012.6.12م أودع احد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم بصفاتهم.

وبتاريخ 2013.9.26م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال من وجهين:

1 إن المحكمة حجبت نفسها عن مناقشة الإجراءات التي اتخذها مكتب الادعاء الشعبي والإجراءات التي اتبعتها الجهات التي قامت بالتنفيذ على أموال الطاعن بالمخالفة للقانون وقواعد تنفيذ الأحكام إذ لا يجوز التنفيذ على أملاك الطاعن وعقاراته التي تقدر قيمتها بخمسين مليون دينار مقابل الغرامة المحكوم بها وقدرها مليونان وستمئة وستة وستون ألفاً.

2 أورد الحكم المطعون فيه أن التنفيذ تم بموجب حكم جنائي صادر من محكمة الشعب مما تكون معه محكمة أول درجة غير مختصة وهو استخلاص بعيد عن الحقيقة لأن الجهات التي قامت بالتنفيذ ليست من مأموري الضبط القضائي ولا صلاحية لها بشأن تنفيذ الأحكام وهو ما استند إليه الحكم الابتدائي كما أن الغرامة المقضي بها على الطاعن لا تتناسب مع قيمة العقارات والأموال التي تم التنفيذ عليها مما يجعل الحكم بعدم الاختصاص لا سند له في القانون فاسد الاستدلال.

وحيث إن سببي الطعن في غير محلها ذلك إن الاختصاص بنظر المنازعة أو الإشكال المرفوع من المحكوم عليه في تنفيذ حكم جنائي ينعقد للمحكمة الجنائية التي أصدرته.

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن ينازع في تنفيذ حكم محكمة الشعب في القضية رقم 96/581 القاضي بحبسه مدة سنة وسبعة أشهر وإلزامه برد مبلغ قدره مليونان وستمئة وستة وستون ألفاً ومئة وثمانون ديناراً، فأقام الطاعن الدعوى أمام محكمة الزاوية الابتدائية طالباً بطلان تنفيذ الحكم المشار إليه والتعويض ورد العقارات التي تم التنفيذ عليها، فقضت له بذلك، وقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى تأسيساً على أن التنفيذ تم بناء على حكم جنائي صادر من محكمة الشعب وبمعرفة مكتب الادعاء الشعبي تطبيقاً للمادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطهير المعدل بالقانون رقم 18/1369 وأن اختصاصات محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي نقلت إلى المحاكم والنيابات التخصصية بموجب القانون رقم 7 لسنة 1373 ور بشأن إلغاء محكمة الشعب فدعوى المدعي مما تختص به تلك المحاكم.

فإن ما أورده الحكم على هذا النحو كاف لحمل قضائه بعدم الاختصاص وينأى به عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف.

الطعن المدني 56/1935ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 2014.2.19 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،
عضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفی صالح الشاملي،
جمعة محمد المحيريق،
أبو جعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصباح نصر الجدي،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان
الخصم ممثل الشخص الاعتباري أهلاً للتقاضي
فلا مصلحة تعود من الدفع بأن من جرى
اختصاصه معه في الدعوى لا يتمتع بهذه الأهلية
إذا كان من تابعيه.

أهلية - اختصاص من لا
يتمتع بالأهلية مع
الممثل القانوني
للشخص الاعتباري إذا
كان من تابعيه - أثره.

البيع عقد ملزم للجانبين يلتزم البائع فيه
- بصفة أساسية - بنقل ملكية الشيء المبيع،
فالمبيع هو محل التزام البائع، ويجب أن يتوافر
فيه شروط المحل كما تحددها القواعد العامة،
فيشترط في المبيع تبعاً لذلك أن يكون موجوداً أو
قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعين
هذا بالإضافة إلى كونه مشروعاً أو صالحاً

بيع - يجب أن يتوافر في
المبيع شروط المحل كما
تحددها القواعد
العامة - بيان ذلك.

للتعامل فيه، ويضاف إلى ذلك شرط رابع هو أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وقد عرفت المادة 407 من القانون المدني البيع بأنه " عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 542 لسنة 2005 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على المصرف الطاعن وفرعه بالخمس قائلاً في بيانها إنه اشترى من المدعى عليه الثاني التابع للمدعى عليه الأول الوحدة السكنية المبنية بصحيفة الدعوى وقام بدفع ثمنها وهو ألف وخمسمئة دينار ولم يتم تسليم المبيع رغم المطالبات الودية والإخطار الرسمي، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يرجعا له مبلغ ألف وخمسمئة دينار وأن يدفع له عشرين ألف دينار تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما برد مبلغ ألف وخمسمئة دينار للمدعى وبأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف دينار تعويضاً عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي من جراء إخلالهما بتنفيذ الالتزام المنوط بهما فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.12.31، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي المصرف الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم

كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.8.11 مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.8.22 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2009.8.20، وبتاريخ 2009.9.15 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وقررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعي المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وبيان ذلك:

1- إن الحكم صدر على فرع المصرف الطاعن بالخمس رغم عدم أهليته للتقاضي.

2- إن الحكم لم يرد على الدفع بعدم أحقية المطعون ضده في التعويض لكون المبيع غير موجود وقت البيع وغير قابل للوجود مستقبلاً.

وحيث إن السبب الأول مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه متى كان الخصم ممثل الشخص الاعتباري أهلاً للتقاضي فلا مصلحة تعود من الدفع بأن من جرى اختصاصه معه في الدعوى لا يتمتع بهذه الأهلية إذا كان من تابعيه.

ولما كان المحكوم عليه الثاني بصفته " مدير فرع مصرف الادخار والاستثمار العقاري " من تابعي الطاعن بصفته " المصرف الطاعن " وكان هذا الأخير أهلاً

للتقاضي فلا مصلحة تعود على المصرف الطاعن من الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهته لافتقاره لأهلية التقاضي، بما يتعين معه رفض هذا السبب.

وحيث إن السبب الثاني غير سديد، ذلك أن البيع عقد ملزم للجانبين يلتزم البائع فيه - بصفة أساسية - بنقل ملكية الشيء المبيع، فالمبيع هو محل التزام البائع، ويجب أن يتوافر فيه شروط المحل كما تحددها القواعد العامة، فيشترط في المبيع تبعاً لذلك أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعين هذا بالإضافة إلى كونه مشروعاً أو صالحاً للتعامل فيه، ويضاف إلى ذلك شرط رابع هو أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وقد عرفت المادة 407 من القانون المدني البيع بأنه " عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى الحكمين الابتدائي والمطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن المطعون اشترى الوحدة السكنية رقم 18/ب المقامة على القطعة رقم 107 محفظ قصر الأخيار من المصرف الطاعن بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ 1994.5.11، واستلم المصرف الطاعن كامل الثمن، ولم يسلم العقار المبيع إلى المشتري إلى حين صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.12.31، دون أن يقدم سبباً قانونياً يبرر تخلفه عن تنفيذ التزامه طوال تلك المدة، ومن ثم يكون عقد البيع صحيحاً لأن المبيع كان موجوداً وقابلاً للوجود.

وأياً ما كان الرأي في مدى صحة ما أورده الحكم المطعون فيه من تقارير بشأن دفع المصرف الطاعن من أن المبيع لا وجود له حال إبرام عقد البيع وغير قابل للوجود مستقبلاً، فإن تلك التقارير لا تغير من سلامة النتيجة التي رتبها الحكم على إخلال المصرف الطاعن بالتزامه بتسليم العقار المبيع، وهو الالتزام الذي أوجبه على البائع نص المادة 420 من القانون المدني، ولم ينكر الطاعن عدم وفائه به، بعد أن ثبت من أوراق الطعن أن المبيع كان موجوداً وقابلاً للوجود الأمر الذي يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفض وبإلزام المصرف الطاعن بالمصروفات.

الطعن المدني 56/2015ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 2014.2.19 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،
عضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفي صالح الشاملي،
جمعة محمد المحيريق،
أبو جعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بالخير ضو سعد الله،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة المقررة في المادة 181 من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فليس للحارس أن يدفعها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته ولا ترتفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولئن كان يشترط لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون الضرر ناتجاً

مسؤولية - تقوم مسؤولية حارس الأشياء إذا كان الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر - بيان ذلك.

عن تدخل إيجابي من الشيء إلا أن هذا التدخل لا يستلزم اتصال الشيء اتصالاً مباشراً بمن وقع عليه الضرر، وإنما يكفي أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، كما أنه يشترط في خطأ المضرور حتى يقطع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع عليه والذي يترتب عليه إعفاء الحارس من المسؤولية أن يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد للضرر.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 115 لسنة 1999 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلين في بيانها إن الشركة المدعى عليها أهملت في حراسة التيار الكهربائي الأمر الذي أدى إلى إصابة مورثهم بصعقه كهربائية أدت إلى وفاته، وانتهاوا إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المذكورة بأن تدفع لهم مبلغ ثلاثمائة وثلاثة آلاف وتسعمئة دينار، وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ثلاثة وأربعين ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية ورفض ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.1.3، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.8.19 مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.9.3 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2009.8.26، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وقررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب من الوجهين التاليين:

1- إن الشركة الطاعنة دفعت أمام المحكمة المطعون في حكمها بعدم مسؤوليتها عما أصاب مورث المطعون ضدهم، ذلك أنه هو الذي ساهم بخطئه في حدوث الإصابة اللاحقة به التي أدت إلى وفاته عندما استند على الشداد الخاص بعمود الضغط العالي وهو يعرف بصفته مدير مدرسة أن أبراج الضغط العالي خطره وكان عليه عدم الاقتراب منها، والمحكمة لم تناقش هذا الدفع ولم ترد عليه بما يكفي لطرحه ولم تعمل بنص المادة 168 من القانون المدني.

2- إن المحكمة المطعون في حكمها لم تلم بوقائع الدعوى المأماً كافياً ذلك أنها ذكرت في أسباب حكمها " والمحكمة لا تعرف من أين جاءت أقوال أن المتوفى

مستند على العمود الكهربائي، فهذا مجرد تخمين وتضليل للعدالة"، في حين أن محضر جمع الأدلة والتقرير الطبي أثبتا أن المتوفي كان مستنداً على العمود.

وحيث إن الوجه الأول في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة المقررة في المادة 181 من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فليس للحارس أن يدفعها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته ولا ترتفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولئن كان يشترط لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون الضرر ناتجاً عن تدخل إيجابي من الشيء، إلا أن هذا التدخل لا يستلزم اتصال الشيء اتصالاً مباشراً بمن وقع عليه الضرر، وإنما يكفي أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، كما أنه يشترط في خطأ المضرور حتى يقطع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع عليه والذي يترتب عليه إعفاء الحارس من المسؤولية أن يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد للضرر، كما أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن تقدير الوقائع وإثبات عنصر الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد المسئول عنه موكل لقاضي دون معقب عليه طالما أقام قضاءه على ما يحمله من واقع الدعوى ومستنداتها.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإثبات مسؤولية الشركة الطاعنة عن وفاة مورث المطعون ضدهم وتعويضهم عن ذلك على سند من القول: "أن دعوى المدعين أقيمت على سند من القانون والواقع وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة 181 من القانون المدني في المسؤولية عن حراسة الأشياء، حيث ترى المحكمة أن الشركة المدعى عليها هي الجهة الحارسة على مد وتوصيل أسلاك الكهرباء وهي بالتالي الجهة المسيطرة سيطرة فعلية على هذه الخطوط الكهربائية كما أنه من المعروف أن الخطوط الرئيسية لتوصيلات الأسلاك الكهربائية هي من الأشياء الخطرة بطبيعتها

ويتطلب ذلك حراسة وعناية خاصة وذلك لما لها من خطر على السلامة العامة للمواطنين وبشبوت حدوث هذا الضرر من جراء هذا الخطأ حيث بالأوراق ما يثبت من أن سبب وفاة مورث المدعين تعرضه لصعقة كهربائية شديدة برجله أدت إلى توقف القلب وذلك على النحو الوارد بشهادة الوفاة الصادرة من مستشفى الجلاء.

وحيث إن ما أورده الحكم على النحو السالف البيان كاف لإثبات الخطأ في جانب الشركة الطاعنة وقيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي لحق مورث المطعون ضدهم باستخلاص سائع وبما له أصل ثابت في الأوراق يكفي لحمل قضائه مما يتعين معه رفض هذا الوجه.

وحيث إن الوجه الثاني في غير محله، ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائي أنه تناول دفاع الشركة الطاعنة بأن استناد مورث المدعين على إحدى الشدادات الخاصة بالعمود الكهربائي هو الذي أدى إلى حصول الضرر الذي أصابه، وأن هذا الضرر كان بسبب خطئه. وذهب الحكم إلى أن ذلك لا يقدح فيما أثبتته من توافر كافة الشروط التي أوجبها القانون لقيام مسؤولية حارس الأشياء، بالنظر إلى أن هذه الشدادات تعتبر من الأشياء الخطرة، ولم تضع الشركة حولها ما يمنع العامة من الاقتراب منها، واعتبر الحكم ذلك إهمالاً وتقصيراً منها لا يعفيها من قيام مسؤوليتها.

لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تقدم أن استناد مورث المدعين على العمود الكهربائي لا تأثير له على مسؤولية الشركة الطاعنة عما لحقه من ضرر، طالما أن الحكم أثبت أن وفاته كانت نتيجة صعقة كهربائية بسبب إهمال الشركة الطاعنة في حراسة الأشياء الخطرة التابعة لها، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من وصف للدعاء بأن المتوفى كان مستنداً على العمود الكهربائي بأنه مجرد تخمين وتضليل للعدالة لا ينم عن عدم إلمام بوقائع الدعوى، ولا تأثير له على النتيجة التي انتهى إليها الحكم وهي رفض استئناف الشركة الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف.

ولكل ما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصرفات.

الطعن المدني 56/2036ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 2014.2.19 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الديب،
عضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفی صالح الشاملي،
جمعة محمد المحيريق،
أبو جعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بالخير ضو سعد الله،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

حددت المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية من بينها الحكم الصادر في مسألة اختصاص ولائي أو نوعي أو قيمي وإذ كان الطاعنان لم يخرجوا في تعيين الحكم المطعون فيه عن حدود قضائه الضمني بالاختصاص فإن الطعن يكون جائزاً.

طعن - يجوز الطعن بالنقض في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية الصادرة في مسألة اختصاص ولائي أو نوعي أو قيمي - أساسه.

إذا أثبتت منازعة في دعوى القسمة تتعلق بثبوت ملكية أحد الخصوم أو بقدر حصته تعين على المحكمة الجزئية التي تنظر

قسمة- المنازعة في دعوى القسمة التي تتعلق بثبوت ملكية أحد

الخصوم أو بقدر حصته
- أثرها.

دعوى قسمة أن توقف هذه المنازعة لتحقيقها
ولتقول كلمتها فيها فإذا رأت جديتها وأنها تدخل
في اختصاصها مضت في السير فيها وفصلت فيها
وإلا أوقفت السير في دعوى القسمة وأحالتها إلى
المحكمة الابتدائية للفصل فيها عملاً بنص
المادة 788 من قانون المرافعات وإذا تبين لها
أن المنازعة غير جدية تعين عليها أن تدلل عليها
من خلال وقائع الدعوى ومستنداتها.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 132 لسنة 2008 أمام محكمة ترهونه
الجزئية على الطاعنين وآخرين قائلين بياناً لها إنهم يملكون على الشيوع الثلث في
المزرعة المميّزة برقم 151 الكائنة بمنطقة الخضراء بترهونه وأنهم اختصوا بجزء
منها وهو أقل من حقهم والثاني تحت حيازة المدعى عليهم وأنهم يريدون الخروج
من حالة الشيوع وانتهوا إلى طلب الحكم لهم بفرز وتجنّيب حصتهم وقضت
المحكمة برفض الدعوى.

فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة ترهونه الابتدائية التي
قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهم بإجراء قسمة العقار الموضح الحدود
والمعالم بصحيفة الدعوى طبقاً لتقرير الخبير رقم 839 لسنة 2005 المرفق
بملف الدعوى رقم 46 لسنة 2005. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.6.13 وتم إعلانه بتاريخ 2009.7.18 وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.8.20 مسدداً الرسم مودعاً الكفالة.

وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وسند وكالته وبتاريخ 2009.9.8 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2009.8.30.

وبتاريخ 2009.4.24 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه.

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها تمسكت فيها أصلياً بعدم جواز الطعن واحتياطياً قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم جواز الطعن على أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية في استئناف حكم المحكمة الجزئية في دعوى قسمة.

وحيث إن هذا الرأي غير سديد ذلك إن المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 حددت الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية من بينها الحكم الصادر في مسألة اختصاص ولائي أو نوعي أو قيمي وإذ كان الطاعنان لم يخرجوا في تعيين الحكم المطعون فيه عن حدود قضائه الضمني بالاختصاص فإن الطعن يكون جائزاً.

لما كان ذلك وكان الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون في مسألة اختصاص بقضائه بقسمة العقار أثلاثاً دون أن يتحقق من منازعة الطاعنين في قدر حصة المطعون ضدهم التي لا تجاوز السبع ويفصل فيها إذا تبين أنها تدخل في اختصاصه وإلا قضى بوقف السير في الدعوى وإحالة الخصوم على المحكمة المختصة.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك إنه إذا أثبتت منازعة في دعوى القسمة تتعلق بثبوت ملكية أحد الخصوم أو بقدر حصته تعين على المحكمة الجزئية التي تنظر دعوى قسمة أن توقف هذه المنازعة لتحقيقها ولتقول كلمتها فيها فإذا رأت جدتها وأنها تدخل في اختصاصها مضت في السير فيها وفصلت فيها وإلا أوقفت السير في دعوى القسمة وأحالتها إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها عملاً بنص المادة 788 من قانون المرافعات وإذا تبين لها أن المنازعة غير جدية تعين عليها أن تدلل عليها من خلال وقائع الدعوى ومستنداتها.

وإذا كان يبين من محاضر جلسات المحكمة الجزئية ومذكرة دفاع الطاعنين المودع منها صورة رسمية ما يفيد أنها كانت تحت نظر المحكمة وما أثبتته الحكم الابتدائي إن الطاعنين نازعا المطعون ضدهم في قدر حصتهم وتمسكا بأن ملكيتهم في العقار موضوع دعوى القسمة لا تجاوز السبع وكان الاستئناف وفقاً لنص المادة 319 من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فإنه يتعين على المحكمة المطعون في حكمها وقد قضت بإلغاء الحكم المستأنف الذي ما كان للطاعنين أن يستأنفانه أن تحقق في منازعة الطاعنين لأنها لو صحت تتضمن منازعة في اختصاص المحكمة المطعون في حكمها فإن لم تفعل وقضت في موضوع دعوى القسمة بإلغاء الحكم المستأنف بقسمة العقار أثلاثاً استناداً إلى مجرد قولها "إن المدعى عليهم لم ينازعوا في أن

نصيب المدعين هو ثلث العقار محل الدعوى" فإن ذلك يعيبه بالقصور في التسبب يتعين نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة ترهونه الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

الطعن المدني 70/ 57ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 25 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 25.2.2014م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: فرج أحمد معروف،

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير موسى،

محمد القمودي الحافي،

نعيمة عمر البلعزي،

بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

طعن- لا يجوز الطعن	لا يجوز الطعن بالنقض في حكم محكمة
بالنقض في الحكم	الاستئناف المرفوع إليها عن حكم محكمة
الصادر في الالتماس	الطعون العقارية، أيا كان مبناه بصراحة نص
المرفوع لمحكمة	الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر من القانون رقم
الطعون العقارية -	12 لسنة 1988 المشار إليه، فإنه ينبغي على ذلك
أساسه.	وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم
	الصادر في الالتماس المرفوع لذات المحكمة عن
	الحكم المذكور لا يجوز الطعن فيه أيضاً، لأنه فرع
	من أصل ويأخذ حكمه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة قانوناً.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 16 لسنة 2005 أمام محكمة ترهونه الابتدائية ضد المطعون ضده وإدارة التسجيل العقاري ذكر فيها أنه يملك قطعة أرض فضاء مساحتها 750 متر مربع بموجب عقد هبة من والده حدد معالمها وحدودها وبها شهادة عقارية، غير أنه فوجئ باعتداء المطعون ضده عليها وتسجيلها عقارياً وبإجراءات غير صحيحة مبنية على الغش والمحسوبية من قبل لجنة تخصيص العقارات والتي ثبتت مسؤوليتها بناءً على حكم صدر من محكمة الشعب، وانتهى إلى طلب إلغاء السند المطعون فيه، وقضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببطلان السنتين العقاريين موضوع كراسة التصديق رقم 6116 الصادرين للمستأنف ضده الأول، وحيث لم يرتض المطعون ضده بهذا الحكم فتقدم بالتماس لإعادة النظر فيه أمام ذات المحكمة والتي قضت فيه مجدداً بقبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام الملتمس ضده الأول بالمصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 6.5.2009 وأعلن إلى المحكوم عليه بتاريخ 27.2.2009. بتاريخ 24.10.2009 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا سدد عنه الرسم وأودع الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الملتمس منه ضمن حافظة مستندات، وأودع بتاريخ 2.11.2009 أصل التقرير بالطعن المعلن إلى المطعون ضده بتاريخ 27.10.2009.

بتاريخ 1.12.2009 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه، دفع فيها بعدم جواز الطعن، كما أودع سند إنابته عن المطعون ضده.

وأودعت نيابة النقض مذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما دفع به محامي المطعون ضده من عدم جواز الطعن في الحكم المطعون فيه بالنقض عملاً بنص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق المعدلة فهو في محله ذلك أنه لما كان الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف المرفوع إليها عن حكم محكمة الطعون العقارية غير جائز، أياً كان مبناه بصراحة نص الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر من القانون رقم 12 لسنة 1988 المشار إليه، فإنه ينبغي على ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر في الالتماس المرفوع لذات المحكمة عن الحكم المذكور لا يجوز الطعن فيه أيضاً، لأنه فرع من أصل ويأخذ حكمه.

لما كان ذلك وكان الحكم الملتمس فيه صادراً عن محكمة الإستئناف ونظرته كطعن عقاري تأسيساً على نص المادة 18 من القانون رقم 12 لسنة 1988 المذكور وهو حكم لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بالفقرة الأخيرة من نص المادة 18 مكرر المشار إليها فإن الحكم في الالتماس – محل الطعن – الصادر عن ذات المحكمة يأخذ حكمه ولا يجوز الطعن فيه بالنقض أيضاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف.

الطعن المدني 57//109ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 25 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 25.2.2014م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: فرج أحمد معروف،

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير موسى،

محمد القمودي الحافي،

نعيمة عمر البلعزي،

بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: أنس صالح عبد القادر.

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن

كان من المقرر أن العقد يتم بالتعبير عن إرادتين

متطابقتين، إلا أنه بالنسبة للشخص

الاعتباري فإن التعبير عن إرادته يتم غالباً بعد

إجراءات تمهيدية تسبق إتمام التعاقد ومن ثم

فإن الرابطة التعاقدية لا تقوم في المرحلة

التمهيدية، ما لم يوجد ما يخالف ذلك.

عقد - الرابطة التعاقدية لا

تقوم في المرحلة التمهيدية -

بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية

ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2009/147 أمام محكمة الخمس الابتدائية على الطاعن بصفته، قال بياناً لها إنه تعاقداً - بتاريخ 6.7.2007 - مع الشركة التي يمثلها المذكور على توصيل التيار الكهربائي لمنزله - الموصوف بالأوراق - وقام بتسديد الرسوم المطلوبة، إلا أن المدعى عليه لم يقيم بتنفيذ العقد، مما ألحق به أضراراً مادية ومعنوية، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المذكور بتوصيل التيار الكهربائي إلى منزله، وبأن يدفع له مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار تعويضاً شاملاً للضررين. فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتوصيل التيار الكهربائي لمنزل المدعى، وتعويضه بمبلغ عشرة آلاف دينار جبراً للضررين.

وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع من المدعى عليه بصفته بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 16.8.2009. وأعلن بتاريخ 4.10.2009، وقرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2.11.2009 مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات. وبتاريخ 16.11.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 8.11.2009.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك:

أن المحكمة مصدرته قضت بتأييد الحكم الابتدائي بمقولة أن ما تم بين المطعون ضده وبين موظفي الشركة من تقديم للطلب وتسديد الرسوم يُعد عقداً ملزماً للشركة بتوريد الطاقة الكهربائية، وإن ما ورد بنص المادة 2/2 من لائحة تنظيم استخدام الطاقة الكهربائية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1428/82 من عدم اعتبار تلك الإجراءات عقداً، ووجوب إبرام العقد على نموذج معدٍ لذلك بعد قبول الطلب يعتبر باطلاً لمخالفته نص المادة 149 من القانون المدني، لأنه عقد إذعان. فإن هذا الذي ذكرته المحكمة مخالف للقانون لاشتراطه لوصف الإذعان وجود عقدٍ وهو ما لم يتحقق بعد في واقعة الدعوى، علاوة على أن إبطال اللائحة في حالة مخالفتها للتشريع العادي يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري البث فيه، بما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وإن كان من المقرر أن العقد يتم بالتعبير عن إرادتين متطابقتين، إلا أنه بالنسبة للشخص الاعتباري فإن التعبير عن إرادته يتم غالباً بعد إجراءات تمهيدية تسبق إتمام التعاقد ومن ثم فإن الرابطة التعاقدية لا تقوم في المرحلة التمهيدية، ما لم يوجد ما يخالف ذلك. وإذ كان ذلك وكانت المادة الثانية من لائحة تنظيم خدمات الطاقة الكهربائية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 82 لسنة 1428 (1998 م) تنص على أن "يقدم طلب التزويد بالطاقة الكهربائية إلى الشركة على النموذج المعد لذلك، موضحاً فيه موقع المحل وغرض استخدام الطاقة، وأقصى حمولة للقدر المطلوبة وأجهزة الانتفاع، وتبرم الشركة مع المستهلك في حالة قبول طلبه عقداً على النموذج المعد لذلك، ولا تعد الإجراءات التي يقوم بها موظفو الشركة إثر تقديم الطلب، وقبل توقيع العقد إلزاماً بتزويد الطالب بالطاقة" وهو ما يقطع عدم قيام الرابطة التعاقدية بين الشركة وبين المستهلك في الاستفادة من الطاقة الكهربائية بمجرد تقديمه طلباً بذلك.

لما كان ذلك. وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد تبريراً لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي قوله "... فإن هذه المحكمة ثبت لديها أن الحكم المستأنف جاء في محله وصادف صحيح القانون، وأن أسبابه كافية لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن هذه المحكمة تحيل إليه في أسبابها وتجعله مكملاً لها وجزاً لا يتجزأ منها... وترى أنه يكفي للرد على أسباب الاستئناف القول، بأن ما تم بين المستأنف ضده والمستأنف من تقديم طلبه للحصول على التيار الكهربائي إلى منزله وسدد رسوم توصيل التيار... بموجب الإيصال رقم 118208 المؤرخ في 2007.6.7 المرفق بملف الدعوى، وتنبيهه للمستأنف بضرورة توصيل التيار الكهربائي لمنزله في 20. 11. 2007، فما تم من إجراءات بين المستأنف ضده والمستأنف يعتبر عقداً، وذلك لأن عقد الكهرباء من عقود الإذعان لأنه يتعلق بخدمة ضرورية بالنسبة للمستأنف ضده وغيره من المواطنين وهي محتكرة لا تقوم بها إلا الشركة العامة للكهرباء وهي توجه عرض الانتفاع بهذه السلع أو المرافق إلى الجمهور بشروط مماثلة، وحيث إن المادة 147 من القانون المدني نصت على أن العقد شريعة المتعاقدين... ونصت المادة 148 على أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ونصت المادة 149 على أنه إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، ومن ثم فإن نص المادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1428/82 بشأن إصدار لائحة تنظيم استخدام الطاقة الكهربائية والذي ينص على أن الإجراءات السابقة على توقيع العقد ليس التزاماً بتزويد الطاقة يعتبر باطلاً لمخالفته نص المادة 149 مدني، وأن العقد كما يعرفه الفقه هو توافق ارادتين على إحداث أثر قانوني، ولا يستلزم شكلاً معيناً إلا إذا نص القانون على ذلك وحيث إن المستأنف ضده قد تقدم بطلبه للحصول على التيار الكهربائي والمستأنف استلم رسوم توصيل التيار... فإن العقد يكون قد انعقد بينهما، وأن ما ورد بنص المادة الثانية من القرار المذكور يعتبر ملغياً وباطلاً". فإن ما ساقه الحكم على نحو ما سلف كتأسيس على قيام العلاقة التعاقدية بين طرفي الدعوى مخالف مخالفة صريحة لنص

الفقرة الثانية من المادة الثانية من لائحة تنظيم استخدام الطاقة الكهربائية – المشار إليها – التي تحكم الواقعة بما يجعله مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون، بما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده المصاريف.

الطعن المدني 56/1944ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 8 جمادى الأول 1435هـ. الموافق
2014.3.9م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
د. جمعة محمود الزريقي،
محمود رمضان الزيتوني،
بشير علي العكاري.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي محمد عامر،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه من
المقرر أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر في
المسؤولية العقدية مفترضة وأن السبب الأجنبي
الذي ينتفي به الخطأ في المسؤولية العقدية
يشترط ألا يكون موجوداً أو مفترضاً وقت إبرام
العقد، وأنه يستحيل دفعه استحالة مطلقة،
وإذا اتفق الطرفان على تنفيذ عقد النقل اعتبر
كل تفويت لهذا الميعاد تأخيراً، وإذا كان محل
الالتزام في عقد النقل هو تنفيذ العقد في
الميعاد، هو التزام بتحقيق غاية، فتتحقق
المسؤولية بمجرد حدوث التأخير، ويقع على
الناقل عبء إثبات السبب الأجنبي.

عقد- إذا كان محل
الالتزام في عقد النقل هو
تنفيذ العقد في الميعاد،
فتتحقق المسؤولية
بمجرد حدوث التأخير-
بيان ذلك.

حكم- لمحكمة الموضوع
تحديد مدة التأخير في
تنفيذ الالتزام - شرطه.

لمحكمة الموضوع أن تحدد التأخير في
تنفيذ الالتزام على ضوء القرائن والملازمات
المتوفرة في الدعوى ومن سلطتها أن تقدر
التعويض جزافياً في هذه الحالة، إلا أن ذلك
مشروط بخلو أوراق الدعوى مما يساعد على
تحديد مدة التأخير في تنفيذ الالتزام باعتبارها
أحد عناصر تقدير التعويض.

بحري - وثيقة الشحن
المشتملة على البيانات
المنصوص عليها قانوناً-
أثرها.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن وثيقة
الشحن المشتملة على البيانات المنصوص عليها
في المادة 200 من القانون البحري لها حجيتها
على أطراف عقد النقل في محتوياتها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقص، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 464 لسنة 1998 أمام محكمة شمال طرابلس
الابتدائية ضد الشركة المطعون ضدها قال شرحاً لها: إنه بصفته مفوض
تشاركية العامرية للتصدير والاستيراد تعاقد مع الشركة المدعى عليها على شحن
تسع حاويات تحتوى على أواني فخارية من ميناء طرابلس إلى ميناء انتويرب
ببلجيكا، وتم شحن البضاعة بتاريخ 1997.12.23 على أن يتم تسليمها بميناء
الوصول يوم 1998.1.10 بسبب الارتباط بمعرض دولي، إلا أن الباطنة لم تصل
في الموعد المحدد، الأمر الذي ألحق به ضرر مادياً ومعنوياً يتمثل فيما فاتته من
كسب وما لحقه من خسارة، وأثناء نظر الدعوى قام المدعى بتصحيح شكلها

ببيان اسمه الكامل وصفته القانونية، كما قام بإدخال الشركة الوطنية للنقل البحري بصفتها الوكيل عن نادي حماية الباخرة.

والمحكمة بتاريخ 2001.2.24 قضت بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت:

أولاً: بإخراج المستأنف الثاني (الشركة المدخلة) من الدعوى لعدم علاقته بموضوعها

ثانياً: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

فقام الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا بالطعن المدني رقم 51/123 ق التي قضت بتاريخ 2006.11.8 بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

فقام الطاعن بتحريك الاستئناف أمام المحكمة المذكورة التي قضت بقبول صحيفة التحريك شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.1.26، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2009.8.12 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وحافضة مستندات.

وأودع بتاريخ 2009.8.16 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضده بصفته بذات التاريخ.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة قرّرت بتاريخ 2013.3.13 إحالته إلى الدائرة المختصة.

وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك إنه أسس قضاءه برفض الدعوى استناداً إلى أن الطاعن لم يفلح في إثبات دعواه لعدم وجود اتفاق بينه وبين الشركة المطعون ضدها على نقل البضاعة ووصولها في موعد محدد أو ما يشير إلى وجود معرض، ولذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إذ أن مسؤولية الشركة المطعون ضدها قائمة وإن لم يوجد هذا الاتفاق جديلاً، فالتأخير في وصول البضاعة ثابت، إذ تم شحنها بتاريخ 1997.12.28 ووصلت ميناء التسليم بتاريخ 1998.3.1 أي بعد شهرين، ومجرد حدوث التأخير يحمل الشركة المطعون ضدها المسؤولية عما لحق الطاعن من ضرر، ما لم يكن هناك سبباً يعفيها وفقاً لما نصت عليه المادة 213 من القانون البحري.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه من المقرر أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية العقدية مفترضة، وأن السبب الأجنبي الذي ينتفي به الخطأ في المسؤولية العقدية يشترط ألا يكون موجوداً أو مفترضاً وقت إبرام العقد، وأنه يستحيل دفعه استحالة مطلقة، وإذ

اتفق الطرفان على تنفيذ عقد النقل اعتبار كل تفويت لهذا الميعاد تأخيراً، وإذا كان محل الالتزام في عقد النقل هو تنفيذ العقد في الميعاد، هو التزام بتحقيق غاية، فتتحقق المسؤولية بمجرد حدوث التأخير، ويقع على الناقل عبء إثبات السبب الأجنبي، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحدد التأخير في تنفيذ الالتزام على ضوء القرائن والملابسات المتوفرة في الدعوى، ومن سلطتها أن تقدر التعويض جزافياً في هذه الحالة، إلا أن ذلك مشروط بخلو أوراق الدعوى مما يساعد على تحديد مدة التأخير في تنفيذ الالتزام باعتبارها أحد عناصر تقدير التعويض.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق المودعة ملف الطعن والمؤشر عليها بما يفيد أنها كانت تحت نظر المحكمة المطعون في حكمها، أن الطاعن بصفته كان قد أبرم بتاريخ 1997.12.27 وثيقة شحن رقم 3 لنقل حاويات فخار بوزن 90 طناً تسلم إلى شركة قرطاج للتصدير والاستيراد /هاج/هولندا، وتحمل على ظهر السفينة مارينا ستار لنقلها من طرابلس إلى ميناء أنتويرب ببلجيكا، وعلى الوثيقة ما يفيد أن رسوم الشحن مدفوعة، ولا يوجد بها ما يفيد تحديد مدة لنقل البضاعة المذكورة، وقد اشترطت المادة 200 من القانون البحري الليبي أن تتضمن وثيقة الشحن لبيانات المذكورة سابقاً، ولم تشترط أن تكون مدة الشحن من البيانات الواجب ذكرها، ولكنها نصّت على أن (وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة يعطيه الربان، ويحرره من ثلاث نسخ على الأقل: نسخة للواسق وثانية للمرسل إليه، وثالثة للربان).

وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن وثيقة الشحن المشتملة على البيانات المنصوص عليها في المادة 200 من القانون البحري لها حجيتها على أطراف عقد النقل في محتوياتها.

وكان الثابت من رسالة المرسل إليه البضاعة شركة قرطاج مقرها هولندا المؤرخة 1998.3.6 والموجهة إلى الطاعن بصفته (الشاحن) مكتوبة باللغة الانجليزية ومرفق ترجمتها باللغة العربية المودعة ملف الطعن، وعنوانها مطالبة

بالتعويض عن تأخير وصول شحنة من الأوراق الفخارية إلى بلجيكا ميناء أنتويرب 9 حاويات عن طريق السفينة مارينا ستار، وقد جاء فيها: (الرجاء أن تضعوا في تقديراتكم أن 9 حاويات كل منها يحتوى على 624 كرتونة (90 طن) مرسله إلينا قد وصلت إلينا بشكل متأخر في مارس 1998، ومن المفترض أساساً أن تكون في ميناء أنتويرب في 10 يناير 1998 ويتم تسليمها قدماً إلى الزبائن في 15 يناير 1998) رغم أن الثابت من رسالة مفوض عام الشركة المطعون ضدها المؤرخة في 1998.1.25 والتي جاءت رداً على رسالة الشركة الطاعنة المؤرخة 1998.1.15 للاستفسار عن وصول الشحنة المشار إليها، فأفاد مفوض عام الشركة المطعون ضدها بأنه قد تم الاستفسار عن الحاويات وستصل ميناء أنتويرب في 1998.2.5 وفي هذا التاريخ المحدد من قبل المسؤول عن الشركة المطعون ضدها، فإن الشحنة وصلت الميناء المقصود يوم 1998.3.1، وهو القدر المتيقن لمدة التأخير التي يدعيها الطاعن بصفته.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى تأسيساً على أنه: (لم يتبين للمحكمة أن المستأنف قد تعاقد مع المستأنف عليه بنقل البضاعة ووصولها في موعد محدد، ولا ما يشير إلى وجود معرض أو تعرض له في مستندات الشحن، وكل ما هو متوفر صور ومراسلات تتضمن صورة لوثيقة الشحن، والتي لم يشر فيها لا من بعيد قريب على ضرورة وصول البضاعة في موعد محدد، وقد تبين من المستندات المرفقة بالحافطة التي تقدم بها دفاع المستأنف أن هذا القول رد به المفوض العام لشركة جرمة بتاريخ 1998.1.25 رقم ش خ م/م ك، والتي جاء فيها: (أنكم لم تقوموا بإبلاغهم عن الموعد المحدد لوصول الشحنة إلى أنتويرب لأنه لا تقبل الشحنات المشروطة بموعد وصول محدد إلى ميناء الوصول تفادياً للمشاكل).

وهذه الرسالة التي استند إليها الحكم المطعون فيه تضمنت أيضاً إعلام الشركة الطاعنة مرسله البضاعة، بأنها سوف تصل إلى الميناء يوم 1998.2.5 ولكنها لم تصل إلا بتاريخ 1998.3.1، أي بتأخير يقارب خمسة وعشرين يوماً القدر المتيقن من التأخير، وهو يمثل عنصر الخطأ في تنفيذ عقد النقل، ولكن

المحكمة المطعون في حكمها أخذت بجزء من الكتاب وأغفلت الباقي ولم تتمعن في المستندات المقدمة إليها، ولم تبذل عنايتها في دراستها واستخلاص الوقائع منها بما يصم حكمها بمخالفة القانون ويتعين نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن.

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكانت الشركة الطاعنة تطالب بالتعويض عن الضرر، وهو ما يستلزم توافر عناصر المسؤولية العقدية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية، وعدم وجود قوة قاهرة كانت عائقاً أمام الملتزم بالنقل، وهو ما يتطلب بحثه من قبل محكمة الموضوع، لذلك يتعين أن يقترن النقض مع الإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده بصفته المصاريف.

الطعن المدني 57/17ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 19 جمادى الأولى 1435 هـ،
الموافق 2014.3.13م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر أبوزيد،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد السلام العيان،
مختار عبد الحميد منصور،
محمد خليفة جبودة،
فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الاشعل،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

خبرة - ليس لمحكمة
الموضوع أن تخوض في
صميم المسائل الفنية
التي أبدى فيها الخبير
رأيه الفني- بيان ذلك.

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان
تقرير الخبرة كدليل في الدعوى يخضع لتقدير
محكمة الموضوع، إلا أنه ليست لمحكمة الموضوع
أن تخوض في صميم المسائل الفنية التي أبدى
فيها الخبير رأيه الفني، لأن استعانة القاضي
بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليه
إدراكها يتطلب منه أن يضع في الاعتبار رأي
الخبير في تلك المسائل وألا يطرح رأيه إلا لأسباب
سائغة ومقبولة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم 10 لسنة 2006 أمام محكمة قصر بن غشير الجزئية اختصموا فيها المطعون ضدهم بصفاتهم قالوا بياناً لها: إن مورثهم (..) كان يعمل مع ائتلاف شركة دونغ آه الكورية، وأنه توفي غرقاً في حوض سباحة بموقع العمل التابع لها نتيجة عدم اتخاذ الشركة احتياطات الأمن والسلامة اللازمة. وأثناء نظر الدعوى تم إدخال جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي وشركة ليبيا للتأمين في الدعوى، وخلصوا إلى طلب ألزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تعويضاً لهم عن الضررين المادي والأدبي، والمحكمة قضت برفض الدعوى.

استأنف الطاعنون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة السواني الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.4، وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2009.10.6 قرّر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة وسندات الوكالة، ومذكرة بأسباب طعنه، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي.

ثم أودع بتاريخ 2009.10.14.12 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدهم في 2009.10.7، وأودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم الثاني والثالث مشفوعة بسند الإنابة، كما أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مع سند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وبجلسة

10.4.2013 قررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بما حاصله، أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه طرح تقرير الخبرة واستقل بتقرير وجه الحق في الدعوى ولم يقدم له ما يحمله سوى قوله أن مورث الطاعنين لا يجيد السباحة بما يصم الحكم المطعون بالقصور.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ولئن كان تقرير الخبرة كدليل في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع، إلا أنه ليست لمحكمة الموضوع أن تخوض في صميم المسائل الفنية التي أبدى فيها الخبير رأيه الفني، لأن استعانة القاضي بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليه إدراكها يتطلب منه أن يضع في الاعتبار رأي الخبير في تلك المسائل وألا يطرح رأيه إلا لأسباب سائغة ومقبولة.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن أن المحكمة أصدرت أمراً بنذب خبير من خبراء المحكمة لإجراء الخبرة الفنية على حوض السباحة الذي غرق فيه مورث المدعين وبيان ما إذا كان مطابقاً للمواصفات المتعارف عليها في أحواض السباحة، وما إذا كان قد توفرت فيه وسائل الأمن والسلامة ووسائل العلاج والإنقاذ. وقد أورد الخبير في تقريره أنه من خلال المعاينة تبين له عدم وجود الاشتراطات في حوض السباحة وخلوه من أية وسائل للأمن والسلامة والعلاج والإنقاذ وعلامات إرشادية وأن السياج قد عمل بعد حادث الغرق. وكان الحكم الابتدائي قد طرح تقرير الخبير على مجرد القول بأن المحكمة لا تطمئن إليه ومن ثم لا تأخذ به، وأيده الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه على سند من أن الخطأ يرجع إلى مورث المدعين.

وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكفي لطرح رأي الخبير في مسألة فنية يتعذر على المحكمة البث فيما يثيره الخصوم من نزاع بشأنها خاصة وأن مساهمة المضرور في الخطأ لا يكفي في حد ذاته لطرح تقرير الخبرة جملة وتفصيلاً دون تبرر ذلك بأسباب تقوى على حمل ما انتهت إليه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة السواني الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات.

الطعن المدني 56/2014ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 جمادى الأول 1435 هـ، الموافق 2014.3.16م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
د. جمعة محمود الزريقي،
محمود رمضان الزيتوني،
بشير علي العكاري.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد السميع محمد البحري،
ومسجل الدائرة السيد: موسى سليمان الجدي.

بيع - البيع غير المسجل
ينتج جميع آثار عقد
البيع عدا نقل الملكية-
بيان ذلك.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن
كانت العقود المنشئة لحق عيني عقاري لا تنتقل
بها الملكية من البائع إلى المشتري إلا بالتسجيل،
وأنه لا أثر للعقود غير المسجلة سوى الالتزامات
الشخصية بين ذوى الشأن، إلا أن ذلك لا يعنى أن
البيع أصبح عقداً شكلياً لا يتم إلا بالتسجيل، بل
هو مازال من عقود التراضي، والبيع غير المسجل
لا تزال له هذه الصفة وينتج جميع آثار عقد البيع
عدا نقل الملكية.

ملكية - للمحاكم
اختصاص أصيل في

للمحاكم اختصاص أصيل في تحقيق
الملكية لمدها أو نفيا عنه طالما لم يثبت أن هذا
التحقيق تم عن طريق مصلحة التسجيل

تحقيق الملكية لمدهما
أو نفها عنه - شرطه.

العقاري، وكل ما يشترطه القانون لمباشرة
المحكمة لهذا الاختصاص الأصل هو ما نصت
عليه المادتان 79 من قانون المرافعات والمادة 4
من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة
التسجيل العقاري التي تمت الواقعة أثناء
سريان أحكامه من أنه يجب على المدعى في دعوى
الاستحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق
عقارية أخرى أن يقدم شهادة بأن العقار ليس
محلاً لإجراء تحقيق الملكية.

عقد - العقود الواردة
على عقار، التي يرجع
تاريخها إلى ما قبل
صدور قانون التسجيل
العقاري رقم 48 لسنة
1913 تكون صحيحة
ومنتجة لآثارها.

العقود والتصرفات الواردة على عقار،
التي يرجع تاريخها إلى ما قبل صدور قانون
التسجيل العقاري رقم 48 لسنة 1913 تكون
صحيحة ومنتجة لآثارها طبقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية السمحاء التي كانت سارية المفعول
وقت صدور تلك العقود والتصرفات ولا تخضع
لقانون التسجيل الصادر بعدها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية،
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 286 لسنة 2006 أمام محكمة الخمس
الابتدائية على المطعون ضدهم قال شرحاً لها: إنه يملك الربع عن طريق الشراء
والثمن بالشفعة في قطعة الأرض المعروفة بسانية المعقولة المبينة الحدود
والمعالم بصحيفة الدعوى، القانون إليه نصيبه بالإرث من مورثه، إلا أن المدعى
عليهم استولى على قطعة الأرض بالكامل، وانتهى إلى طلب الحكم بإثبات حقه في

الانتفاع بنصيبه وقدره الربيع عن طريق الشراء والتمن بالشفعة في كامل قطعة الأرض.

والمحكمة بتاريخ 2008.5.25 قضت برفض الدعوى.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1193 لسنة 2008 أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.1.4، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.8.19 قرّر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتّاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وحافطة مستندات، وبتاريخ 2009.9.8 أودع أصل وركات الطّعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2009.8.25.22.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي أصلياً – بعدم قبول الطعن شكلاً لإيداع ورقة إعلان الطعن بعد الميعاد المحدد لذلك واحتياطياً – قبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وبعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة قرّرت بتاريخ 2013.3.13 إحالته إلى الدائرة المختصة. وبالجلسة المحددة لنظره قررت نيابة النقض العدول عما ورد بمذكرتها الأصلية بعدم قبول الطعن شكلاً إلى الرأي بقبوله شكلاً، وتتمسك بما جاء فيها من حيث الموضوع.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، من وجوه:

الأول: إن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أثبت أن عقود البيع المقدمة من الطاعن مؤرخة سنتي 1313 - 1337 هجرية إلا أنه استبعد كدليل على ملكيته لنصيبه في قطعة الأرض موضوع النزاع لعدم تسجيلها طبقاً لأحكام القانون رقم 1913/48 على رغم من أن الحجج التي اعتمد عليها صحيحة ومنتجة لأثارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي كانت سارية المفعول وقت تحرير تلك العقود والمحررات وقبل صدور القانون المذكور، وكان قضاؤه هذا قد حجه عن بحث موضوع هذه الحجج التي تصلح سنداً لإثبات ملكيته، بما يكون معه مخالفاً للقانون.

الثاني: أن البيع غير المسجل ينتج أثاره عدا نقل الملكية، وللمحاكم اختصاص أصيل في تحقيق الملكية وإثباتها مدعياً أو نفياً عنه طالما لم يتبين أن هذا التحقيق تم من مصلحة التسجيل العقاري، وكان الطاعن قدم للمحكمة المطعون في حكمها شهادة سلبية بأن العقار ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية وعقدي الشراء المؤرخين في سنتي 1313، 1337 هجرية وعدة مستندات أخرى إلا أنها أهملتها ولم تقل كلمتها فيها، بما يصم حكمها بالقصور في التسبيب.

الثالث: إن الحكم اقتصر على الإشارة إلى العقدين المؤرخين سنتي 1313، 1337 هجرية، دون ذكر باقي المستندات التي قدمها الطاعن بحافظة مستنداته كما لم يبين فحوى العقدين المذكورين ويحدد تاريخهما الميلادي المقابل للتاريخ الهجري المدوّن عليهما. بما يكون معه قاصراً في التسبيب.

لكل ما تقدم يكون الحكم معيباً مستوجباً للنقض.

وحيث إن أسباب الطعن جميعها سديدة، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت العقود المنشئة لحق عيني عقاري لا تنتقل بها الملكية من البائع إلى المشتري إلا بالتسجيل، وأنه لا أثر للعقود غير المسجلة سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن، إلا أن ذلك لا يعنى أن البيع أصبح عقداً

شكلياً لا يتم إلا بالتسجيل، بل هو مازال من عقود التراضي، والبيع غير المسجل لا تزال له هذه الصفة وينتج جميع آثار عقد البيع عدا نقل الملكية، وللمحاكم اختصاص أصيل في تحقيق الملكية مدعماً أو نفياً عنه طالما لم يثبت أن هذا التحقيق تم عن طريق مصلحة التسجيل العقاري، وكل ما يشترطه القانون لمباشرة المحكمة لهذا الاختصاص الأصيل هو ما نصت عليه المادتان 79 من قانون المرافعات والمادة 4 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري التي تمت الواقعة أثناء سريان أحكامه من أنه يجب على المدعى في دعوى الاستحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق عقارية أخرى أن يقدم شهادة بأن العقار ليس محلاً لإجراء تحقيق الملكية، كما أن العقود والتصرفات الواردة على عقار، والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل صدور قانون التسجيل العقاري رقم 48 لسنة 1913 تكون صحيحة ومنتجة لآثارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي كانت سارية المفعول وقت صدور تلك العقود والتصرفات ولا تخضع لقانون التسجيل الصادر بعدها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، أن المدعى أقام دعواه طالباً الحكم بإثبات حقه في الانتفاع بنصيبه وقدره الربع عن طريق الشراء والتمن بالشفعة في كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى الذي القانون إليه بالإرث عن مورثه، وقدم للمحكمة شهادة سلبية بأن العقار ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية، كما قدم المستندات الدالة على ملكيته ومن بينها عقد شراء مورثه لربع قطعة الأرض محل النزاع، ووثيقة شفعة بملكته الثمن فيها، ومن ثم كان على المحكمة المطعون في حكمها أن تتحقق من صحة ادعائه بأن المدعى عليهم استولوا على نصيبه في قطعة الأرض، من خلال ما كفلها لها القانون من وسائل الإثبات، وأن تقضى في الدعوى على ضوء ذلك، خاصة وأن المستندات الصادرة قبل العمل بقانون التسجيل العقاري رقم 48 لسنة 1913 تكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تشترط تسجيل الوثائق المتعلقة بالملكية العقارية وتوقيع ذوي الشأن عليها وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف

القاضي برفض الدعوى مكتفياً بالاستناد إلى عدم تقديم ما يفيد أن عقود التمليك قد سجلت بمصلحة التسجيل العقاري، ومتخلياً عن الاختصاص الأصيل للمحكمة في تحقيق ملكية مورث المدعى لنصيبه في قطعة الأرض محل النزاع، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الخمس - بعد إنشائها - للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصاريف.

الطعن المدني 56/1892ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 18 جمادى الأول 1435 هـ،
الموافق 2014.3.19 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام على الذيب،
وعضوية المستشارين الأساتذة: جبريل الفيتوري بن صالح،
لطفي صالح الشاملي،
جمعة محمد المحيريق،
أبو جعفر عياد سحاب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد السلام صالح أبوحجر،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

إن المنازعات الناشئة عن عقد النقل
البحري قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة
219 من القانون البحري التي تنص على أنه " في
جميع الأحوال يسقط بالتقادم حق إقامة
الدعوى على الناقل بسبب الهلاك أو التلف
بمضي سنة بعد تسليم البضاعة، وإذا لم يتم
التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها
فيه". كما وردت بشأنها المادة 4/221 من القانون
المذكور التي تنص على أن يسقط بالتقادم بعد
سنة من وصول السفينة حق كل دعوى ناشئة
عن تسليم البضائع. وقد جرى قضاء هذه
المحكمة على أن هذين النوعين من التقادم

بحري- المنازعات
الناشئة عن عقد النقل
البحري تخضع لنوعين
من التقادم يختلف كل
منهما عن الآخر من
حيث أحكامه وشروط
انطباقه - أساسه.

يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكامه
وشروط انطباقه.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 1586 لسنة 2005 أمام
محكمة شمال بنغازي الابتدائية على مصلحة الجمارك، وقالت بياناً لها إنها
استوردت خلال عام 2001 ثلاث حافلات من ألمانيا لتغطية نشاطها بتمويل من
المصرف التجاري الوطني عن طريق الاقتراض بقيمة إجمالية مقدارها 600940
ديناراً، إلا أنه لدى وصولها إلى ميناء بنغازي، وفي أثناء إنهاء إجراءات الإفراج عنها
تم التصرف فيها من قبل إدارة جمارك بنغازي للاتحاد العام لكرة القدم على غير
مقتضى القانون، مما ألحق بالشركة المدعية أضراراً نتيجة عدم الاستفادة من
تلك الحافلات، وأدى إلى تفويت فرصة تحقيق مكاسب مادية، وانتهت الشركة إلى
طلب إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لها قيمة الحافلات التي تصرفت فيها
للغير والبالغة 600940 ديناراً ومبلغ 4337600 دينار قيمة الدخل الذي كان
سيتحقق فيما لو كانت الحافلات تقوم بدورها في النقل من تاريخ وصولها حتى
رفع الدعوى، وأثناء سير الدعوى قامت الشركة المدعية بإدخال شركة شحات
للتوكيلات الملاحية (الشركة الطاعنة) في الدعوى، وقضت المحكمة برفض
الدعوى في مواجهة الجهة المدعى عليها الأولى (مصلحة الجمارك) وبسقوط الحق
في رفعها بالتقادم في مواجهة المدعى عليها الثانية (المدخلة في الدعوى)،
فاستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي
التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما
به بالنسبة للمستأنف ضده الثاني (الشركة الطاعنة) وبإلزامه بأن يؤدي
للمستأنف 691090 ديناراً وبرفضه وتأييده فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم
المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.30، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.8.4 مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.8.9 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الشركة المطعون ضدها بذات التاريخ، وبتاريخ 2009.9.28 أودع محامي الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً

وحيث إن حاصل مما تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فيه أنه انتهى إلى تكييف الواقعة على أنها تصرف شخصي، ورتب على ذلك عدم سقوط رفع الدعوى بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة 219 من القانون البحري، بما ينطوي على خطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري قد ورد بشأن انقضاءها بالتقادم المادة 219 من القانون البحري التي تنص على أنه "في جميع الأحوال يسقط بالتقادم حق إقامة الدعوى على الناقل بسبب الهلاك أو التلف بمضي سنة بعد تسليم البضاعة، وإذا لم يتم التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه"، كما وردت بشأنها المادة 4/221 من القانون المذكور التي تنص على أن يسقط بالتقادم بعد سنة من وصول السفينة

حق كل دعوى ناشئة عن تسليم البضائع، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكامه وشروط انطباقه، فالتقادم الذي نصت عليه المادة 219 المذكورة وكذلك المادة 218 التي تبين الإجراءات التي يجب أن يتبعها مستلم البضاعة نقلهما المشرع من المادة 3 فقرة 6 بند 3 التي وردت بمعاهدة بروكسل الموقعة في 1924.8.25، ويبين من هاتين المادتين ومن نصوص المعاهدة المشار إليها أن هذا التقادم يقتصر تطبيقه في الرحلة البحرية فقط، وذلك عن تلف البضاعة وهلاكها إذا كان النقص أو العجز في عدد البضاعة أو وزنها في الحالات التي تسري عليها المعاهدة، وتبدأ مدة السنة التي يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه، أما التقادم المنصوص عليه في المادة 4/221 من القانون البحري فيسري على غير ذلك من الحالات بما فيها المسؤولية عن الفترة السابقة على الشحن على ظهر السفينة أو اللاحقة للتفريغ وعلى التأخير في تسليم البضاعة وعلى الهلاك الكلي، وتبدأ مدة السنة التي يتعين رفع الدعوى خلالها من يوم وصول السفينة.

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة تقدمت بمذكرة دفاع إلى محكمة أول درجة بجلسة 2007.9.2 خلصت فيها إلى أنها تتمسك بسقوط حق الشركة المدعية في رفع الدعوى بالتقادم الحولي عملاً بنص المادة 221 فقرة 4 من القانون البحري، كما تقدمت بمذكرة دفاع إلى المحكمة الاستئنافية المطعون في حكمها ذكرت فيها أنه عن المجادلة في نوع التقادم الذي يطبق على واقعة الحال فهو التقادم الخاص المنصوص عليه في المادة 221 فقرة 4 من القانون البحري. وقد أودعت الشركة الطاعنة ضمن مستندات طعنها صورتين رسميتين من مذكرتي الدفاع المذكورتين.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه تجاهل التقادم المدفوع به من الشركة الطاعنة أمام محكمتي الموضوع والمؤسس على المادة 4/221 من القانون البحري والمتعلقة بالمسؤولية عن الفترة اللاحقة للتفريغ، في معرض رده على أسباب الحكم الابتدائي وتولى الحكم مناقشة التقادم المنصوص عليه في

المادة 219 من القانون المذكور الذي لم يدفع به أحد، والذي يقتصر تطبيقه على ما يحدث للبضاعة من تلف أو هلاك أثناء الرحلة البحرية، وانتهى الحكم إلى استبعاد تطبيقه بناءً على ما أورده من أسباب، في حين أنه كان عليه أن يقتصر قضاءه بقبول الدفع بالتقادم أو برفضه على نوع التقادم المدفوع به من صاحب الشأن، ومن ثم فإن إغفاله التقادم المدفوع به والذهاب إلى البحث في نوع آخر من التقادم لم يكن مثاراً في الدعوى يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، ويستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات.

الطعن المدني 56/1288ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 19 جمادى الأولى 1435 هـ،
الموافق 2014.3.20م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر أبوزيد،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد السلام العيان،
مختار عبد الحميد منصور،
محمد خليفة جبودة،
فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الأشعل،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نور الدين.

إن المادة 18 فقرة (1) من القانون رقم
18 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل
العقاري والتوثيق تنص على أنه: (أ) - يجوز
الطعن أمام محكمة الطعون العقارية الواقع
في دائرتها العقار في السندات القطعية في
الحالتين الآتيتين: إذا ثبت قضاء أن تحقيق
الملكية قد بني على غش من صاحب الشأن).
ومفاد ذلك أن محكمة الطعون العقارية
تكون مختصة بالطعن في السندات القطعية
التي ثبت قضاء أنها بنيت على غش من صاحب
الشأن للنظر في إلغائها وذلك يفترض أن يكون
المعنى قد لجأ قبل ذلك إلى القضاء بدعوى

اختصاص - محكمة
الطعون العقارية تكون
مختصة بالطعن في
السندات القطعية التي
ثبت قضاء أنها بنيت على
غش - أساسه.

عادية وتحصل على حكم مفاده أن تحقيق الملكية قد بني على غش.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 761 لسنة 2001 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية اختصم فيها الطاعن وآخرين قال بياناً لها: إنه يملك قطعة أرض بشارع السيد طرابلس مبينة الحدود بصحيفة الدعوى، كان عليها منزلاً تمت إزالته لغرض البناء من جديد، ونتيجة لتأخره في البناء استغل المدعى عليه الفرصة واستولى على القطعة وفتح فيها مطلات ونوافذ فاشتكاها وقررت الجهات الإدارية إزاله ما شيده، وأعاد الكرة بفتح باب في الدور الأرضي على أرضه ودين على ذلك قضائياً، وتوالت الاعتداءات إلى أن استولى المدعى عليه على الأرض بالكامل واستغلها وقفل سورها ومنعه من الدخول إليها وادعى ملكيتها، فرفع ضده الدعوى رقم 410 لسنة 1998 واستصدر حكماً بطرده تم تنفيذه، وعند قيامه بمراجعة مصلحة التسجيل العقاري بقصد تسجيل قطعة الأرض فوجئ بأن المدعى عليه سجلها باسمه وصدر له سنداً مؤقتاً استناداً إلى وثائق متناقضة تحت تأثير الغش والاحتيال والتدليس والخداع، حيث سجلها بموجب علم وخبر صادر عن محله المنشية يحتوى على كشط وتحريف واختلاف في الخط، وتم استدراك ذلك العلم والخبر، وانتهى إلى طلب الحكم بأن السند العقاري الصادر لصالح المدعى عليه الذي يحمل رقم 6840 بني على غش وتدليس، والمحكمة قضت بعدم قبول الدعوى في مواجهة الجهات الإدارية، وباعتبار السند العقاري الصادر لصالح (...) الذي يحمل رقم 6240 كراسة تصديق رقم 23212 الصادر من مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق جنوب طرابلس قد بني على غش.

استأنف الطرفان الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع:

أولاً: ببطالان الحكم المستأنف.

ثانياً: الحكم باعتبار السند العقاري الصادر لصالح (...) والذي يحمل رقم 6240 كراسة التصديق رقم 23212 الصادر من مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق جنوب طرابلس قد بني على غش وتدليس. وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.11 وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.5.27 قرّر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض أمام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.6.2 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2009.5.30.

وبتاريخ 1009.7.6 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مع سند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة البداية نوعياً بنظر الدعوى، وبجلسة 2013.1.9 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره أصرّت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً؛ وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبيان ذلك:

إنه خرج عن اختصاص المحكمة المطعون في حكمها حين قضى باعتبار السند العقاري الذي بيد الطاعن بني على غش وتدليس، لأن ذلك من اختصاص محكمة الطعون العقارية وفق المادة 18/أ من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.

إنه استند في قضائه إلى قضاء المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 12/46 ق بأن المحكمة إذا اطمأنت إلى دليل غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع دفوعهم، وهو استدلال في غير محله، لأن مبدأ المحكمة العليا في شأن دعوى شخصية وهي دعوى طرد، في حين أن موضوع الطعن المائل دعوى عقارية.

إنه لم يبحث استئناف الطاعن ويحقق دفوعه الجوهرية، حيث لم يبحث منها سوى دفعاً واحداً هو بطلان حكم البداية لإيداع أسبابه بعد الميعاد، في حين أنه بحث استئناف المطعون ضده المضموم.

إنه دفع بعدم صفة ومصلحة المطعون ضده في أبطال سنده الصحيح، لأنه لا يحوز إلا صورة ضوئية لمستند لا يسلم بحجية، إلا أن الحكم لم يبحث الدفع وكان ينبغي له القيام بذلك.

إنه لم يبين الوقائع التي أسس عليها قيام الغش والتدليس اعتمد في ذلك على تقرير الخبرة رغم أن الخبيرين الأول والثاني لم يطبقا الحكم التمهيدي الخاص بالخبرة وهو الانتقال إلى مصلحة التسجيل العقاري للاطلاع على ملفات الخصمين، وقد أثار الطاعن ذلك رداً على ما جاء في تقرير الخبرة، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد على الدفع رغم أنه جوهري.

إنه طلب وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في الاستئناف رقم 53/1298 ق الذي يطلب فيه إلزام المطعون ضده بتقديم مستندات في العقار والانتقال إلى السجل العقاري من قبل المحكمة أو ندب خبير لذلك، إلا أن الحكم لم يشير إلى ذلك في أسبابه ولم يبرر التفاته عنه.

لم يلتزم الخبير بما جاء في الحكم التمهيدي المتعلق بالخبرة، ومع ذلك اعتمد عليه الحكم كدليل فيما قضى به، رغم تمسك الطاعن في مذكراته ببطلان التقرير.

وحيث إن النعي في وجهه الأول مردود، ذلك أن المادة 18 فقرة (1) من القانون رقم 18 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق تنص على أنه: (أ) - يجوز الطعن أمام محكمة الطعون العقارية الواقع في دائرتها العقار في السندات القطعية في الحالتين الآتيتين: إذا ثبت قضاء أن تحقيق الملكية قد بني على غش من صاحب الشأن)، ومفاد ذلك أن محكمة الطعون العقارية تكون مختصة بالطعن في السندات القطعية التي ثبت قضاء أنها بنت على غش من صاحب الشأن للنظر في إلغائها وذلك يفترض أن يكون المعنى قد لجأ قبل ذلك إلى القضاء بدعوى عادية وتحصل على حكم مفاده أن تحقيق الملكية قد بني على غش.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده رفع دعواه طالباً الحكم بأن السند العقاري الذي صدر لصالح المدعى عليه قد بني على غش وتدليس، وأن المحكمة المطعون في حكمها قد استجابت له وقضت بأن السند العقاري الصادر لصالح الطاعن من مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق جنوب طرابلس قد بني على غش وتدليس، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون قد خرجت عن قواعد الاختصاص، بما يتعين معه رفض وجه النعي.

وحيث إن باقي أوجه النعي في غير محلها، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا بين قاضي الموضوع الحقيقة التي اقتنع بها وذكر دليلها وأقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فما عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم ما دامت الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها تتضمن التعليل المسقط لتلك الأقوال والدفع.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار السند العقاري الصادر لصالح (...) الذي يحمل رقم 6240 كراسة تصديق رقم 23212 الصادر من مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق جنوب طرابلس قد بني على غش وتدليس وأسس قضاءه على قوله: (حيث إنه تبين لدى المحكمة من خلال تقرير الخبرة المقدم من الخبير المنتدب المهندس (...)) أمام محكمة أول درجة وتقرير الخبرة المقدم من الخبير (...) التابع لمركز الخبرة القضائية بمحكمة الاستئناف وما قدمه الخصوم من مستندات أن الأخ (...) بصفته وكيلاً عن أخيه (...) والد المستأنف في الاستئناف المضموم قد اشترى بتاريخ 1958.1.16 العقار رقم 57-59 الكائن بشارع السيد المقيّد بدائرة الأملاك طرابلس تحت رقم كراسة التصديق العقاري 7474 خريطة رقم 7933 وحدوده شمالاً الخريطة 7934 وقد قام والد المستأنف في الاستئناف المضموم بتسجيل عقاره لدى مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق بنفس الحدود المشار إليها وتحصل على شهادة عقارية باسمه بتاريخ 1979.9.11 إلا أنه قام بعد ذلك بإصدار تنازل لابنه (...) عن العقار المشار إليه، حيث حدد مساحته بحوالي 388 م² ثلاثمئة وثمانية وثمانين متراً مربعاً، وذكر بأن حدود العقار من الناحية الشمالية ملك (...) ومن الشرق مبني الطاقة ومن الجنوب ملك ورثة (...) ومن الغرب طريق عامة ولم يقيم بتدوين تاريخ التنازل المذكور وبموجب هذا الإجراء تم الاستيلاء على عقار المستأنف في الاستئناف الأصلي المدعو (...) تخطيط رقم 7933 وقد قام أمين اللجنة الشعبية لمحلة المنشية بمنح المستأنف في الاستئناف المضموم علماً وخبراً بحيازة العقار بتاريخ 1991.1.2 حيث تحصل بعد ذلك المدعو (...) على شهادة عقارية تحت رقم 6840 تخطيط رقم 14065 خريطة رقم 308396 كراسة التصديق رقم 23212 بناءً على التنازل الصادر له من والده والعلم والخبر الممنوح له من أمين اللجنة الشعبية لمحلة المنشية.

وحيث إنه يبين لدى المحكمة من خلال تقارير الخبرة والمستندات المودعة بملف الاستئناف أن عقار المستأنف في الاستئناف الأصلي منفصلاً عن عقار المستأنف في الاستئناف المذكور، وأن مستندات المدعو (...) تنطبق على العقار

موضوع النزاع تخطيط رقم 37/7934 أما مستندات المدعو (...) تخطيط رقم 37/7933 لا تنطبق على العقار موضوع الدعوى، وحيث إن العلم والخبر الصادر من أمين اللجنة الشعبية قد تم استدراكه وإلغاؤه من نفس الجهة التي أصدرته" ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحكم قد بين الحقيقة التي اقتنع بها وذكر دليلها من خلال تقرير الخبرة المشار إليهما والمستندات المقدمة من الخصوم ومن خلال استدراك العلم والخبر الذي انبنى عليه السند موضوع الدعوى، وأن مستندات المطعون ضده تنطبق على العقار موضوع النزاع وأن مستندات الطاعن لا تنطبق، وبذلك يكون ما أورده الحكم في أسباب سائغة كافٍ للرد على أوجه النعي وينفى عنه مظنة القصور في التسبيب بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

رابعاً:

القَضَاءُ الجِنَائِيّ

الطعن الجنائي 56/2822ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 16 جماد الأول 1437هـ،
الموافق 2016/2/25م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد حسين الضراط،
بنور عاشور الصول،
عبد القادر عوض قدور،
إمحمد عبد السلام الصفрани.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: منصور أحمد حديد،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف المصري.

لما كان ذلك، وكانت جريمة تصنيع
وحياسة المتفجرات المنصوص عليها بالمادة
2/197 من قانون العقوبات تتميز قانوناً
بقصد جنائي خاص، وهو أن يقصد الجاني من
ارتكابه الفعل الجنائي الاغتيال السياسي،
وهذا العنصر ذو طابع يختلف عن القصد
الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر
الجرائم، وهو بطبيعته أمر خفي يبطنه الجاني
ويضمّره في نفسه ويدركه بالظروف المحيطة
بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي
يأتيها الجاني وتنم عما يضمّره في نفسه،
واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى

جريمة تصنيع وحياسة
المتفجرات بقصد الاغتيال
السياسي - وجوب توفر
قصد جنائي خاص -
استخلاص ذلك - لقاضي
الموضوع.

مما يستقل به قاضى الموضوع طالما كان
استخلاصه له سائغاً لا يجافى العقل والمنطق.

يتعين على الحكم عند قضائه بالإدانة
عن جريمة تصنيع وحيازة متفجرات بقصد
الاغتيال السياسي أن يعتنى بالتحدث عن هذا
القصد استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة
التي تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما استظهره
الحكم المطعون فيه من توافر نية الاغتيال
السياسي لدى الطاعن كما سلف بيانه لا
يؤدى إلى ما ذهب إليه، ذلك أن قيام الطاعن
بتصنيع وحيازة متفجرات لاستخدامها ضد
القنصلية المصرية في بنغازي لا يقطع بذاته أن
الطاعن كان قصده من ذلك الفعل الاغتيال
السياسي.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان
الطاعن عن جريمة تصنيع وحيازة متفجرات
بغرض الاغتيال السياسي بمقتضى المادة 197
من قانون العقوبات، ودانته أيضاً عن التهمة
الثالثة المسندة إليه وأعمل حكم الارتباط بينها
عملاً بالمادة 76 عقوبات وطبق في حق الطاعن
عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الأشد مع
زيادتها إلى الثلث، وكان سبب النقض قد تعلق
بالجريمة الأشد فإن النقض يكون شاملاً
للجريمة الأخرى المرتبطة بها.

جريمة حيازة متفجرات
بقصد الاغتيال السياسي -
وجوب استظهار القصد
الجنائي الخاص - بيان
ذلك.

طعن بالنقض في الجرائم
المرتبطة - نقض الجريمة
الأشد يسري على الأخف
المرتبطة بها - أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2008.12.31م وبدائرة نيابة أمن الدولة:

صنع قنابل متفجرة لغرض الاغتيال السياسي، بأن صنع قنبلتين محليتين لأجل استعمالها في مسيرة الاحتجاج ضد القنصلية المصرية في بنغازي، وعلى النحو المفصل في الأوراق.

أحرز قنابل متفجرة لغرض الاغتيال السياسي بأن حاز القنبلتين المضبوطتين والمبينة بتقرير الخبير الكيميائي والتي قام بتصنيعها وسلمها لآخرين لأجل استعمالها في مسيرة الاحتجاج ضد القنصلية المصرية في بنغازي، وعلى النحو المفصل في الأوراق.

اتفق مع آخرين على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن، وذلك بأن حرض مجموعة من الشباب وسلم لهم قنبلتين المبينتين بالتقرير المرفق واللتين قام بتصنيعهما وأتفق معهم بإلقائها على القنصلية المصرية في بنغازي أثناء مسيرة الاحتجاج، وعلى النحو المفصل في الأوراق.

وقدمته لمحكمة استئناف أمن الدولة سابقاً لمعاقبته بمقتضى المواد 2/197 و211 و76 عقوبات، والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت بحضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ست سنوات عما نسب إليه وبجرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وستين بعدها ومصادرة المواد المضبوطة وبلا مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن بتاريخ 22-6-2009م، وبتاريخ 29-6-2009م، قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن المختص وبتاريخ 19-8-2009م أودع أحد أعضاء المحاماة العامة لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم مذكرة بأسباب الطعن موقعة نيابة عنه، وبتاريخ 1-7-2009م قرر أحد أعضاء نيابة أمن الدولة سابقاً الطعن فيه بطريق النقض أمام ذات القلم، وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوع الطعن المرفوع من نيابة أمن الدولة سابقاً برفضه وفي الطعن المرفوع من المحكوم عليه بنقض الحكم مع الإعادة، عرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون التي قررت بتاريخ 31-3-2013م إحالته إلى الدائرة المختصة، وحددت جلسة 28-1-2016م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، وتم حجه للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعنين قد استوفيا شروطهما المقررة في القانون فهما مقبولان شكلاً.

أولاً أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه:

وحيث مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بمقولة أن المحكمة لم تبين أركان الجريمة الأولى المدان عنها الطاعن والقصد الجنائي من ارتكابها فقد جاءت أسباب حكمها مبهمة واكتفت بالقول بأن التهمة ثابتة تأسيساً على اعتراف المتهم بها، مع أن المشرع قد اشترط للعقاب على الجريمة المنصوص بالمادة 2/197 عقوبات والمسندة للطاعن، أن يكون صنع وحيازة المتفجرات بقصد الاغتيال السياسي، إلا أن

المحكمة أهملت بيان المستهدف من هذا الاغتيال، مما يجعل الحكم قاصراً بما يستوجب نقضه.

ثانياً: أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة:

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بأنه قضى بإدانة المطعون ضده على التهم الثلاث المسندة إليه وأعمل أحكام الارتباط المنصوص عليه بالمادة 2/76 عقوبات بشأنها وعاقبه بالعقوبة الأشد، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تبين كيفية احتساب العقوبة التي استندت عليها في زيادة الثلث والتي اختارتها من بين الجرائم المدان عنها، واعتبرتها أساساً لهذه الزيادة، كذلك لم تبرر تقديرها للعقوبة التي قضت بها، مما يصم حكمها بالقصور في التسبب الأمر الذي يتعين معه نقضه.

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد لخص واقعة الدعوى، وأورد أقوال المتهم والشهود، عرض لقناعة المحكمة وأدلة الثبوت بقوله: "وحيث إنه عن التهم المسندة للمتهم فإنه فيما يتعلق بالأولى فهي ثابتة في حقه ثبوت الجرم واليقين تأسيساً على اعترافه أمام نيابة أمن الدولة من كونه قام بتصنيع قنبلتين محليتين وأنه تعلم طريقة تصنيعها من خلال (الإنترنت) شبكة المعلومات الدولية كما أن الغرض من التصنيع هو ارتكاب جرائم اغتيال سياسي بدليل أنه قدمها للآخرين لاستعمالها في المسيرة الاحتجاجية أمام القنصلية المصرية في بنغازي وثبت ذلك من اعتراف كل من (...،...) أمام النيابة من أن المتهم سلم لهم قنبلتين محليتي الصنع وطلب منهم استعمالها ضد القنصلية المصرية مما تكون معه هذه التهمة ثابتة في حق المتهم بجميع أركانها وعناصرها القانونية ويتعين إدانته عنها عملاً بالمادة 2/277 إجراءات جنائية".

"وفيما يتعلق بالتهمة الثانية فإنها ثابتة في حقه أيضاً باعترافه بها أمام النيابة حيث ذكر بأنه قام بتصنيعها وحيازتها حتى قام بتسليمها للآخرين لاستعمالها ضد القنصلية المصرية حسبما ذكر ذلك الأشخاص المسلمة لهم ويتعين إدانته عنها أيضاً وكما هو وارد بالمنطوق".

لما كان ذلك، وكانت جريمة تصنيع وحيازة المتفجرات المنصوص عليها بالمادة 2/197 من قانون العقوبات تتميز قانوناً بقصد جنائي خاص، وهو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي الاغتيال السياسي، وهذا العنصر ذو طابع يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر خفي يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه ويدركه بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتبها الجاني وتنم عما يضمّره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه له سائغاً لا يجافي العقل والمنطق، لذلك مما يتعين معه على الحكم عند قضائه بالإدانة عن جريمة تصنيع وحيازة متفجرات بقصد الاغتيال السياسي أن يعتنى بالتحدث عن هذا القصد استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما استظهره الحكم المطعون فيه من توافر نية الاغتيال السياسي لدى الطاعن كما سلف بيانه لا يؤدي إلى ما ذهب إليه، ذلك أن قيام الطاعن بتصنيع وحيازة متفجرات لاستخدامها ضد القنصلية المصرية في بنغازي لا يقطع بذاته أن الطاعن كان قصده من ذلك الفعل الاغتيال السياسي، لأن الأدلة التي عول عليها الحكم في استظهار توافر هذا القصد، وإن كانت تصلح لإثبات حصول الفعل المادي من الطاعن وهو قيامه بتصنيع وحيازة المتفجرات وبه يتحقق القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية، إلا أنها لا تكفي لإثبات توافر القصد الجنائي الخاص لدى المتهم من أن ارتكابه لهذه الجريمة كان لغرض الاغتيال السياسي، مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب، ويكون نعي الطاعن في هذا الشأن في محله مما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة تصنيع وحيازة متفجرات بغرض الاغتيال السياسي بمقتضى المادة 197 من قانون العقوبات، ودانه أيضاً عن التهمة الثالثة المسندة إليه وأعمل حكم الارتباط بينها عملاً بالمادة 76 عقوبات وطبق في حق الطاعن عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الأشد مع

زيادتها إلى الثلث، وكان سبب النقض قد تعلق بالجريمة الأشد فإن النقض يكون شاملاً للجريمة الأخرى المرتبطة بها.

وحيث عن طعن النيابة العامة فإن ما تنعاه على الحكم المطعون فيه من أنه لم يبين كيفية احتسابه للعقوبة الأشد التي استند عليها في زيادة الثلث بعد أن أعمل أحكام الارتباط بين الجرائم المنسوبة للمطعون ضده وبأنه لم يبرر تقديره للعقوبة، فإن هذا النعي لم يعد له محل بعد نقض الحكم المطعون فيه برمته وعادت إلى محكمة الموضوع سلطتها في الفصل في الجرائم المسندة للمتهم مجدداً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوع طعن النيابة العامة برفضه وفي الطعن المقدم من المحكوم عليه بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف المختصة لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 57/1986ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 20 جمادى الآخر 1437هـ،
الموافق 2016/3/29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي رمضان الصغير،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محمد الدوكالي.

أن المادة 35 من القانون رقم 2 لسنة
1979م بشأن الجرائم الاقتصادية تنص على
أن " يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة
بالمواد 5، 21، 22، 27، 28، 29، 30، 31، 32،
33 بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو أختلس أو
طلب أو وعد به أو عرض أو حصل عليه أو
أستولى عليه أو أرغم غيره على إعطائه
ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب
ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في
هذه المادة " وكان مقتضى هذه المادة أن توقيع
الغرامة المنصوص عليها فيها أمر وجوبي في
حالة الإدانة إلى جانب الحكم بمصادرة أو رد
المال محل الجريمة حسب الأحوال وبالإضافة

جرائم اقتصادية - وجوب
الحكم بغرامة تعادل
ضعف المال المختلس -
ومصادرة أو رد المبالغ التي
تحصل عليها - بيان ذلك.

إلى الحكم بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها
في المواد المشار إليها.

عقوبة الغرامة النسبية -
الفرق بينها وبين الغرامة
العادية - بيان ذلك.

لما كان ذلك، وكانت عقوبة الغرامة
المبينة بالمادة 35 من القانون رقم 2 لسنة
1979م بشأن الجرائم الاقتصادية هي من
الغرامات النسبية، وأن تقديرها لا يتم وفق
مشيئة القاضي كما هو الشأن بالنسبة
لعقوبة الغرامة التي ليست لها هذه الصفة،
وإنما تقديرها يتم وفق القاعدة المقررة قانوناً
في المادة المشار إليها أعلاه والتي تلزم القاضي
أن يقضى بضعف قيمة المال محل الجريمة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت الإدارة العامة للتحقيق باللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش
والرقابة الشعبية المطعون ضده لأنه خلال عام 1998م وما قبله بدائرة
اختصاص اللجنة الشعبية للتحقيق والرقابة الشعبية بشعبية المرقب:

بوصفه السابق الإشارة إليه (أمين نقابة الصناعات الكيماوية بشعبية
المرقب) أختلس أموالاً عامة مسلمة إليه بحكم وظيفته وأساء استعمال سلطات
وظيفته لنفع نفسه أضراراً بالمال العامة لقيامه بشراء سيارة نوع فولفو بقيمة
(10.000) عشرة آلاف دينار من العهدة المسلمة له بقيمة (13.700) ثلاثة عشر
ألف وسبعمئة دينار واحتفظ بباقي العهدة وهي (3.700) ثلاثة آلاف وسبعمئة
دينار بنية التملك وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة الخمس الابتدائية إحالته إلى محكمة جنابات مصراته دائرة الخمس لمعاقبته طبقاً للمواد 1، 2، 3، 27، 34، 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية

والغرفة قررت ذلك بعد أن أضافت نص المادة 76 ع للقيد والوصف.

والمحكمة المذكورة المنعقدة بمقر محكمة الخمس الابتدائية بعد أن نظرت الدعوى قامت بتغيير وصف التهمة إلى الاستيلاء على المال العام بدون نية التملك وقيدتها بالمادة 2/28 من القانون رقم 2 لسنة 79 بشأن الجرائم الاقتصادية تم أصدرت فيها الحكم الآتي:

حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (...) ومعاقبته بتغريمه خمسمئة دينار عما نسب إليه وبلا مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 21.4.2010م وبتاريخ 19.6.2010م قرر أحد أعضاء إدارة التحقيق بفرع جهاز التفتيش والرقابة الشعبية بشعبية المرقب وبموجب تكليف من أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع العضو المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالنقض والإعادة.

ومن بعد عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية المختصة لفحصه والتي بعد أن قامت بذلك قررت إحالته إلى هذه الدائرة للفصل فيه.

وهذه المحكمة حددت جلسة 23. 2. 2016م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وبعد أن نظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز كافة أوضاعه المقررة له في القانون فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعي به جهاز التفتيش والرقابة الشعبية على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانوني ذلك أن الحكم دان المطعون ضده عن جريمة الاستيلاء على المال العام بغير نية التملك بعد أن قام بتعديل القيد والوصف المحال به المطعون ضده إلى هذه التهمة دون أن يوقع عليه عقوبة الغرامة التي أوجبت المادة 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية توقيعهما بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 2/28 من القانون المذكور.

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك أن المادة 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية تنص على أن " يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 5، 21، 22، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33 بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو أختلس أو طلب أو وعد به أو عرض أو حصل عليه أو أستولى عليه أو أرغم غيره على إعطائه ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في هذه المادة " وكان مقتضى هذه المادة أن توقيع الغرامة المنصوص عليها فيها أمر وجوبي في حالة الإدانة إلى جانب الحكم بمصادرة أو رد المال محل الجريمة حسب الأحوال وبالإضافة إلى الحكم بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها في المواد المشار إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بمقتضى المادة 2/28 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ولم يقض بعقوبة الغرامة وبرد الأموال المستولى عليها والمنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر الأمر الذي أوقعه في عيب الخطأ في تطبيق القانون.

لما كان ذلك، وكانت عقوبة الغرامة المبينة بالمادة 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية هي من الغرامات النسبية، وأن تقديرها لا يتم وفق مشيئة القاضي كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الغرامة التي ليست لها هذه الصفة، وإنما تقديرها يتم وفق القاعدة المقررة قانوناً في المادة المشار إليها أعلاه والتي تلزم القاضي أن يقضى بضعف قيمة المال محل الجريمة، وعلى ذلك فإن معرفة المبالغ المالية المستولى عليها بدون نية التملك من قبل المطعون ضده والمدان بها من قبل المحكمة المطعون على قضائها على وجه اليقين أمر لازم للقضاء بالغرامة النسبية، وحيث أنه لا يتسنى تصحيح هذا الخطأ إلا بإجراء تحقيق موضوعي تحدد فيه المبالغ المالية المستولى عليها على وجه اليقين وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العليا، لذلك فإن هذه المحكمة تنتهى إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة دون حاجة لبحث مناعي جهاز التفتيش والرقابة الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته - (دائرة الجنايات) - لنظره.

الطعن الجنائي 57/586ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 18 رجب 1437هـ، الموافق
2016/4/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام بحبح،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبيشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي رمضان الصغير،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محمد الدوكالي.

من المقرر أن قانون المرافعات المدنية
والتجارية باعتباره القانون العام هو الذي
يتعين العمل به فيما لم يرد بشأنه نص في
قانون الإجراءات الجنائية الذي خلا من
النص على البيانات التي يجب أن يشتمل
عليها الحكم، وكانت المادة 273 من قانون
المرافعات قد بينت البيانات التي يجب أن
يشتمل عليها الحكم ونصت في فقرتها الأخيرة
على البيانات التي يترتب على إغفالها بطلان
الحكم، ومنها بيان أسماء القضاة الذين
أصدروا الحكم، ومتى كان الحكم المطعون
فيه وعلى نحو ما سلف البيان قد اغفل ذكر
أسماء عضوي الدائرة اللذين اشتركا في إصدار

حكم قضائي - عدم ذكر
أسماء بعض أعضاء
الدائرة - يترتب بطلان
الحكم - أساس ذلك.

الحكم مع رئيسها الذي ذكر اسمه، وكان عدم
ذكر اسميهما في الحكم يترتب عليه بطلانه لأنه
من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها
في الحكم بطلانه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 4. 7. 2009م بدائرة مكافحة
المخدرات سرت:

حاز وأحرز مواد مخدرة بقصد الإتجار فيها، وذلك بأن ضبطت بحوزته
المواد المخدرة المبينة وصفاً ونوعاً ووزناً بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق،
وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وقدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة سرت الابتدائية، وطلبت منها إحالته إلى
محكمة استئناف مصراته (دائرة الجنايات) لمعاقبته بمقتضي
المواد 1، 1مكرر، 35، 42 من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات
والمؤثرات العقلية والمعدل بالقوانين رقم 1423/19، 1425/19، 1369/23.

والغرفة قررت ذلك

والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا بمعاقبته
بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف دينار عن التهمة المسندة إليه،
وأمرت بنشر ملخص الحكم على نفقته مرتين متتاليتين في صحف الفجر
الجديد، والشمس والقرضابية مع حرمان المحكوم عليه من حقوقه المدنية مدة
تنفيذ العقوبة ومدة سنة بعدها، وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة، وبلا
مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 14.11.2009م، وفي اليوم التالي لصدوره قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض بتقرير وقعه أمام ضابط السجن الذي يقضي فيه عقوبته، وبتاريخ 9.1.2010م أودع محاميه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

ونبابة النقض أودعت مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

ومن بعد حددت جلسة 29.3.2016 م، وفيها نظر، حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن حاز كافة أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانه لأنه جاء خالياً من ذكر أسماء القضاة أعضاء الدائرة التي أصدرته حيث ذكر بديجته اسم المحكمة والدائرة واسم رئيسها، وأغفل ذكر أسماء المستشارين أعضاء الدائرة، وجاء به توقيع رئيس الدائرة وال كاتب، وحيث إن ذكر أسماء أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها ورقة الحكم ذاتها، فإن خلوه من هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم، وانتهى الطاعن إلى طلب ذلك.

وحيث أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين منه أنه قد اشتمل في بديجته على بيان اسم رئيس الهيئة التي أصدرته وخلا من بيان اسم بقية أعضائها، وكان لا يتضمن هذا البيان في أي موضع آخر منه، ولما كان ذلك وكان

من المقرر أن قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام هو الذي يتعين العمل به فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الإجراءات الجنائية الذي خلا من النص على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم، وكانت المادة 273 من قانون المرافعات قد بينت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم ونصت في فقرتها الأخيرة على البيانات التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم، ومنها بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، ومتى كان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف البيان قد اغفل ذكر أسم عضوي الدائرة اللذين اشتركا في إصدار الحكم مع رئيسها الذي ذكر اسمه، وكان عدم ذكر اسميهما في الحكم يترتب عليه بطلانه لأنه من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها في الحكم بطلانه، الأمر الذي يكون معه ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في محله، وهو ما يجعله باطلاً، ومن ثم يتعين القضاء بنقضه والإعادة، دون حاجة لإيراد ومناقشة باقي مناعي الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته - (دائرة الجنايات) - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 57/1126ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 18 رجب 1437هـ، الموافق 2016/4/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحبح،
عضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي رمضان الصغير،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محمد الدوكالي.

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن بيان كيفية إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه وكان من المقرر إن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام بالنسبة لقواعد الإجراءات الجنائية والمرجع الذي ينبغي اللجوء إليه كلما خلا قانون الإجراءات الجنائية من نص ينظم مسألة إجرائية وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية.

مسائل إجرائية - خلو
قانون الإجراءات منها
- وجوب الرجوع إلى
قانون المرافعات
المدنية - بيان ذلك.

وحيث أن الثابت بورقة إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه المرفقة بالأوراق أن القائم بإعلان وجد المطلوب إعلانه - المحكوم عليه غيابياً - بتاريخ 5.1.2009م وأراد تسليمه الإعلان إلا أنه

ورقة إعلان الحكم
الغيابي - وجوب اتباع
المادة 12 مرافعات -
بتسليم الورقة إلى
الجهات المشار إليها في

النص - ثم الإعلان
بالبريد المسجل خلال
24 ساعة - تخلف
ذلك بطلان - بيان
ذلك.

رفض الاستلام فأثبتت في ورقة الإعلان أنه وجد
المطلوب إعلانه ورفض الاستلام واكتفى عند هذا
الإجراء ولم يرقم بما رسمه نص المادة 12 من قانون
المرافعات على الوجه الصحيح وذلك بتسليم
صورة الإعلان إلى الجهات المحددة بتلك المادة
وإخطار المطلوب إعلانه في ظرف أربع وعشرون
ساعة بما تم من إجراءات بواسطة كتاب بالبريد
المسجل وأن يثبت ذلك في أصل الإعلان الأمر الذي
يكون معه هذا الإعلان باطلاً بسبب العيب الذي
اعتري إجراءات إعلانه ويكون غير ذي أثر في بدء
ميعاد المعارضة ثم الاستئناف ويعتبر المطعون
ضده لم يعلن بالحكم الغيابي وبذلك فإن تقريره
بالاستئناف بتاريخ 13.4.2009م يكون في الميعاد
ويكون طعنه بالاستئناف قد استوفى الشكل المقرر
له في القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص في اتهام النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 13.12.2006م
بدائرة اختصاص مركز شرطة رأس عبيدة:

هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به باستعمال السلاح بأن تهجم بسكين
على المجني عليهما (...،...) وحاول ضربهما به وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى محكمة الفويّهات الجزئية - دائرة الجنح والمخالفات - وطلبت
منها معاقبته بمقتضى المادة 1/430، 2 من قانون العقوبات.

والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها غيابياً بإدانة المتهم عما أسند إليه وبمعاقبته بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وألزمته بالمصاريف الجنائية.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فقرر الطعن فيه بالاستئناف ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية نظرت الاستئناف وقضت فيه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف فيما قضى به وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم محل الطعن بتاريخ 21.1.2010م وبتاريخ 15.2.2010م قررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبذات التاريخ والمكان أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من أحد أعضائها.

ونياية النقض أودعت بملف الطعن مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية المختصة لفحصه والتي بعد أن قامت بذلك قررت إحالته إلى هذه الدائرة للفصل فيه.

وحددت هذه المحكمة جلسة 29.3.2016م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وبعد أن نظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن المحكمة المطعون في حكمها نظرت الاستئناف وقضت فيه بقبوله شكلاً وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وقد جاء في أسبابها أن الاستئناف قد استوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً عملاً بالمادة 369 إجراءات جنائية في حين يبين من أوراق الدعوى أن المتهم أعلن لشخصه بالحكم الغيابي الصادر ضده بتاريخ 1.5.2009م إلا أنه رفض إستلام الإعلان ولم يقرر بالاستئناف إلا بتاريخ 13.4.2009م وبذلك يكون تقريره بالاستئناف قد حصل بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً للاستئناف وأن العذر الذي تقدم به المطعون ضده للمحكمة المطعون في قضائها كان محدد المدة من 1.1.2009 إلى 15.2.2009م وذلك حسب الإفادة الصادرة من رئيس مجلس إدارة شركة النحلة العالمية وبذلك تكون المحكمة المطعون في حكمها بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد وقعت في عيب الخطأ في تطبيق القانون الذي يوجب نقض الحكم.

وخلصت النيابة الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن بيان كيفية إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه وكان من المقرر إن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام بالنسبة لقواعد الإجراءات الجنائية والمرجع الذي ينبغي اللجوء إليه كلما خلا قانون الإجراءات الجنائية من نص ينظم مسألة إجرائية وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية وحيث أن الثابت بورقة إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه المرفقة بالأوراق أن القائم بإعلان وجد المطلوب إعلانه - المحكوم عليه غيابياً - بتاريخ 1.5.2009م وأراد تسليمه الإعلان إلا أنه رفض الاستلام فأثبت في ورقة الإعلان أنه وجد المطلوب إعلانه ورفض الاستلام واكتفى عند هذا الإجراء ولم يقيم بما رسمه نص المادة 12 من قانون المرافعات على الوجه الصحيح وذلك بتسليم صورة الإعلان إلى الجهات المحددة بتلك المادة وإخطار المطلوب إعلانه في ظرف أربع وعشرون ساعة بما تم من إجراءات بواسطة كتاب

بالبريد المسجل وأن يثبت ذلك في أصل الإعلان الأمر الذي يكون معه هذا الإعلان باطلاً بسبب العيب الذي اعتري إجراءات إعلانه ويكون غير ذي أثر في بدء ميعاد المعارضة تم الاستئناف ويعتبر المطعون ضده لم يعلن بالحكم الغيابي وبذلك فإن تقريره بالاستئناف بتاريخ 13. 4. 2009م يكون في الميعاد ويكون طعنه بالاستئناف قد استوفى الشكل المقرر له في القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلاً يكون قد التزم صحيح القانون وهو ما يجعل نعي النيابة الطاعنة عليه بالخطأ في تطبيق القانون نعيّاً غير سديد ويتعين بناءً على ذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي 57/2496ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 18 رجب 1437هـ، الموافق
2016/4/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام امحمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبيشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي رمضان الصغير،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محمد الدوكالي.

لما كان الطعن قد قرر به من محامي
المحكوم عليه مستندا في ذلك إلى التوكيل
المرفق بالأوراق وكان يبين من الاطلاع عليه أن
المحكوم عليه قد وكل المحامي المقرر بالطعن
بالدفاع عنه أمام محكمة جنابات مصراته في
القضية رقم 656 / 2009م والتي هي موضوع
هذا الطعن، وأعطاه فيه حق التقرير
بالاستئناف والمعارضة والمدافعة عنه وحتى
يفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا ونقضاً، ولم
ينص فيه على تخويله حق التقرير بالطعن
بالنقض.

طعن بالنقض - توكيل
محام بالمدافعة ابتدائيا
واستئناف ونقضاً - لا يعني
ان له حق التقرير بالطعن
بالنقض.

طعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه ان شاء استعمله وان شاء امتنع - التوكيل بالطعن بالنقض يجب ان يكون خاصا او عاما منصوص فيه على الطعن بالنقض - تخلف ذلك يجعل التقرير قد تم من غير ذي صفة.

وذلك لما هو مقرر من أن حق التقرير بالطعن حق شخصي للمحكوم عليه إن شاء استعمله وإن شاء لا يستعمله بحسب ما يترأى له من مصلحة في ذلك، ولا يحق لغيره مباشرة هذا الحق إلا بتوكيل خاص منه أو بتوكيل عام ينص فيه على تخويله هذا الحق، ولما كان ذلك وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليه للمحامي المقرر بالطعن بالنقض نيابة عنه لم ينص فيه على حق المحامي المشار إليه في التقرير بالطعن بالنقض، فإنه وقد قرره نيابة عنه يكون قد قرر به دون أن يكون مخولاً بذلك، وهو ما يجعله قد قرر به من غير صفة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى لأنهما بتاريخ 2. 12. 2009م بدائرة مركز شرطة سرت:

المتهمان معاً:

1- أتيا فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة، بأن أولج الأول قضيبه في فرج الثانية حتى حملت منه سفاحاً، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

2- واقع الأول الثانية برضاها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى حملت منه سفاحاً وعلى النحو الثابت بالأوراق.

3- هتك المتهم الأول عرض المهمة الثانية برضاها بأن تحسس مواضع العفة فيها، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وقدمته على غرفة الاتهام بمحكمة سرت الابتدائية، وطلبت منها إحالتها إلى محكمة استئناف مصراته (دائرة الجنايات) لمحاكمتها عما نسب إليه بالمواد 1، 2، 4، 6، 8 من القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزني والمعدل بالقانون رقم 10/1428 بشأن إضافة مادة للقانون رقم 1973/70م المشار إليه، وبالمواد 4/407، 4/408، 76 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك.

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بمعاينة المتهم الأول – الطاعن – بالسجن لمدة خمس سنوات عما نسب إليه، وتأمّر المحكمة بنشر ملخص الحكم على نفقته بصحيفة الفجر، وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها، وبلا مصاريف جنائية، وبمعاينة المهمة الثانية بالحبس مع الشغل مدة سنة، وتأمّر المحكمة بوقف نفاذها المدة القانونية، وبلا مصاريف جنائية.

والشق الأول من الحكم هو المطعون فيه

إجراءات الطعن

بتاريخ 2010.5.22م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2010.7.21م قرر محامي المحكوم عليه الطعن في الحكم بطريق النقض بتقرير وقعه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، كما أودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه وأرفق توكيل عرفي صادر له من المحكوم عليه بتاريخ 2010.1.19.

ونياية النقص أودعت مذكرة برأيها القانوني، خلصت فيه إلى عدم قبول الطعن شكلاً، وإذا ما رأت المحكمة غير ذلك فقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

ومن بعد حددت جلسة 29.3.2016م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نياية النقص برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، ثم حجت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث إنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان الطعن قد قرر به من محامي المحكوم عليه مستنداً في ذلك إلى التوكيل المرفق بالأوراق والصادر له من المحكوم عليه والمؤرخ بتاريخ 2010.1.19، وكان يبين من الاطلاع عليه أن المحكوم عليه قد وكل المحامي المقرر بالطعن بالدفاع عنه أمام محكمة جنابات مصراته في القضية رقم 656/2009م والتي هي موضوع هذا الطعن، وأعطاه فيه حق التقرير بالاستئناف والمعارضة والمدافعة عنه وحتى يفصل فيها ابتدائياً واستئنافياً ونقضاً، ولم ينص فيه على تخويله حق التقرير بالطعن بالنقض، ذلك أن عباراته الواردة به تفيد ذلك، إذ بعد أن بين أن له حق التقرير بالاستئناف والمعارضة أضاف إلى ذلك حق المدافعة حتى يفصل فيها ابتدائياً واستئنافياً ونقضاً، ثم منحه حق القيام بإجراءات أخرى لم يكن من بينها حق التقرير بالطعن بالنقض، وعلى الرغم من أن التوكيل قد تضمن عبارة نصت على إعطاء المحامي المذكور حق اتخاذ أي إجراء لصالح الموكل ولولم يكن منصوباً عليه في التوكيل، فإن هذه العبارة لا تنصرف إلى حق التقرير بالطعن، وذلك لما هو مقرر من أن حق التقرير بالطعن حق شخصي للمحكوم عليه إن شاء استعمله وإن شاء لا يستعمله بحسب ما يترأى له من مصلحة في ذلك، ولا يحق لغيره مباشرة هذا الحق إلا بتوكيل خاص منه أو بتوكيل عام ينص فيه على تخويله هذا الحق، ولما كان ذلك وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليه للمحامي المقرر بالطعن بالنقض نياية عنه لم ينص فيه على حق المحامي المشار إليه في التقرير بالطعن بالنقض، فإنه وقد قرر به نياية عنه يكون قد قرر به دون أن

يكون مخولاً بذلك، وهو ما يجعله قد قرر به من غير صفة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة.

الطعن الجنائي 57/2686ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 18 رجب 1437هـ، الموافق
2016/4/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحبح،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبيشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي رمضان الصغير،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محمد الدوكالي.

من المقرر بنص المادتين 385، 387 من
قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما أنه
يجب إيداع أسباب الطعن بالنقض لدى قلم
كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون
فيه خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم
الحضوري أو الصادر في المعارضة أو من تاريخ
الحكم باعتبارها كأن لم تكن، ومفاد ذلك أنه
ينبغي لسلامة شكل الطعن أن يكون محضر
إيداع أسبابه أو التأشير على مذكرة أسبابه
بما يفيد أن إيداعها قد تم في التاريخ والمكان
المحددین بها مفصلاً بوضوح عن تاريخ
الإيداع واسم قلم كتاب المحكمة الذي تم
الإيداع لديه واسم المودع وصفته وتوقيعه،

التقرير بالطعن - شروطه -
تخلف بعضها - أثره عدم
قبوله.

واسم من تلقى الإيداع واستلم الأسباب
وصفته وتوقيعه فإن تخلف أياً من هذه
البيانات ولم يتسن إثباته من واقع الأوراق
فإن الطعن يكون فاقداً لمقومات قبوله
شكلاً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ 9. 8. 2009م وما قبله
بدائرة مركز شرطة رأس إعبيدة:

أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرضه، وذلك بأن ضرب المجني عليه
(...) بواسطة حذائه على وجهه وقام بدفعه على الأرض مما ألحق به الإصابات
المبينة بتقرير الطبيب الشرعي المرفق وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من محكمة البركة الجزئية - دائرة الجنج والمخالفات محاكمته
بمقتضى المادتين 1/379، 382 عقوبات.

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بمعاينة المتهم
بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليه، وقدرت كفالة استئناف ثلاثون ديناراً
وبلا مصاريف جنائية.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه وقرر الطعن فيه بطريق
الاستئناف، ومحكمة جنوب بنغازي الابتدائية - دائرة الجنج والمخالفات
المستأنفة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي
الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبلا
مصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010.6.24م وبتاريخ 2010.7.7م قررت عضو النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبتاريخ 2010.7.21م أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها لدى قلم كتاب محكمة جنوب بنغازي كما خلى محضر إيداع الأسباب من توقيع رئيس القلم.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيه إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

ونظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن في جلستها بتاريخ 22.2.2016م وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة.

وحددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة 2016.3.29م وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم.

الأسباب

حيث أنه من المقرر بنص المادتين 385، 387 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم 3 لسنة 1371و. ر أنه يجب إيداع أسباب الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر في المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن، ومفاد ذلك أنه ينبغي لسلامة شكل الطعن أن يكون محضر إيداع أسبابه أو التأشير على مذكرة أسبابه بما يفيد أن إيداعها قد تم في التاريخ والمكان المحددين بها، مفصلاً بوضوح عن تاريخ الإيداع واسم قلم كتاب المحكمة الذي تم الإيداع لديه واسم المودع وصفته وتوقيعه، واسم من

تلقى الإيداع واستلم الأسباب وصفته وتوقيعه فإن تخلف أيّاً من هذه البيانات ولم يتسن إثباته من واقع الأوراق فإن الطعن يكون فاقداً لمقومات قبوله شكلاً.

لما كان ذلك وكان يبين من محضر إيداع أسباب الطعن المرفق بالأوراق أنه جاء قاصراً في تحديد اسم قلم كتاب المحكمة الذي حصل إيداع الأسباب لديه إذ اقتصر على إيراد اسم محكمة جنوب بنغازي وهو بيان ناقص لا يكفي لتحديد ما إذا كانت هي محكمة جنوب بنغازي الابتدائية أم غيرها من المحاكم الجزئية الأخرى، ولم يتضمن المحضر المذكور ما قد يزيل هذا التجهيل بدرجة المحكمة كوضع الختم أو وجود توقيعات مقروءة يمكن الاهتداء من خلالها إلى قلم كتاب المحكمة الذي حصل الإيداع لديه. كما خلى محضر إيداع أسباب الطعن كذلك من توقيع الموظف الذي حصل الإيداع لديه وهو ما لا يمكن الجزم معه أن ذلك المحضر محرر من قبل الكاتب المختص بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن ذلك كان بذات التاريخ المدون به لافتقاده صفة الرسمية التي يضيفها توقيع المودع لديه عليه وهو ما يترتب عليه التجهيل بتاريخ إيداع أسباب الطعن وقد خلت الأوراق مما يفيد إيداعها لدى قلم كتاب المحكمة العليا كما وإن ملف الطعن وصل للمحكمة العليا بتاريخ 14. 9. 2010م أي بعد الميعاد المحدد قانوناً لإيداع أسباب الطعن، الأمر الذي يترتب عليه التجهيل بتاريخ إيداع أسباب الطعن وقلم الكتاب الذي أودعت لديه، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن الجنائي 57/1218ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 20 رجب 1437هـ، الموافق
2016/04/27م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: رجب أبوراوي عقيل،
عضوية المستشارين الأستاذين: محمد احمد القائدي،
على محمد التواتي،
أبوبكر محمد العباني،
د. موسى الشتيوي النايض.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أحمد السنوسي الفقيه،
ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

ولما كان ذلك، وكانت المادة (300 إ ج) قد
أعطت الخصوم حق إعلان عدم قبولهم الأمر
الصادر من القاضي أو من وكيل النيابة ويكون
ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجزئية التي من
اختصاصها نظر الدعوى، ويترتب على هذا التقرير
سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا حضر
الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة
المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات
العادية، وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة
المقررة أشد من الغرامة التي قضى بها
الأمر (301 إ ج).

أمر جنائي - الاعتراض
عليه يكون بتقرير في
قلم كتاب المحكمة
الجزئية - فيسقط
الأمر الجنائي - وتنظر
الدعوى بالطريق
العادي.

أمر جنائي - حضور
المهم بالجلسة الأولى -
اثره.

من المقرر بقضاء المحكمة العليا في هذا
الشأن أنه متى حضر المتهم بالجلسة الأولى لنظر
المعارضة سقط الأمر الجنائي وتسير المحاكمة
بالطرق العادية، فإذا أصدرت المحكمة حكمها
 بتنفيذ الأمر الجنائي المعارض فيه كان هذا الحكم
باطلاً ومخالفاً للقانون، لأن الأمر بعد سقوطه لم
يعد له وجود حتى يؤمر بتنفيذه والساقط لا يعود.

أمر جنائي - تعريفه -
وجوب التقيد بالنص -
وللمحكمة ان تحكم
باشد من الامر
الجنائي - بيان ذلك.

أن الأمر الجنائي بطبيعته ليس حكماً ولكنه
نوعاً من التسوية والصلح يعرضه القاضي على
الخصوم لتبسيط الإجراءات في الجرائم القليلة
الأهمية، ولهم الحرية في أن يقبلوه فتنتهي
الدعوى أو يرفضوه فتسير الإجراءات بالطرق
العادية، أي أن محكمة الدرجة الأولى المؤيد
قضاؤها بالدرجة الثانية كان عليها الالتزام بنص
القانون ونظر الدعوى بالطرق العادية، ولها أن
تقضي بالإدانة وبأشد مما قضى به الأمر، ولها أن
تنتهي إلى البراءة حسب قناعتها غير مقيدة بقاعدة
لا يضار الطاعن بطعنه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2009/7/27م بدائرة قسم
الوحدات:

قام بإجراء عمليات رصف وتعبيد وحفر على الطريق العام دون أن يضع لوحات تحذيرية وإرشادات واضحة وإنارة كافية ما بين غروب الشمس وشرورها وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من قاضي محكمة أوجلة الجزئية إدانته وعقابه بمقتضى المواد 30، 32، 64 من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة، وبتاريخ 2009/8/5 أصدر قاضي المحكمة المذكورة أمراً جنائياً بتغريم المتهم عشرة دنائير عن التهمة المسندة إليه وبلا مصاريف جنائية. المتهم لم يقبل الأمر فعارض فيه أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته والتي انتهت بعد نظر المعارضة إلى القضاء "حضورياً بقبول الطعن بالمعارضة شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد الأمر المعارض فيه وبلا مصاريف جنائية".

المحكوم عليه قرر الطعن بالاستئناف، ومحكمة إجدابيا الابتدائية قضت بتاريخ 2010/1/27: "حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية". وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/1/27م، وبتاريخ 2010/3/27م قرر المحكوم عليه الطعن بطريق النقض بمعرفة وكيله المحامية (...) وبذات التاريخ وأمام ذات الجهة أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها، وأودعت الكفالة المقررة بالمادة (388 إ.ج).

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت من خلاله إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة أوجلة الجزئية "دائرة الجنب والمخالفات" للفصل في موضوعها، وحدد لنظر الطعن جلسة 2016/3/30م وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز الأوضاع المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن قد صدر في حقه أمر جنائي من قاضي محكمة أوجلة الجزئية بتغريمه، وهو الأمر الذي لم يقبله فقرّر المعارضة فيه، ومحكمة أوجلة الجزئية قضت بتاريخ 2009/11/18 " حضورياً بقبول الطعن بالمعارضة شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه وبلا مصاريف جنائية"، والمحكوم عليه قرر الطعن بطريق الاستئناف، ومحكمة اجدابيا الابتدائية حكمت بتاريخ 2010/11/27 " حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية".

وبتاريخ 2010/3/27 قرر المحكوم عليه الطعن بالنقض لأسباب حددها بمذكرة أسباب طعنه.

ولما كان ذلك، وكانت المادة (300 إ ج) قد أعطت الخصوم حق إعلان عدم قبولهم الأمر الصادر من القاضي أو من وكيل النيابة ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، فإذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية، وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر (301 إ ج).

وكان من المقرر بقضاء المحكمة العليا في هذا الشأن أنه متى حضر المتهم بالجلسة الأولى لنظر المعارضة سقط الأمر الجنائي وتسير المحاكمة بالطرق العادية، فإذا أصدرت المحكمة حكمها بتنفيذ الأمر الجنائي المعارض فيه كان هذا الحكم باطلاً ومخالفاً للقانون، لأن الأمر بعد سقوطه لم يعد له وجود حتى يؤمر بتنفيذه والساقط لا يعود، ومرد ذلك أن الأمر الجنائي بطبيعته ليس حكماً ولكنه نوعاً من التسوية والصلح يعرضه القاضي على الخصوم لتبسيط

الإجراءات في الجرائم القليلة الأهمية، ولهم الحرية في أن يقبلوه فتنتهي الدعوى أو يرفضوه فتسير الإجراءات بالطرق العادية، أي أن محكمة الدرجة الأولى المؤيد قضاؤها بالدرجة الثانية كان عليها الالتزام بنص القانون ونظر الدعوى بالطرق العادية، ولها أن تقضي بالإدانة وبأشد مما قضى به الأمر، ولها أن تنتهي إلى البراءة حسب قناعتها غير مقيدة بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

ولما كانت المادة (386 إجراءات جنائية) قد أعطت المحكمة حق نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بني على مخالفة للقانون.

وحيث إن مصلحة المتهم قائمة فنظر الدعوى بالطرق العادية قد يكشف عن غير ما قضى به الأمر، ولما كانت محكمة الدرجة الأولى لم تستوف ولايتها بالفصل في الموضوع بالطريق العادي وحفظاً لدرجة التقاضي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة أوجلة الجزئية للفصل في موضوعها.

الطعن الجنائي 57/1613ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 20 رجب 1437هـ، الموافق
2016/04/27م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: رجب أبوراوي عقيل،
وعضوية المستشارين الأستاذين: محمد احمد القائدي،
على محمد التواتي،
أبوبكر محمد العباني،
د. موسى الشتيوي النايض.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أحمد السنوسي الفقيه،
ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

لما كان ذلك، وكان الذي ذهب إليه
الحكم المطعون فيه في محله، فحكم
المحكمة العليا رقم (44/1467ق) المشار
إليه بأسباب الطعن قد جاء بأسبابه لما كان
ذلك، وكانت المصارف شركات مساهمة
تساهم في رأس مالها الدولة، وتحت إدارة
 وإشراف مصرف ليبيا المركزي وأمانة
الخزانة فإنها تكون خاضعة لقانون
الجرائم الاقتصادية رقم 1979/2م،
وبالتالي يعتبر كل من نيّطت به مهمة عامة في
هذه المصارف موظفاً عاماً وهذا القضاء
تطبيقاً للمادة (2) من القانون رقم
1979/2م) المشار إليه التي عرفت الموظف

شركات مساهمة - أموالها
أموال عامة وموظفوها
موظفون عموميون في
تطبيق قانون الجرائم
الاقتصادية - شرطه - ان
تكون الدولة مساهمة في
رأسمالها - فاذا كان
رأسمالها من مساهمات
الأفراد الطبيعيين او
الأشخاص الاعتبارية
الخاصة - تظل أموالها
أموالاً عامة - اما موظفوها
فليسوا موظفين عموميين -
أساس ذلك.

العام في تطبيق أحكامه، إلا أنه في الطعن المائل فإن المطعون ضده من العاملين بالمصرف الأهلي ترهونة، وقد جاء بالمادة (5) من النظام الأساسي للمصرف المذكور بأن رأس ماله من مساهمة الأشخاص الطبيعيين الليبيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وبالمادة (34) يبين أحكام إدارة المصرف وتعيين المدير التنفيذي له والذي لا يعد نافذاً إلا بعد اعتماده من محافظ مصرف ليبيا المركزي، وبالمادة (4) من عقد التأسيس أشار إلى ما لمصرف ليبيا المركزي من سلطات في شأن الإشراف كما جاء تحديدها بقانون المصارف والنقد والائتمان وبما يعني أن المصرف الأهلي الذي يعمل به المطعون ضده أمواله عامة بحكم المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية ونصها: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة، أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة"، حيث إشراف مصرف ليبيا المركزي وهو من الجهات المذكورة بالمادة (2) من القانون 1979/2م، إلا أن العاملين به من غير الموظفين العموميين حسب المادة الثانية المذكورة.

محكمة الموضوع - غير
مقيدة بوصف سلطة
الانتهام - كان عليها ان تبحث
عن نص يغطي الواقعة -
سبب ذلك.

إلا أنه متى كان وصف سلطة الانتهاام
غير مقيد لقضاء الحكم أو محكمة الموضوع
لما هو مقرر في هذا عملاً بالمادة (281 إ.ج.)،
فقد كان على المحكمة المطعون في قضائها
البحث عن قاعدة تطابق الواقعة المحمولة
إليها بأمر التكليف، فنصوص قانون
العقوبات والقوانين المكملة له قد لا تضيق
بالواقعة، ومن ذلك ما تشير إليه مذكرة
أسباب الطعن، بما يتعين معه نقض الحكم
والإعادة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2009/1/6م بدائرة مركز
شرطة ترهونة:

بوصفه موظفا عموميا " مدير مصرف ترهونة الأهلي " أمتنع عن أداء عمل
من أعمال وظيفته، وذلك بأن امتنع عن تمكين النيابة العامة من الاطلاع على
حساب شركة الأكوام للتموين والسياحة موضوع التحقيق في القضية رقم
2005/16 عندما طُلب منه ذلك وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت من محكمة ترهونة الجزئية إدانته وعقابه بالمطابقة للمادة 1/237
من قانون العقوبات، والمحكمة المذكورة وبعد نظر الدعوى قضت فيها " حضورياً
ببراءة المتهم مما نسب إليه "، النيابة العامة استأنفت الحكم، ومحكمة ترهونة
الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة قضت بتاريخ 2010/1/27:

"حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف". وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/1/27م، وبتاريخ 2010/3/25م قرر عضو نيابة ترهونة الطعن بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وبذات التاريخ وأمام ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت من خلاله إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم والإعادة، ودائرة فحص الطعون الجنائية قررت الإحالة.

حددت جلسة 2016/3/30م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز الأوضاع المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين: 1- أنه وقد انتهى إلى البراءة أسس على أن المطعون ضده من غير الموظفين العموميين، حيث يعمل بمصرف ترهونة الأهلي وأفعاله بذلك لا تخضع لنص المادة (1/237) من قانون العقوبات التي قدم على أساسها بداية ولا نص المادة (34) من القانون رقم (1979/2) بشأن الجرائم الاقتصادية التي قدم على أساسها استئنافاً، وهذا الذي ذهب إليه الحكم يخالف القانون، فقد كان على المحكمة تمحيص الواقعة بحثاً عن النص المطابق لفعل المتهم، ومن النصوص الممكن انطباقها المادة الأولى من القانون رقم (1985/22)م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، فالمتهم يمارس مهنة على أقل تقدير.

ومتى كان الحكم لم يذهب إلى ذلك فإنه يخل بما أوجبه القانون، فالمحكمة معنية بإسباغ الوصف الصحيح على الواقعة غير مقيدة بقيد ووصف سلطة الاتهام.

2- وخالف الحكم كذلك، المادة 31 من قانون المحكمة العليا رقم (6 لسنة 1982) وهي التي تلزم كل المحاكم والجهات بما تقرره المحكمة من أحكام ومبادئ، ووجه المخالفة أن المحكمة العليا قررت في أكثر من مناسبة أن العاملين بالمصرف من الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون رقم (1979/2) ومن ذلك الحكم رقم (44/1467ق)، الأمر الذي يكون معه استبعاد الحكم المطعون فيه لنص المادة (34 من القانون 1979/2) المشار إليه بحجة أن المطعون ضده ليس موظفاً عاماً يخالف القضاء الملوم.

ومتى كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة.

وحيث إن ما تنعى به النيابة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون من الوجهين المذكورين وهما مخالفة قضاء المحكمة العليا الملزم وعدم إنزال النص المطابق على الواقعة من خلال سلطة تعديل الوصف والقيد كما جاء النص عليها بالمادة (281 إجراءات جنائية) في غير محله من الوجه الأول، فقول النيابة العامة الطاعنة بأن قضاء المحكمة العليا قد جرى على أن العاملين بالمصارف التجارية من الموظفين العموميين ومن ذلك ما جاء بالحكم رقم (44/1467ق) غير سديد، ذلك أنه وبالرجوع إلى أسباب الحكم المطعون فيه فقد جاء تدليلاً على ما خلص إليه: " والمحكمة بعد اطلاعها على ملف الدعوى وما أرفق من مستندات يبين لها بأن الحكم المستأنف قد جاء في محله ومطابقاً لماديات الواقعة وصحيح القانون، ذلك لأن نص المادة 1/237 من قانون العقوبات اشترط لقيامه أن يكون الفاعل موظفاً عاماً، وهذا غير ثابت بالأوراق فالمستأنف ضده في هذه الواقعة يعمل بمؤسسة مصرفية وهذه المؤسسات موظفوها ليسوا موظفين عموميين إلا في جرائم الرشوة فهي منشآت تجارية تتعامل مع الناس بقصد الكسب والربح، إلا أنها بحكم القانون تعتبر شركات

ليبية مهمة وبالتالي فإن أموال المصارف مملوكة للدولة ملكية خاصة دون أن تضفي عليها صفة العمومية فللمصارف شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة وغايتها تجارية بحتة، وبالتالي فهي شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص (ط ج رقم 20/102 ق 20/1/1973 م) أما بخصوص طلب النيابة العامة تغيير وصف التهمة إلى نص المادة (34) من القانون رقم 1979/2 م بشأن الجرائم الاقتصادية فهو غير منطبق أيضاً على واقعة الحال لأن هذا النص يشترط أيضاً في الفاعل صفة الموظف العمومي وحتى بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون سالف الإشارة إليه بخصوص الموظف العمومي فإنه لا ينطبق على المستأنف ضده، حيث أورد أسماء اللجان والمؤتمرات والأمانات والبلديات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة... الخ، ولم يذكر المؤسسات الخاصة كالمصارف وبالتالي فالعاملون بقطاع المصارف ليسوا موظفين عموميين وفقاً للتعريف الوارد بقانون الجرائم الاقتصادية الخاص بالموظف العام، كما أن قول النيابة العامة بأن المصارف ذات طابع عام وتتبع بالتالي مصرف ليبيا المركزي فإنه ليس صحيحاً بأن المصرف المذكور هو المالك لجميع المصارف العاملة في ليبيا وذلك أنه بالرجوع إلى قانون إنشائه رقم 4 لسنة 1963 وتعديلاته نجد أن تلك النصوص لم تعطه سوى سلطة التوجيه والإشراف فقط (ط مدني 32/56 ق)...

لما كان ذلك، وكان الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه في محله، فحكم المحكمة العليا رقم (44/1467 ق) المشار إليه بأسباب الطعن قد جاء بأسبابه (...). لما كان ذلك، وكانت المصارف شركات مساهمة تساهم في رأس مالها الدولة، وتحت إدارة وإشراف مصرف ليبيا المركزي وأمانة الخزنة فإنها تكون خاضعة لقانون الجرائم الاقتصادية رقم 1979/2 م، وبالتالي يعتبر كل من نيّطت به مهمة عامة في هذه المصارف موظفاً عاماً...".

وهذا القضاء تطبيقاً للمادة (2) من القانون رقم (1979/2 م) المشار إليه التي عرفت الموظف العام في تطبيق أحكامه، إلا أنه في الطعن المائل فإن المطعون ضده من العاملين بالمصرف الأهلي ترهونة، وقد جاء بالمادة (5) من النظام

الأساسي للمصرف المذكور بأن رأس ماله من مساهمة الأشخاص الطبيعيين الليبيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وبالمادة (34) بين أحكام إدارة المصرف وتعيين المدير التنفيذي له والذي لا يعد نافذاً إلا بعد اعتماده من محافظ مصرف ليبيا المركزي، وبالمادة (4) من عقد التأسيس أشار إلى ما لمصرف ليبيا المركزي من سلطات في شأن الإشراف كما جاء تحديدها بقانون المصارف والنقد والائتمان وبما يعني أن المصرف الأهلي الذي يعمل به المطعون ضده أمواله عامة بحكم المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية ونصها: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة، أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة"، حيث إشراف مصرف ليبيا المركزي وهو من الجهات المذكورة بالمادة (2) من القانون 1979/2م، إلا أن العاملين به من غير الموظفين العموميين حسب المادة الثانية المذكورة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعلى نحو ما جاء بأسبابه فهو بذلك لا يخالف قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن والذي يظل ملزماً متى توافر شرط المساهمة في رأس المال من طرف الجهات المذكورة بالمادة 1979/2م، والأمر كذلك في شأن انطباق المادة 1/237 من القانون رقم 1979/2مقروءة مع المادة (4/16) من قانون العقوبات، إلا أنه متى كان وصف سلطة الاتهام غير مقيد لقضاء الحكم أو محكمة الموضوع لما هو مقرر في هذا عملاً بالمادة (281 إ ج)، فقد كان على المحكمة المطعون في قضائها البحث عن قاعدة تطابق الواقعة المحمولة إليهما بأمر التكليف، فنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له قد لا تضيق بالواقعة، ومن ذلك ما تشير إليه مذكرة أسباب الطعن، بما يتعين معه نقض الحكم والإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة ترهونة الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 57/1807ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 20 رجب 1437هـ، الموافق
2016/4/28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوى،
وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد حسين الضراط،
بنور عاشور الصول،
عبد القادر عوض قدور،
إمحمد عبد السلام الصفрани.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد التواب أبو سعد،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد المصري.

جريمة التشهير - تعريفها -
وشروطها.
من المقرر أن أركان جريمة التشهير
المنصوص عليها في المادة 439 عقوبات هي
الفعل المادي المتمثل في حصول الاعتداء على
السمعة في غيبة المجني عليه لدى عدة
أشخاص بما يوجب احتقاره والقصد الجنائي
وهو العلم بأن ذلك الاعتداء يمس السمعة
ويوجب الاحتقار لدى الغير ولا ينتفي هذا
القصد بالباعث على التلفظ بالعبارات
الماسة بالسمعة أيأ كان ولو لم يكن يقصد
النيل منه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها لأنها بتاريخ: 2009-10-21 بدائرة مركز شرطة أم الرزم اعتدت على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص بإسناد واقعة ذلك بأن اعتدت على سمعة المجني عليها (...) لدى عدة أشخاص بالقول بأنها سارقة وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وقدمتها إلى محكمة أم الرزم الجزئية دائرة الجنح والمخالفات لمعاقبها طبقاً لنص المادة 1/439 عقوبات والتي قضت في الدعوى بتاريخ 2009-12-15 م " حضورياً ببراءة المتهمه عما اسند إليها وبلا مصاريف جنائية ".

فاستأنفت النيابة العامة الحكم لدى محكمة درنة الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة التي قضت في الاستئناف حكمها بتاريخ 2010-2-28 م " حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ". وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/2/28 ف، وبتاريخ 2010/4/11 ف قرر عضو النيابة العامة المختص بالطعن فيه بطريق النقض وذلك لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته وبذات التاريخ أودع مذكرة بأسباب طعنه لدى ذات القلم موقعة منه.

أودعت نيابة النقض مذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

دائرة فحص الطعون الجنائية أحالت الطعن على الدائرة المختصة للفصل فيه.

وحدد لنظر الطعن جلسة 24-3-2016، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وحجزت للحكم بجلسة اليوم 28-4-2016م.

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفي شروطه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب بمقولة أن المحكمة المطعون في حكمها أسست حكمها ببراءة المطعون ضدها على أسباب محكمة أول درجة وأحالت عليها والتي بنتها على كون الفعل مباح استناداً إلى حق الدفاع وأنها كانت تمارس حقها الطبيعي.

كما أن المحكمة المطعون في حكمها بنت حكمها بالبراءة على عدم علم المطعون ضدها ببراءة المجني عليها من واقعة السرقة ويدفعها للشك بها أسباباً حقيقية كونها الحائز الوحيد لمفتاح الغرفة التي كان موجود بها الذهب محل السرقة معتبرة أن الواقعة افتراء وليس تشهيراً.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين التهمة المسندة للمطعون ضدها كما وردت بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة واستعرض إجراءات المحاكمة وأسباب استئناف حكم محكمة البداية ثم انتهى إلى القول "...لما كان ذلك وكانت محكمة البداية قد قضت ببراءة المستأنف ضدها تأسيساً على أن المتهمة في هذه الواقعة قد استعملت حقها بمقولة أن واقعة السرقة خفية أي أنها لم تستطع إثباتها ولم تقم الدليل عليها وأن للمتهمة في هذه الواقعة أسباباً حقيقية تدفعها للشك في المجني عليها كونها الحائز الوحيد بتصورها على مفتاح الغرفة التي كان الذهب موجود بها وأن المتهمة كانت تمارس حقها الطبيعي فإنه بذلك تكون محكمة البداية قد أصابت صحيح القانون وان حكمها جدير بالتأييد وأن المحكمة تأخذ به وتحيل عليه وتعتبره مكملاً لأسبابها".

لما كان ذلك وكان من المقرر أن أركان جريمة التشهير المنصوص عليها في المادة 439 عقوبات هي الفعل المادي المتمثل في حصول الاعتداء على السمعة في غيبة المجني عليه لدى عدة أشخاص بما يوجب احتقاره والقصد الجنائي وهو العلم بأن ذلك الاعتداء يمس السمعة ويوجب الاحتقار لدى الغير ولا ينتفي هذا القصد بالباعث على التلفظ بالعبارات الماسة بالسمعة أياً كان ولو لم يكن يقصد النيل منه.

لما كان ذلك وكان ما أسندته المطعون ضدها من واقعة السرقة في حق المجني عليها على نحو ما سلف بيانه والتي سلم حكم محكمة البداية والحكم المطعون فيه المؤيد له بحصولها دالاً بذاته على علم المطعون ضدها بأن ذلك يمس من سمعة المجني عليها ويوجب احتقارها لدى الغير وهو ما يوفر في حقها جريمة التشهير بركنهما المادي والمعنوي ولا يغير من ذلك الباعث على إسنادها هذه الواقعة للمجني عليها مهما كانت الأسباب الدافعة لذلك.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر أن للمطعون ضدها أسباباً حقيقية تدفعها للشك في المجني عليها مما يبيح لها الفعل محل الاتهام رغم مساسه بسمعة المجني عليها فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون ومتعين النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة درنة الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 57/364 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شعبان 1437هـ، الموافق
2016/5/17م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام بحيج،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عمر عبد الخالق الزوي،
ناجي محمد الأمين،
محمد حمد بو سدينه،
يوسف المرتضى الشاعري.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: منصور صالح حديد،
ومسجل الدائرة السيد: عبد المطلب الزغداني.

أسباب الطعن - وجوب
توقيعها من محامي الطاعن
- تخلف ذلك - أثره
لما كانت المادة 387 إجراءات جنائية
صريحة في وجوب توقيع أسباب الطعن من
محامي الطاعن، وإلا سقط الحق في الطعن،
ولا يغير من ذلك تذييل مذكرة أسباب الطعن
بختم يحمل اسم محامي الطاعن لأن الختم لا
يحل محل التوقيع الذي هو الإجراء الوحيد
الذي يثبت نسبتها إليه، وصدورها منه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص واقعة الدعوى في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بكونه بتاريخ 20.8.2008م، وما قبله، وبدائرة مركز شرطة مسلاته:

أعطى صكاً لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، وذلك بأن أعطى الصك رقم (162098) بقيمة ثلاثة وستون ألفاً، والمسحوب على مصرف الصحارى فرع القصبات للمجني عليه (...) دون أن يقابله رصيد قائم قابل للسحب، وعلى نحو ما ورد بالأوراق.

حرر، وبسوء نية صكاً معيباً، وخالياً من تاريخ تحريره، وذلك بأن حرر الصك المنوه عنه دون تاريخ، وبسوء نية، وعلى نحو ما ورد بالأوراق.

وقدمته إلى دائرة الجنج والمخالفات بمحكمة مسلاتة الجزئية لمحاكمته عما نسب إليه طبقاً لنص المادة 13/1 و2 مكرر من القانون رقم 1979/2م بشأن الجرائم الاقتصادية، والمادة 1/76 من قانون العقوبات، وأمام ذات المحكمة تدخل المجني عليه بصحيفة ادعاء بالحق المدني طالباً إلزام المدعى عليه بأن يدفع له أصل المبلغ موضوع الصك (63000) ثلاثة وستون ألف دينار، و(30000) ثلاثون ألفاً تعويضاً عن الضررين.

والمحكمة المشار إليها بعد أن نظرت الدعويين قضت فيهما في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم، وبمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل، وتغريمه ألفى دينار عن التهمة الأولى، وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمئة دينار عن التهمة الثانية، وبلا مصاريف جنائية وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للمدعى مبلغاً، وقدره ألفى دينار تعويضاً شاملاً عن الضررين معاً، ومئة دينار أتعاب المحاماة، مع إلزامه المصاريف، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه فقرّر الطعن فيه بطريق الاستئناف وكذلك المدعى بالحق المدني أمام دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة

بمحكمة الخمس الابتدائية، والتي بعد أن نظرت الاستئنافين قضت فيهما بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع في الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة المستأنف بالحبس مع الشغل لمدة ستة عشر شهراً، وبتغريمه ألف وستمئة دينار عن التهمتين المسندتين إليه، وبلا مصاريف جنائية، وفي الدعوى المدنية برفض الاستئناف، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به، وبإلزام المستأنف المصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ 2009/10/26م، وأودعت أسبابه بتاريخ 2009/11/16م وبتاريخ 2009.12.15م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبموجب توكيل من الطاعن يخوله ذلك، وأرفق بملف الطعن حافظة احتوت مذكرة من أصل أربع صور منها بأسباب طعنه بالنقض حملت جميعها ختم المحامي (...)، فقط ودون توقيعيه وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً، وحال قبوله إلى نقض الحكم جزئياً فيما قضى به عن التهمة الثانية المسندة للطاعن مع الإعادة.

عرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية، والتي أحالته لهذه الدائرة.

وحددت جلسة 2016.3.22م لنظر الطعن، ومن ثم تأجيل نظره لجلسة 2016.4.19م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث يبين من الأوراق أن مذكرة أسباب الطعن غير موقعة من محامي الطاعن، وكانت المادة 387 إجراءات جنائية صريحة في وجوب توقيع أسباب الطعن من محامي الطاعن، وإلا سقط الحق في الطعن، ولا يغير من ذلك تذييل مذكرة أسباب الطعن بختم يحمل اسم محامي الطاعن لأن الختم لا يحل محل التوقيع الذي هو الإجراء الوحيد الذي يثبت بنسبتها إليه، وصدورها منه.

لما كان ذلك، وكانت مذكرة أسباب الطعن غير موقعة من محامي كما توجب ذلك المادة آنفة الذكر فإن ذلك يفقد الطعن مقومات قبوله شكلاً، ويتعين القضاء بذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي 57/1010 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 10 شعبان 1437 هـ، الموافق 2016/5/17 م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عمر عبد الخالق الزوى،
ناجي محمد الأمين،
محمد حمد أبو سدينه،
يوسف المرتضى الشاعري.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: منصور صالح حديد،
ومسجل الدائرة السيد: عبد المطلب عبد الحفيظ الزغداني.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن
التقرير بالطعن بالنقض حق شخص
للمحكوم عليه له أن يباشره حسب ما يتراءى
له من مصلحة في كلا الحالتين ولا يحق لغيره
أن يباشره نيابة عنه إلا بتوكيل عام أو خاص
ينص فيه على حق مباشرة التقرير بالطعن
بالنقض، ولما كان المحامي الذي قرر بالطعن
نيابة عن الطاعن مفوضاً من المحامي الموكل
من والدة الطاعن والتي لا يوجد بالأوراق ما
يفيد توكيلها من قبله حاله كونه جاوز
الخامس عشرة من عمره وقت صدور الحكم
المطعون فيه، الأمر الذي يكون معه الطعن

طعن - التقرير بالطعن
بالنقض - حق شخصي
للمحكوم عليه - تجاوز
سن الخامسة عشر سنة
يؤهله للتقرير به أو توكيل
الغير - تخلف ذلك - أثره

قد قرر به من غير ذي صفة، ويتعين القضاء،
بعدم قبوله.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص الوقائع أن النيابة العامة اتهمت الطاعن لأنه بتاريخ 2009/3/5
وبدائرة مركز شرطة جنزور.

1. بوصفه حدثاً أتم الرابعة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من عمره قتل
عمداً المجني عليه... بأن قام بطعنه في مقتل من جسده بواسطة كمية قاصداً
إزهاق روحه فألحق به الإصابات التي أودت بحياته وعلى النحو المبين بتقرير
الصفة التشريحية المرفق بالأوراق.

2. بالوصف السابق حاز سلاحاً " كمية " دون الحصول على ترخيص صادر
من الجهات المختصة وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة من محكمة الأحداث الجزئية – دائرة الجنح
والمخالفات محاكمة المتهم وفقاً لنصوص المواد 1، 2، من القانون رقم 6 لسنة
1423 بشأن القصاص والدية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 م والمواد 2،
2/3 من القانون رقم 7 لسنة 1981 م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات
وتعديلاته والمادة 1/81 عقوبات.

والمحكمة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ 2009/6/15 م
بمعاقبة المتهم (...) بالسجن مع الشغل والنفاز مدة خمس سنوات عما نسب إليه
في التهمة الأولى، ومعاقبته بالسجن مع الشغل والنفاز مدة سنة واحدة عما نسب
إليه في التهمة الثانية، وبلا مصاريف جنائية.

ولم ترض النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم فقرر كل منهما الطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة طرابلس الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - التي نظرت الاستئنافين وقضت فيهما بتاريخ 2010/1/21 م حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/1/21 م وبتاريخ 2010/3/20 م قرر المحامي (...) بموجب تفويض من المحامي الأصيل (...) بموجب توكيل صادر عن والدة المحكوم عليه (...) للمحامي الأصيل مرفق بالأوراق - الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع المحامي المذكور (...) مذكرة بأسباب الطعن موقعة من المحامي الأصيل (...).

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت في ختامها إلى عدم قبول طعن الطاعن شكلاً للتقرير به وإيداع أسبابه ممن ليس له صفة وإذا ما رأت المحكمة غير ذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة، ومن بعد حدد لنظر الطعن جلسة 2016/4/19 م وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث يبين من الاطلاع على الأوراق ومن صورة واقعة ميلاد الطاعن المؤشر عليها من قبل عضو النيابة بأنها مطابقة للأصل بكتيب العائلة أن الطاعن من مواليد 1993/6/1 م بما يكون معه وقت صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/1/21 م قد جاوز سن الخامس عشرة من عمره، ولما كان ذلك وكان يبين أيضاً من الوقائع السابقة أن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن

الطاعن مفوض من المحامي الموكل من والدته المحكوم عليه، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التقرير بالطعن بالنقض حق شخص للمحكوم عليه له أن يباشره حسب ما يترأى له من مصلحة في كلا الحالتين ولا يحق لغيره أن يباشره نيابة عنه إلا بتوكيل عام أو خاص ينص فيه على حق مباشرة التقرير بالطعن بالنقض، ولما كان المحامي الذي قرر بالطعن نيابة عن الطاعن مفوضاً من المحامي الموكل من والدته الطاعن والتي لا يوجد بالأوراق ما يفيد توكيلها من قبله حاله كونه جاوز الخامس عشرة من عمره وقت صدور الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يكون معه الطعن قد قرر به من غير ذي صفة، ويتعين القضاء، بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة.

الطعن الجنائي 58/66

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 شعبان 1437هـ، الموافق
2016/5/18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام بحيج،
عضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد بشير مروان،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محمد الدوكالي.

من المقرر أنه ولئن كان يكفي في
المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في
إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة
إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة قد
أحاطت بواقعة الدعوى وظروفها والأدلة
القائمة فيها إثباتاً ونفيّاً فوازنت بينها وأولتها
القدر اللازم من البحث والتمحيص وكانت
أسانيد تشكيكها صالحة لحمل ما انتهت إليه
ولها في الأوراق ما يؤيده.

حكم - التشكك في الإسناد
- من إطلاقات محكمة
الموضوع للقضاء بالبراءة -
شرطه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2010.5.26م بدائرة اختصاص مركز شرطة البريقة الجديدة:

اعتدى على سمعة المجني عليها (...) بالتشهير بها لدى عدة أشخاص بأن ذكر أنه لم يجدها عذراء ليلة دخوله بها وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى محكمة البريقة الجزئية - دائرة الجنح والمخالفات وطلبت منها معاقبته بمقتضى المادة 439 عقوبات.

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً اعتبارياً ببراءة المتهم مما نسب إليه من اتهام.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة إجدابيا الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - نظرت الاستئناف وقضت فيه غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010.12.22م وبتاريخ 2011.1.6م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع عضو النيابة المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية المختصة لفحصه والتي بعد أن قامت بذلك قررت إحالته إلى هذه الدائرة للفصل فيه.

حددت هذه المحكمة جلسة 26.4.2016م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حُجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه استند في أسباب حكمه على أسباب الحكم الجزئي المؤيد له والذي أقام قضاءه بالبراءة على أساس تخلف الأركان القانونية والقصد الجنائي للجريمة في حين أن القصد الجنائي في جريمة التشهير هو قصد عام يتحقق كلما علم الجاني أن العبارات التي تلفظ بها في حق المجني عليه من شأنها أن تمس سمعته وتستلزم احتقاره لدى الغير ولو لم يقصد النيل منه وأن المطعون ضده عند سؤاله تحقيقاً ص 15 عن الأشخاص الذين أخبرهم بالواقعة أفاد بأنه أخبر (...) وشقيقه (...) و (...) ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أيد الحكم الجزئي لأسبابه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وخلصت النيابة الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة إجدابيا الابتدائية – دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة – لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

وحيث إن الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أورد وهو بصدد قضائه ببراءة المطعون ضده قوله: "...والمحكمة وبسردها لواقعة الدعوى ثبت لها عدم قيام المتهم بالتهمة المسندة إليه لعدم توافر الأركان القانونية فتقضي ببراءته عملاً بالمادة 277 / 1. أ. ج كونه لم يقم بالتشهير بها ولكنها هي من قامت بالحديث لأهله وأهلها وهو لم يخبر أحد حتى حضروا إليه وسألوه قال لهم

شيلوا بنتكم وحيث عن الأركان القانونية لجريمة التشهير غير متوافرة وتخلف
القصد الجنائي تنتهي المحكمة إلى براءة المتهم..".

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ولئن كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن
تشكك المحكمة في إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إلا أن ذلك
مشروط بأن تكون المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وظروفها والأدلة القائمة
فيها إثباتاً ونفيّاً فوزنت بينها وأولتها القدر اللازم من البحث والتمحيص وكانت
أسانيد تشككها صالحة لحمل ما انتهت إليه ولها في الأوراق ما يؤيدها وكان الحكم
الجزئي المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد أسس
قضائه ببراءة المطعون ضده على القول بعدم توافر الأركان القانونية لجريمة
التشهير كونه لم يقم بالتشهير بالمجني عليها وأنه لم يخبر أحد بما حصل وأنها هي
من قام بالحديث لأهله وأهلها وكان يبين من الأوراق أن المتهم قد اعترف بالتهمة
المسندة إليه وقال بأنه أخبر بالواقعة التي حصلت معه وهي أنه وجد المجني عليها
غير عذراء عند دخوله بها وكيلها (...) وأخيه (...) و (...) كما جاء في شهادة (...) أمام
النيابة العامة بأن (...) (المطعون ضده) أخبرها سابع يوم الفرح وأختها (...) بأن
(...) (المجني عليها) ليس لديها دخلة يوم الخميس وجاء في شهادة (...) أمام النيابة
العامة بأن المطعون ضده قال له بأن (...) مفتوحة وبالتالي فإن ذلك يظهر أن
المحكمة لم تكن محيطة بهذه الأقوال ولم تضعها في ميزان تقدير الأدلة مما
يجعل تشككها في ثبوت التهمة وعدم قيام أركانها قائماً على أساس قاصر عن
الإلمام بأدلة الدعوى فلا يكون صالحاً لحمل النتيجة التي رتبها عليه الأمر الذي
يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وينعطف هذا العيب
على الحكم المطعون فيه الذي أيده لأسبابه، وهو الأمر الذي يكون معه نعي
النيابة العامة عليه في محله مما يستوجب نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة إجابيا الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 501/58 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 شعبان 1437هـ، الموافق
2016/5/18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام بحبح،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبيشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد بشير مروان،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محمد الدوكالي.

من المقرر أن حق التقرير بالطعن حق
شخصي للمحكوم عليه إن شاء استعمله وإن
شاء لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من
مصلحة في ذلك، ولا يحق لغيره مباشرة هذا
الحق إلا بتوكيل خاص منه، أو بتوكيل عام
ينص فيه على تخويله هذا الحق، وإذ يبين من
التوكيل الصادر من المحكوم عليه للمحامي
المقرر بالطعن بالنقض نيابة عنه أنه صادر
بتاريخ 2010.12.18 أي يعد التقرير بالطعن
على النحو السالف بيانه خلافا لما هو مقرر من
لزوم أن يكون التوكيل سابقاً للتقرير بالطعن
بالنقض، الأمر الذي يكون معه الطعن قد قرر
به من غير ذي صفة.

طعن - الطعن بالنقض
حق شخصي للمحكوم
عليه - تقرير المحامي
بالنقض قبل صدور
التوكيل - لا يجوز - إصدار
توكيل بتاريخ لاحق - لا
يصححه بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لأنهما بتاريخ 2009.4.16 م وبدائرة مركز شرطة الرجبان:

1- هاجما أطيان الغير بقصد احتلالها بدون وجه حق، وذلك بأن قاما بضم جزء من أرض المجني عليه (...) ووضع سواتر ترابية فيها، وكما بالأوراق.

2- نزعا حدود عقار مملوك للغير بقصد تملكه جزئياً، وذلك بأن قاما بنزع الحد الفاصل بين أرضهما وأرض المجني عليه سالف الذكر، وضم جزء منها بمسافة خمسين متراً تقريباً من الشمال إلى الجنوب، وكما بالأوراق.

وطلبت من محكمة الرجبان الجزئية - دائرة الجنج والمخالفات - معاقبتهما بمقتضي المواد 1/455، 453، 1/76 عقوبات، فقضت حضورياً أولاً: ببراءة المتهم الأول من التهم المسندة إليه، ثانياً: بمعاقبة المتهم الثاني بالحبس لمدة شهرين حبساً بسيطاً عما نسب إليه، وقدرت له المحكمة كفالة استئناف مبلغ خمسين ديناراً، وبلا مصاريف جنائية.

ولم يرتض الطاعن هذا الحكم فقرّر الطعن عليه بالاستئناف، ومحكمة جادو الابتدائية - دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وبلا مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 26.10.2010 م، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتاريخ 30.10.2010 م لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، ولدى ذات

القلم أودع المحامي المذكور بتاريخ 20.12.2010م مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه. ومرفق بالأوراق توكيل صادر من الطاعن للمحامي المذكور يخوله حق التقرير بالطعن وهو مؤرخ بتاريخ 18.12.2010م ونيابة النقض أودعت مذكرة برأيها القانوني، خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وقررت دائرة فحص الطعون الجنائية إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه.

من بعد حددت جلسة 26.4.2016م لنظر الطعن أمام هذه الدائرة، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بالمحضر، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث إنه عن شكل الطعن، فإنه لما كان يبين من ورقة التقرير بالطعن أن محامي الطاعن قد قرر بالطعن بتاريخ 30.10.2010م، وكان سند وكالته الصادر عن الطاعن مؤرخ في 18.12.2010م أي بتاريخ لاحق لتاريخ التقرير بالطعن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حق التقرير بالطعن حق شخصي للمحكوم عليه إن شاء استعمله وإن شاء لا يستعمله بحسب ما يترأى له من مصلحة في ذلك، ولا يحق لغيره مباشرة هذا الحق إلا بتوكيل خاص منه، أو بتوكيل عام ينص فيه على تخويله هذا الحق، وإذ يبين من التوكيل الصادر من المحكوم عليه للمحامي المقرر بالطعن بالنقض نيابة عنه أنه صادر بتاريخ 18.12.2010م أي يعد التقرير بالطعن على النحو السالف بيانه خلافاً لما هو مقرر من لزوم أن يكون التوكيل سابقاً للتقرير بالطعن بالنقض، الأمر الذي يكون معه الطعن قد قرر به من غير ذي صفة، ويتعين القضاء بذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة.

الطعن الجنائي 57/1706ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 26 شعبان 1437هـ، الموافق 2016/6/2م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام بحبح،
عضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبيشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: صلاح أبو عجيلة ذياب،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محمد الدوكالي.

لا يقبل الطعن بالنقض - وهو طريق غير عادي - ما دام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فلا يقبل في حكم قابل للاستئناف من أي من الخصوم ولا يقبل في أي حكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً لأنه لا بد أن يبذل صاحب الشأن ما في وسعه لإصلاح الخطأ في الحكم بالطريق العادي الذي كان مفتوحاً أمامه قبل اللجوء إلى طريق غير عادي وهو الطعن بالنقض،	حكم - الحكم الحضورى الاعتبارى - لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا بعد الحكم فى المعارضة - أو إعلانه وفوات مواعيد المعارضة - بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص في اتهام النيابة العامة للطاعن بأنه بتاريخ 2004.9.11م بدائرة مركز شرطة المدينة:

أعطى صكاً مصرفياً للمستفيد (...) لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب لدى المسحوب عليه مصرف الأمة المركز الرئيسي طرابلس حالة كون المبلغ المرقوم به جاوز الألف دينار وذلك على النحو المبين بالأوراق

الأمر المنطبق عليه نص المادة 1/13 مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1980م ثم أمرت بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتاً حيال المتهم - الطاعن - لعدم كفاية الدليل وإعلان المجني عليه كتابة بالتصرف.

استأنفت المسماة " (...) بصفتها وكيلة عن زوجها المستفيد " (...) القرار المذكور ودائرة الجناح والمخالفات المستأنفة بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية نظرت الاستئناف وقضت فيه حضورياً اعتبارياً أولاً بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: إلغاء القرار المستأنف وإحالة الأوراق لمحكمة الجرائم الاقتصادية لنظرها ومحاكمة المتهم طبقاً للقيود والوصف السالف ببيانهما.

والمحكمة المذكورة وأثناء نظرها للدعوى تدخلت لديها السالف ذكرها عن طريق محاميها بصحيفة ادعاء بالحق المدني طلبت فيها إلزام المدعى عليه "الطاعن" برد قيمة الصك موضوع الدعوى وبأن يدفع لها تعويضاً عما لحقها من ضرر مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والتي نظرت الدعويين وقضت فيها حضورياً: أولاً: في الشق الجنائي بمعاقبة الطاعن بالحبس سنة واحدة وبتغريمه ألف دينار عن التهمة المسندة إليه وقدرت له مبلغ مئة دينار كفالة لإيقاف التنفيذ عليه مؤقتاً لحين انقضاء مواعيد الاستئناف وبلا مصاريف جنائية.

ثانياً: في الشق المدني بإلزام المدعى عليه (...) بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار للمدعية، وذلك تعويضاً لها عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف وبعدم اختصاصها بنظر ما زاد على ذلك من طلبات فلم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه والمدعية بالحق المدني فقررا الطعن عليه بالاستئناف ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة طرابلس التخصصية الابتدائية نظرت الاستئنافين وقضت فيهما حضورياً اعتبارياً: أولاً: بقبول الاستئنافين شكلاً. ثانياً في الموضوع أ) في الشق الجنائي برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية.

ب) في الشق المدني بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده (...) بدفع مبلغ وقدره خمسة عشر ألف دينار ليبي للمدعية بالحق المدني وذلك تعويضاً لها عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها وتأنيده فيما عدا ذلك مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه حضورياً اعتبارياً بتاريخ 2010.4.1م وبتاريخ 30.5.2010م حضر إلى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم محامي المحكوم عليه وقرر لديه الطعن في الحكم بطريق النقض نيابة عنه، كما أودع لديه بذات التاريخ مذكرة موقعة منه تضمنت أسباب الطعن ونيابة النقض قدمت مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى الرأي بسقوط حق المحكوم عليه في الطعن إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وفي حالة تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة فيقبل طعنه شكلاً، وفي الموضوع برفضه. ومن بعد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية المختصة لفحصه والتي بعد أن قامت بذلك قررت إحالته إلى هذه الدائرة للفصل فيه ثم حددت هذه المحكمة جلسة 18.5.2016م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم قررت حجه للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث يبين من الوقائع آنفة البيان أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا اعتباريا بتاريخ 1.4.2010م وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد أن هذا الحكم قد أعلن للطاعن وكانت المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة...) وكان الحكم الحضورى الاعتباري لا يعد حكماً نهائياً إلا بعد فوات ميعاد المعارضة فيه أو صدور حكم فيها وكانت هذه المواعيد لا تبدأ إلا من تاريخ الإعلان وهو ما استقر عليه رأي الدوائر مجتمعة بهذه المحكمة وحيث إن الطاعن لم يعارض في هذا الحكم كما أن الأوراق خلت مما يفيد إعلانه به وفوات ميعاد المعارضة فيه بحيث يجوز له عندها الطعن فيه بطريق النقض خلال المدة المحددة للطعن والتي تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة أو من تاريخ صدور الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ اعتبارها كأن لم تكن وذلك طبقاً لما تقضي به المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة 383 من ذات القانون قد نصت على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً" ومفاد ذلك أنه لا يقبل الطعن بالنقض - وهو طريق غير عادي - ما دام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فلا يقبل في حكم قابل للاستئناف من أي من الخصوم ولا يقبل في أي حكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً لأنه لا بد أن يبذل صاحب الشأن ما في وسعه لإصلاح الخطأ في الحكم بالطريق العادي الذي كان مفتوحاً أمامه قبل اللجوء إلى طريق غير عادي وهو الطعن بالنقض، وحيث إنه متى كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

الطعن الجنائي 56/260ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الإثنين 8 رمضان 1437هـ، الموافق
2016/6/13م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام إمام محمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عمر عبد الخالق الزوي،
ناجي محمد الأمين،

محمد حمد بو سدينه،
يوسف المرتضى الشاعري.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أبو بكر معتوق سعود،
ومسجل الدائرة السيد: عبد المطلب الزغداني.

من المقرر أن الاعتراف في مفهومه
القانوني لا يخرج عن كونه قولاً صادراً عن
المتهم يتضمن تسليمه بنسبة كل أو بعض
الوقائع المكونة للجريمة إلى نفسه وكانت هذه
الوقائع منها ما هو مادي، ومنها ما هو نفسي،
ولا يشترط لاعتبار أقوال المتهم اعترافاً أن
ينسب إلى نفسه كل الوقائع المكونة للجريمة،
بل يكفي أن تتضمن أقواله التسليم بأي منها،
وهو ما يطلق عليه في هذه الحالة الاعتراف
الجزئي.

اعتراف - تعريفه - وحدوده
- بيان ذلك.

جريمة غزو الأتليان -
تعريفها وحدودها - بيان
ذلك.

من المقرر أن جريمة غزو الأتليان
المنصوص عليها بالمادة 1/455 عقوبات
تتحقق بعلم الجنائي أن العقار الذي هاجمه
مملوك للغير أو في حيازته، وان مهاجمته له
كانت بدون وجه حق وبقصد احتلاله.

تعويض- التعويض عن
الضرر المادي والتعويض
عم الضرر المعنوي -
التمييز بينهما وشروط
تطبيقهما - بيان ذلك.

من المقرر أنه وان كان التعويض يقدر
بقدر الضرر فإن هذا التقدير من المسائل
الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع
غير ان تعيين عناصر التقدير للضرر المادي
التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض هي
من الأمور التي تخضع لرقابة محكمة النقض،
فإذا ما صدر الحكم بتعويض عن ضرر مادي
دون بيان لعناصر هذا الضرر فإنه يكون
قاصراً في التسبب، والأمر مختلف بالنسبة
للتعويض عن الضرر المعنوي إذا أن موطن
الضرر الموجب للتعويض هو العاطفة، وهو
من الأمور الخفية التي لا يدركها الحس
الظاهر، ولذلك يكون من المتعذر على
القاضي تحديد عناصر هذا الضرر، ويكفي
لسلامة الحكم في هذا الصدد أن يكون
التعويض معقولاً دونما تقتير أو غلو، وإذا ما
صدر الحكم بتقدير التعويض عن الضررين
معاً بمبلغ واحد دون بيان نصيب كل منهما في
التقدير، وكان تقديره للضرر المادي معيباً
لعدم تحديد عناصره، فإن هذا العيب

ينصرف إلى التقدير بكامله لعدم إمكانية
التجزئة بين التقديرين الأمر الذي يجعل
الحكم معيباً بالقصور في التسبيب.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 27-6-2005م وبدائرة مركز
شرطة نسمة هاجم أطيان الغير بقصد احتلالها والانتفاع بها دون وجه حق،
وذلك بأن قام بوضع كوخ بأرض المجني عليه (...)، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من محكمة نسمة الجزئية معاقبته طبقاً لنص المادة 1/455 من
قانون العقوبات وأمام ذات المحكمة تدخل المطعون ضد الثاني مدعياً بالحق
المدني بموجب صحيفة أعلنت للمدعى عليه الطاعن خلص فيها إلى طلب إلزامه
بأن يدفع له مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به
من جراء الجريمة، وبإلزامه بالمصاريف.

والمحكمة المشار إليها، وبعد أن نظرت الدعويين قضت فيهما بتاريخ
16.1.2008م - حضورياً في الشق الجنائي بتغريم المتهم خمسين ديناراً عما نسب
إليه، وبلا مصاريف جنائية، وفي الشق المدني بإلزام المدعى عليه (الطاعن) بأن
يدفع مبلغ مئة وخمسين ديناراً للمدعى (المطعون ضد الثاني) تعويضاً عن
الأضرار التي لحقت به جراء غزو أرضه، وألزمته كذلك بالمصاريف.

وحيث لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فقرّر الطعن عليه بطريق
الاستئناف أمام دائرة الجناح والمخالفات المستأنفة بمحكمة غريان الابتدائية
والتي نظرت الاستئناف في الدعويين وقضت فيهما بقبول الاستئناف شكلاً وفي

الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف وبلا مصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه حضوريا بتاريخ 2008/11/13 م وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2008/12/12 م أمام قلم كتاب محكمة غريان الابتدائية، وبتاريخ 2008-12-13 م ولدى ذات القلم أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن بالنقض حملت توقيعه

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الطعن في الشق الجنائي ونقضه الحكم عن الشق المدني.

ونظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة.

الأسباب

وحيث إن الطعن قد استوفى كامل الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الآتي:

أولاً/الخطأ في تطبيق القانون وتأويله من وجهين:

إنه أسس قضاءه بمعاقبة المتهم على ما وصفه بأنه اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه، حيث جاء بأسباب الحكم المطعون فيه ص 4 (فالمتهم اعترف بما نسب إليه أثناء استجوابه بمعرفة النيابة العامة) في حين ما صدر عن المتهم في محضر النيابة العامة لم يكن اعترافاً بالمعني القانوني للاعتراف الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا فإجابة المتهم في محضر تحقيق النيابة العامة ص 9

عن كون الشاكي يتهمه باستيلاء على قطعة ارض تخصه هي: هذا الكلام غير صحيح، وأن الأرض هي ملك شقيقه المتوفى (...). والثابت في محضر تحقيق النيابة العامة ص 11 أن المتهم أنكر ما اسند إليه.

يتبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد دفع التهمة المسندة إليه استدلالاً، وتحقيقاً، وأمام المحكمة المطعون في حكمها بأن الأرض التي أقام كوخاً عليها مملوكة لشقيقه المتوفى، وأنه قام باستغلالها فاستند في دفاعه على شهادة الشاهدين (...،...) اللذين استمعت محكمة البداية لشهادتهما بجلسة 2006-12-2م وأكدوا أن الأرض موضوع الشكوى ملك المتهم، وأن الشاكي لا يملك فيها شيئاً، وتلك الشهادة تكفى لانتفاء الركن المعنوي للجريمة التي أدين بها الطاعن بعنصريه (العلم والإرادة) والخاص (نية الاحتلال) أو الانتفاع بدون وجه حق غير أن المحكمة المطعون في حكمها قضت بإدانة الطاعن دون أن تستظهر توفر القصد الجنائي لدى المتهم مما يجعل حكمها مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون وبما يوجب نقضه.

ثانياً/القصور في التسييب، والفساد في الاستدلال:

إن المحكمة المطعون في حكمها قضت بتأييد الحكم المستأنف، وأحالت على أسبابه دون أن تضيف له أسباب أخرى وبالرجوع إلى أسباب الحكم الجزئي المستأنف يتبين أنها لم تبين على القطع، واليقين، وبنيت على افتراضات واستنتاجات خاطئة ويتضح ذلك فيما أوردته في الأسباب من قولها {...ولا ينال ذلك دفع المتهم بأن الأرض تخص شقيقه المتوفى، وأن المجني عليه يحوزها دون وجه حق لكون القانون يحى الحيابة الهاءة، والمستقرة، وأن المتهم ما كان له أن يغزوها، وإنما يلتجئ للقضاء المدني ومخاصمته فيها وإخراجه منها بحكم قضائي...ومن ثم فإن دفعه المشار إليه في غير محله " ولذلك يرى أن دفع المتهم بأن الأرض تخص شقيقه المتوفى ينال من ثبوت القصد الجنائي الذي هو ركن الجريمة التي أدين بها الطاعن والذي لو بحثته المحكمة لتغير وجه قناعتها في

الدعوى، كما أن قول المحكمة... إنما كان له أن يلتجئ للقضاء المدني، ومخاصمته فيها، وإخراجه منها بحكم قضائي، هو اقتناع من المحكمة بأن الواقعة نزاع مدني.

كما أن المحكمة المطعون في حكمها وقعت في القصور في التسبب في الشق المدني من الدعوى: حيث أوردت في الأسباب: (وحيث فيما يتعلق بالشق المدني فإن محكمة البداية قد وافقت صحيح القانون فيما انتهت إليه بشأنه) في حين أنه بالرجوع إلى أسباب الحكم الجزئي المحال عليها يتبين أنها أجملت مبلغ التعويض، ولم تبين عناصر المادي، ولا وصفاً للضرر المعنوي، ولا الأسس التي تم على ضوءها تقدير التعويض عنهما، وإلى الحد الذي يمكن القول معه بانعدام الأسباب في هذا الشق من الدعوى مما يكون معه الحكم في الدعوى المدنية معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة.

ثالثاً/الإخلال بحق الدفاع:

حيث يتبين من الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه والجزئي المحال عليه أن أياً من المحكمتين لم تبحث دفاع الطاعن ومحاميه، ولم تستظهر ما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح، ولا يكفي في هذه الحالة وفقاً لها استقرار عليه قضاء المحكمة العليا ما أوردته المحكمة المطعون في حكمها من عبارات مقتضبة كقولها (متحججاً بأن هذه الأرض ملك لشقيقه المتوفى {، أما عن الشهادات الكتابية التي أرفقها المتهم أمام هذه المحكمة، والتي تفيد بأن الأرض موضوع الدعوى ملك للمتهم وشقيقه المتوفى ويقوم بحيازتها... فإن المحكمة لا تطمئن إليها) دون أن تبين أسباب واضحة لذلك في حين أخذت بشهادات مكتوبة لم تتم أمامها قدمها الشاكي وكان يجب عليها تحقيق هذا الدفاع، والرد عليه... أما وأنها لم تفعل... فإن حكمها يكون قاصر البيان ومخلا بحق الدفاع إخلالاً يبطله ويجعله خليقاً بالنقض والإعادة، وخلص الدفاع إلى ما يلي:

أولاً/ الحكم بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً/ في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل وقائع الدعوى عرض لبيان عقيدة المحكمة بقوله { أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً قطعياً ولا مجال للشك فيه، وذلك أخذاً باعترافه أمام النيابة العامة بأنه قام بوضع كوخ من الصفيح بتاريخ الواقعة بالأرض التي يحوزها، ويستغلها المجنى عليه منذ سنوات، وقد تأيد ذلك بشهادة المجنى عليه، والتي جاء فيها أن المتهم قام بوضع كوخ من الصفيح بأرضه التي يستغلها منذ عشرين سنة، وله فيها صهريج وكوخ، وقد تأيد كذلك بشهادة الشاهدين (...،...)، والتي جاء فيها أن الأرض تحت حيازة المجنى عليه منذ عشرين سنة تقريباً، وقد تأيد الحكم أيضاً بكشف الشرطة على مكان الواقعة، والذي جاء فيه أن للمجنى عليه صهريج وكوخ قديمين، وأن المتهم قام بوضع كوخ من الصفيح حديث، الأمر الذي يتعين معه إدانته عنها ومعاقبته بالعقوبة الواردة بالمنطوق...}.

وجاء في مدونات الحكم المطعون فيه قوله { وحيث إن هذه المحكمة وبعد اطلاعها على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى ترى بأن الحكم المستأنف قد وافق صحيح القانون في قضائه بإدانة المتهم عما نسب إليه وقد دلل على ذلك بأدلة سائغة، ومقبولة قانوناً، ولها أصل في الأوراق فالمتهم اعترف بما نُسب إليه أثناء استجوابه بمعرفة النيابة العامة حيث ذكر بأنه قام بوضع كوخ بتاريخ الواقعة في الأرض التي يحوزها المجنى عليه (منذ سبع سنوات) متحججاً بأن الأرض ملك لشقيقه المتوفى وقد وافق ما ذكره المجنى عليه والشاهدين (...،...) بمحضر تحقيق النيابة العامة من أن الأرض موضوع الدعوى في حيازة المجنى عليه وكذلك ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في الكشف الذي أجراه من أنه يوجد في الأرض موضوع الدعوى صهريج وكوخ قديمين للمجنى عليه، وأن المتهم قام بوضع كوخ قديم فيها، أما عن الشهادات الكتابية التي أرفقها المتهم أمام هذه المحكمة والتي تفيد بأن الأرض موضوع الدعوى ملك للمتهم وشقيقه المتوفى، ويقوم بحيازتها والإقامة فيها حتى الوقت الحاضر، فإن المحكمة لا تطمئن إليها لأن هذه الشهادة لم تتم أمامها، ولتناقضها

مع ما قاله المتهم نفسه أمام النيابة العامة من أن الأرض في حيازة المجني عليه منذ سبع سنوات...}.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في مفهومه القانوني لا يخرج عن كونه قولاً صادراً عن المتهم يتضمن تسليمه بنسبة كل أو بعض الوقائع المكونة للجريمة إلى نفسه وكانت هذه الوقائع منها ما هو مادي، ومنها ما هو نفسي، ولا يشترط لاعتبار أقوال المتهم اعترافاً أن ينسب إلى نفسه كل الوقائع المكونة للجريمة بل يكفي أن تتضمن أقواله التسليم بأي منها، وهو ما يطلق عليه في هذه الحالة الاعتراف الجزئي، وكان الحكم الجزئي، وكذلك الحكم المطعون فيه قد اعتبر أقوال المتهم في تحقيق النيابة العامة بأنه وضع كوخ من الصفيح في الأرض التي يحوزها المجني عليه منذ سنوات، بحجة أنها ملك لشقيقه المتوفى، اعترافاً بالجريمة المسندة إليه، هو استنتاج منطقي، وتقدير سليم لتلك الأقوال، حيث لا يشترط في الاعتراف بالجريمة أن يكون صريحاً، ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن في الوجه الأول من طعنه يكون في غير محله.

ولما كان من المقرر أن جريمة غزو الأتليان المنصوص عليها بالمادة 1/455 عقوبات تتحقق بعلم الجاني أن العقار الذي هاجمه مملوك للغير أو في حيازته، وان مهاجمته له كانت بدون وجه حق وبقصد احتلاله، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه على نحو ما سلف - أنه قام بوضع كوخ في الأرض التي يحوزها ويستغلها المجني عليه منذ سنوات، وأنها تخص شقيقه المتوفى وقدم شهادة مكتوبة لم تقتنع بها المحكمة وطرحها بأنها متناقضة مع ما قاله المتهم نفسه أمام النيابة العامة من الأرض في حيازة المجني عليه منذ سبع سنوات.

وكان ما أورده الحكم يكفي لإثبات أن الطاعن قد هاجم الأرض وهي في حيازة المجني عليه منذ سبع سنوات بدون وجه حق إذ لم تطمئن المحكمة للشهادة المقدمة منه وأوردت في ذلك أسباب سائغة تكفي لحمل ما انتهت إليه، ويكون النعي على الحكم في الوجه الثاني من الطعن في غير محله.

وحيث إنه عما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من قصور في التسبب بسبب الإجمال في مبلغ التعويض، وعدم بيان عناصر الضرر، والأسس التي تم على ضوءها تقدير التعويض، فإنه يبين من مدونات الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه قوله { فيما يتعلق بالادعاء المدني فإن المحكمة ترى بأنه ما دامت الجريمة قد تثبتت في حق المتهم وإدانتته المحكمة وفقاً لما هو ثابت بالمنطوق، فإن المدعى بالحق المدني قد اثبت دعواه وتعين له الحكم بالتعويض من جراء الجريمة التي ارتكها المتهم في حقه، غير أن المحكمة من جهة أخرى ترى إن قيمة التعويض التي يطالب بها المدعى مبالغ فيها إلى حد كبير، وأن المحكمة تقدرها بمئة وخمسون ديناراً شاملة للأضرار المادية، والمعنوية...}.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان التعويض يقدر بقدر الضرر فإن هذا التقدير من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع غير أن تعيين عناصر التقدير للضرر المادي التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض هي من الأمور التي تخضع لرقابة محكمة النقض، فإذا ما صدر الحكم بتعويض عن ضرر مادي دون بيان لعناصر هذا الضرر فإنه يكون قاصراً في التسبب، والأمر مختلف بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي إذا أن موطن الضرر الموجب للتعويض هو العاطفة، وهو من الأمور الخفية التي لا يدركها الحس الظاهر، ولذلك يكون من المتعذر على القاضي تحديد عناصر هذا الضرر، ويكفي لسلامة الحكم في هذا الصدد أن يكون التعويض معقولاً دونما تقتير أو غلو، وإذا ما صدر الحكم بتقدير التعويض عن الضررين معاً بمبلغ واحد دون بيان نصيب كل منهما في التقدير، وكان تقديره للضرر المادي معيباً لعدم تحديد عناصره، فإن هذا العيب ينصرف إلى التقدير بكامله لعدم إمكانية التجزئة بين التقديرين الأمر الذي يجعل الحكم معيباً بالقصور في التسبب، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المدعى بدفع مبلغ مئة وخمسون ديناراً للمدعى بالحق المدني عن الضررين المادي، والمعنوي، ولم يبين العناصر التي استقى منها تقديره للضرر المادي مكتفياً بالقول أن المدعى بالحق المدني قد اثبت دعواه في

حق المدعى عليه ويتعين الحكم له بالتعويض جراء الجريمة التي ارتكبت في حقه مما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بما رماه به الطاعن بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه فيما قضى به في الدعوى الجنائية، وبنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة، وإعادتها إلى محكمة غريان الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 57/2802ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 9 شوال 1437هـ، الموافق
6201/7/14م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: حسين عمر الشتيوى،
عضوية المستشارين الأساتذة: أحمد حسين الضراط،
بنور عاشور الصول،
عبد القادر عوض قدور،
امحمد عبد السلام الصفрани.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد التواب أبو سعد،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد المصري.

من المقرر أن طلب سماع شهود النفي
من الطلبات الجوهرية التي يجب على
المحكمة إيرادها والرد عليها أو قبولها، لما
يترتب على صحتها من تغير الرأي في الدعوى،
فإن هي استجابت لطلب المتهم سماع شهوده
ثم عدلت عن ذلك، كان عليها أن توضح
الأسباب التي جعلتها تعدل عن ذلك لرفع أي
لبس أو اضطراب أثناء تكوين وترسيخ
عقيدتها التي يجب أن تعبر عنها بأسلوب سائق
لا يجافي العقل أو المنطق، وهذا لا يتأتى إلا إذا
بررت المحكمة عدم حاجتها للاستعانة بشهادة
شهود النفي، وأنها لم تر حاجة لشهادتهم.

شهادة - رفض سماع
شهود شهود النفي -
وجوب تبريره، تخلف ذلك -
أثره.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لأنهما بتاريخ: 22-8-2009م وما قبله وبدائرة اختصاص فرع مكافحة المخدرات بنغازي:

المتهم الأول (الطاعن) وحده:

1-حاز وأحرز مواد مخدرة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن ضبط وبحوزته كمية من المواد المخدرة المبينة بالمحضر وصفاً ووزناً والتي ثبت فنياً أنها مادة الحشيش المخدر، وعلى النحو الثابت شرحاً بالأوراق.

2-باع مواد مخدرة بقصد الاتجار، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن باع لمصدر جهاز المكافحة القطعة المبينة بالمحضر وصفاً ووزناً والتي ثبت فنياً أنها مادة الحشيش المخدر، وعلى النحو الثابت شرحاً بالأوراق.

3-اشتري مواد مخدرة بقصد الاتجار، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن اشترى من المتهم الثاني كمية من المواد المضبوطة بحوزته، وعلى النحو الثابت شرحاً بالأوراق.

المتهم الثاني وحده:

باع مواد مخدرة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد: 1 و2 و7 و1/35 و42 و46 من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئناف بنغازي (دائرة الجنايات) بعد أن نظرت الدعوى قضت حضورياً بإدانة المتهمين عما اسند إليهما ومعاقبة المتهم الأول (...) بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار، وبمعاقبة المتهم الثاني (...) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ألف دينار وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة ووسيلة نقلها المبينة بالحكم وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليهما مرتين متتاليتين بصحف العدالة والفجر الجديد وأخبار بنغازي وألزمتهما المصاريف الجنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010-4-24م، وبتاريخ 2010-4-26م، قرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن المختص، وبتاريخ 2010-6-21م أودع محاميه مذكرة بأسباب طعنه موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم نيابة عنه بموجب توكيل يخوله ذلك، قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإعادة، عرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون التي قررت في 2015-5-24م إحالته إلى الدائرة المختصة، وحددت 2016-5-26م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وتمسكت نيابة النقض برأيها، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة تم حجزه للحكم بجلسة 2016-6-16م ثم مد أجل النطق بالحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى كافة الشروط المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب بمقولة: أن دفاع الطاعن قد تمسك في جميع مراحل الدعوى بضرورة سماع شهود النفي عن واقعة الدعوى، وقد استجابت المحكمة لذلك، إلا أنها في

الجلسة التالية عدلت عن ذلك دون بيان الأسباب التي تبرر ذلك مما يصم حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن طلب سماع شهود النفي من الطلبات الجوهرية التي يجب على المحكمة إيرادها والرد عليها أو قبولها، لما يترتب على صحتها من تغير الرأي في الدعوى، فإن هي استجابت لطلب المتهم سماع شهوده ثم عدلت عن ذلك، كان عليها أن توضح الأسباب التي جعلتها تعدل عن ذلك لرفع أي لبس أو اضطراب أثناء تكوين وترسيخ عقيدتها التي يجب أن تعبر عنها بأسلوب سائغ لا يجافي العقل أو المنطق، وهذا لا يتأتى إلا إذا بررت المحكمة عدم حاجتها للاستعانة بشهادة شهود النفي، وأنها لم تر حاجة لشهادتهم.

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الأوراق تحقيقاً لهذا النعي أن المحكمة المطعون في قضائها قررت بجلسة 2010.1.23 تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 2010.3.13 كطلب الدفاع وصرحت له بإعلان شهود النفي، وبهذه الجلسة عدلت عن هذا القرار، وقررت السير في نظر الدعوى دون بيان المبررات التي دعتها إلى لذلك، وكان على المحكمة الاستماع إلى شهود النفي متى طلب المتهم أو دفاعه منها ذلك، ولها من بعد ذلك سلطة تقدير أقوالهم، فتأخذ بها إن اطمأنت إليها، أو تطرحها إن تشككت في مصداقيتها، لأن الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، إلا إذا تنازل المتهم أو من يدافع عنه صراحةً أو ضمناً بعدم طلب سماعهم، وهو أمر لا يوجد في الأوراق ما يدل عليه صراحةً أو ضمناً، فإن هي عدلت عن ذلك كان عليها أن تبرر عدولها بأسباب سائغة تدل على عدم جدواها في الدعوى، وإنها رأت في الأدلة الأخرى المعروضة عليها ما يقطع باقتناعها، أما وإن المحكمة المطعون في قضائها لم تبرر عدولها عن سماع شهود النفي على نحو ما سلف فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب الموجبين لنقضه مع الإعادة دون مناقشة باقي مناعى الطاعن الأخرى، لما كان السبب الذي نقض به الحكم بالنسبة للطاعن يتصل بالمتهم الثاني الذي لم يطعن في الحكم لوحدة الواقعة، ومن ثم فإنه يتعين

أن يكون النقص بالنسبة إليه أيضاً، وذلك عملاً بالمادة 396 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وللمتهم الثاني (...) وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي (دائرة الجنايات) للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 59/156ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 28 شوال 1437هـ، الموافق
2016/8/2م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد السلام امحمد بحيج،
وعضوية المستشارين الأساتذة: نعيمة عمر البلعزي،
علي جمعة البوعيشي،
عاشور نصر سالم،
شعبان ميلاد الحبيشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي رمضان الصغير،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرحيم محد الدوكالي.

إن النيابة العامة في مجال المصلحة أو
الصفة هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني
خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى إلى
تحقيق موجبات القانون ولها تبعاً لذلك أن
تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة
الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة
إتهام مصلحة في الطعن بل كانت المصلحة هي
للمحكوم عليه فتنبو عنه في الطعن
لمصلحته متقيدة في ذلك بقيود طعنه بحيث
إذا لم يكن لها كسلطة اتهام وللمحكوم عليه
مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً
بالمبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة
أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى.

المصلحة في الطعن - حق
النيابة في الطعن لمصلحة
المحكوم عليه - قيودها -
وأساسها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين لأنهم بتاريخ 9. 2. 2012م بدائرة مركز الأمن الوطني سوق الخميس:

اختلس مع آخرين مالا منقولاً مملوكا للغير، وذلك بأن قام مع المتهم المجهول والمفصول اتهمه (...) بسرقة المنقولات المبينة وصفا ونوعاً وقيمة من داخل مزرعة المجني عليه (...) حالة كون السرقة حصلت من ثلاثة أشخاص، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى محكمة سوق الخميس الجزئية لمعاقبته بمقتضى أحكام المادتين 1/444، 2/446 بند 5 من قانون العقوبات، والمحكمة المذكورة قضت في 10. 4. 2012م حضورياً بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ خمسين ديناراً عما نسب إليه، وبلا مصاريف جنائية. وتم إخطار مأمور سجن الخمس بأمر تنفيذ الحكم المذكور بتاريخ 26. 4. 2012م.

ولم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فقرر الطعن عليه بطريق الاستئناف من داخل السجن في 26. 4. 2012م فقضت محكمة الخمس الابتدائية - دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة - حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 27. 5. 2012م، وقرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بالنقض بتاريخ 17. 7. 2012م لدى قلم كتاب محكمة الخمس الابتدائية، وبذات التاريخ أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وقررت دائرة فحص الطعون الجنائية إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه، ومن بعد حددت جلسة 7.11.2014م لنظر الطعن أمام هذه الدائرة، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بالمحضر، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أنها قضت بعدم قبول استئناف المحكوم عليه لرفعه بعد الميعاد والذي كان محبوساً على ذمة القضية، ولم يجلب لجلسة النطق بالحكم ولم يعلم به إلا بعد إخطار مأمور السجن بأمر تنفيذه. وأن وجوده داخل السجن يعد مانعاً قهرياً حال دون علمه بمنطوق الحكم والطعن فيه في الميعاد، ومن ثم فإنه يمتد إلى اليوم التالي لزوال العذر والمانع القهري.

وحيث إن كل ما يتعلق بشكل الاستئناف من حيث الحق فيه وإجراءاته ومواعيده من النظام العام فكان على المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها الخصوم، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً مستوجب النقض والإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى وعرض لبيان أسباب قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد بقوله: " وحيث إنه من حيث الشكل فإن الحكم المستأنف كان حضورياً في حق المتهم، وقد صدر بتاريخ 10.4.2012م وأن المتهم قرر الطعن عليه بالاستئناف بتاريخ 26.4.2012م وكما هو موضح بنموذج الاستئناف المرفق بالأوراق، وبالتالي فإن استئنافه يكون قد رفع بعد الميعاد القانوني، حيث إنه كان ينبغي عليه التقرير به في ظرف عشرة أيام

من تاريخ النطق بالحكم الحضورى عملاً بنص المادة 369/1 إجراءات جنائية، وحيث إن الأمر كذلك فإن هذه المحكمة تخلص إلى القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانونى..."

لما كان ذلك وكان من المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة هي خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص. إذ تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون. ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه فتنبو عنه في الطعن لمصلحته متقيدة في ذلك بقيود طعنه. بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام وللمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى ومتى كان ذلك وكان يبين من محضر جلسات محاكمة المتهم أنه حضر جلسة نظر استئنافه وطلب حجز الدعوى للحكم، ولم يدفع بأي عذر حال دون تقريره بالاستئناف في الميعاد المحدد قانوناً ولم يحرم من إثارة أي دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بشأن شكل الاستئناف كما لم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف أو أنه لم يعلم به بوجه رسمي حتى يسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر في القانون لاستئناف هذا الحكم وإذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بطريق النقض بما يوجب بانتفاء مصلحته فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة فيه بطريق النقض يكون غير قائم على أساس مما يتعين لذلك القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي 57/3ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 ذو القعدة 1437هـ، الموافق 2016/8/17م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: رجب أبو راوي عقيل،

وعضوية المستشارين الأساتذة: علي محمد التواتي،

أبو بكر محمد العباني،

ناجي محمد الأمين،

د. موسى الشتيوي النايض.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد اللطيف سالم أبو لعابة،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

جريمة الاشتراك في	تعاقب المادة 1/386 من قانون
المشاجرة - تعريفها	العقوبات على مجرد الاشتراك في المشاجرة
وحدودها.	على أساس أنها جريمة جماعية، يسأل فيها
	من دخل مباشرة في المشاجرة، كما يسأل فيها
	كل من قام بعمل من شأنه أن يسبب بدء
	المشاجرة أو استمرارها، وتقع المسؤولية
	الجنائية على المشتركين فيها كافة وعلى حد
	سواء.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وباقي المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 2008/6/11م بدائرة مركز شرطة الأوسط:

الأول والثاني والثالث:

ضربوا عمداً المجني عليه (...) ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته، بأن اعتدوا عليه بالضرب بواسطة - قطعة خشب، وقضيب حديد واسطوانة مضخة مياه - فألحقوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الرابع وحده (الطاعن):

1- شرب خمرأ، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

2- حاز خمرأ، وعلى النحو المبين بالأوراق.

3- أحدث أذى شخصياً بالمجني عليهما - المتهمين الأول والثاني - أدى إلى مرضيهما، بأن قام بطعنهما بواسطة سكين فألحق بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والذي قرر لهما راحة طبية لا تتجاوز الثلاثة أسابيع، وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهمون جميعاً (المطعون ضدهم):

اشتركوا في مشاجرة، وذلك بأن تبادلوا الضرب فيما بينهم ونتج عنها قتل أحدهم وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمت النيابة العامة الطاعن والمطعون ضدهم إلى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية وطلبت منها إحالتهم لمحكمة استئناف طرابلس (دائرة الجنايات) لمعاقبتهم وفقاً للمواد 1/374 1/379، 1، 2/386، 1، 2/76 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة الجنايات المذكورة أثناء نظر الدعوى قدّمت أمامها صحيفة بالحق المدني من قبل والددة المجني عليه، وبعد أن نظرت الدعويين أصدرت حكمها حضورياً "أولاً: بمعاقبة (...) بالحبس مع الشغل مدة سنتين عن تهمتي الإيذاء البسيط والاشتراك في مشاجرة وبلا مصاريف جنائية، ثانياً: ببراءة كل من (...) و (...) و (...) مما نسب إليهم، وبراءة (...) من تهمتي شرب الخمر وحيازتها، ثالثاً: في الشق المدني بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وبلا مصاريف". وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/7/7م، وبتاريخ 2009/7/8م قرر المحكوم عليه الرابع الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن كما قرر محاميه الطعن على الحكم بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم بتاريخ 2009/7/20م وبذات التاريخ أودع لديه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه. وبتاريخ 2009/9/3م قرر أحد أعضاء النيابة الطعن على الحكم بطريق النقض أمام ذات القلم، كما أودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها للرأي بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً. ودائرة فحص الطعون الجنائية بعد أن نظرت الطعنين قررت الإحالة. وقد حددت لنظر الطعنين جلسة 2016/7/13م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، ونيابة النقض تمسكت برأيها السابق، ونظر الطعنان على الوجه المبين بالمحاضر، ثم حجزا للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما المقررة قانوناً، فهما مقبولان شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وذلك من عدة وجوه بمقولة: إن الطاعن أنكر ما أسند إليه وذكر أن تواجده بمكان الواقعة كان مصادفة وأنه حاول فض النزاع إلا أنه تعرض للاعتداء، وأنه حاول الدفاع عن نفسه، وأن ذلك يجعله في حالة دفاع شرعي، فضلاً عن أنه حاول فض النزاع وعندما عجز عن ذلك فر نافذاً بنفسه، وأن المحكمة استندت في إثبات الاتهام قبله على شهادة الشاهدة (...) وهي من جيران الطاعن، وقد تحمل في نفسها ضغينة عليه بدليل حضورها للإدلاء بالشهادة أمام النيابة العامة بدون طلب كما دفع في الوجه الأخير من الطعن أن المحكمة المطعون في حكمها لم تبرر العقوبة المقضي بها وفق ما يتطلبه القانون، وخلص لطلب قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون، وذلك بما حصله أن المحكمة المطعون في حكمها قد قضت ببراءة المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث من تهمة الضرب المفضي للموت تأسيساً على أنهم كانوا يردون اعتداء وقع عليهم من المجني عليه (...) والمتهم الرابع (...) وآخر، واعتبرت تحقق حالة الدفاع الشرعي في حقهم في حين أنهم اعتدوا على المجني عليه (...) بعد هروب المتهم الرابع (...) حيث استفردوا بالمجني عليه وتبادوا على ضربه بحجر وقضيب حديد واسطوانة غاز، وذلك بعد أن زال الخطر الذي كان يهددهم من قبل المتهم الرابع، فضلاً عن أن المحكمة قد اعتبرت الواقعة مشاجرة في حق الطرفين، إذ عاقبت المتهم الرابع بتهمة الاشتراك في مشاجرة، مما يعد مخالفة للقانون وقصوراً في التسبب، وفي وجه آخر نعت النيابة العامة بأن المحكمة المطعون في حكمها قضت ببراءة المتهم الرابع من تهمة شرب الخمر وحيازتها بسند من القول أن النيابة العامة لم تقدم الدليل على قيام المتهم بشرب الخمر وحيازتها وأنها استندت في ذلك لانبعاث رائحة الخمر منه ولتواجده مع آخرين ثبت أن أحدهما كان شارباً للخمر، وقد رأت المحكمة المطعون في حكمها أن ذلك غير كاف لإثبات الاتهام ولعدم أخذ عينه من دم المتهم، لأن المشرع لم يحصر أدلة الإثبات في جرائم الخمر في دليل بعينه، وله

أن يستند لكافة الأدلة والقرائن لإثبات الاتهام، وأن تشكك الحكم لم يبن على أسانيد سائغة مما يوقعه في عيب مخالفة القانون مما يوجب نقضه، وخلصت النيابة العامة لطلب قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى استدلالاً وتحقيقاً وما تم بجلسات المحكمة خلص للقول "وحيث إن المحكمة قد سلكت في تكوين عقيدتها بتحصيل قناعتها من الدلائل المعروضة عليها والسالف بيان مضمونها من واقع الأوراق، وخلصت إلى تحصيل الوقائع في أن المتهمين الثلاثة الأول (...)، (...)، (...) كانوا يجلسون بسلام في الحديقة يتناولون طعام العشاء فحضر إليهم ثلاثة آخرون ثنبت منهم رائحة الخمر وتحزّشوا بهم بالعبارات النابية وسب الدين والاعتداء بالضرب، فطلبوا منهم الكف عن ذلك والتزام الآداب، فتطور الأمر إلى الضرب والقذف بالحجارة فغادروا المكان إلا أن المعتدين قاموا بملاحقتهم وقام المتهم الرابع بإخراج سكين وطعن به كلا من (...) بداخل الحديقة وعند خروجهم منها، ويسانده في ذلك المجني عليهم المدعو (...) وشخص ثالث كان خلفه، حيث شاهد مأمور الضبط القضائي ثلاثة أشخاص يلاحقون ثلاثة أشخاص آخرين، وتبين من الأوراق أن إثنين منهم تعرضا للطعن بالسكين، ووجدت آثار بقع دماء في خطين متوازيين بما يعني أنهما لشخصين مطعونين بالسكين والدماء تسيل منهما أثناء السير، وقد تعرض المدعو (...) لطعنة في مقتل على النحو الذي أثبتته محضر تحقيق النيابة، وهي طعنة في أعلى الفخذ من جهة البطن حيث يوجد الوريد الرئيسي وإصابته تؤدي للقتل على النحو الذي يحدث في العديد من قضايا القتل التي تعرض على المحكمة، فمن ثم كان على المعتدي عليهم صد هذا الاعتداء، فشهدت الشاهدة المدعوة (...) بأن المتهمين الثلاثة الأول قاموا بضرب المجني عليه في وقت واحد فسقط أرضاً، ثم تم نقله للمستشفى فلفظ أنفاسه نتيجة الإصابات التي لحقت به". وأضافت المحكمة المطعون في حكمها القول "وحيث إن وقائع الدعوى على النحو السالف سرده تنبئ عن أن المتهمين الثلاثة (...)، (...)، (...) كانوا بصدد مواجهة واعتداء عليهم لم يكن لإرادتهم دخل في حلوله وأمام خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع

لأي منهم، بعد إصابة الأول والثاني بضرر من الجراح التي أحدثها الرابع بطعناته بمساندة المجني عليهم على مسرح الجريمة، وهذه الطعنات على وشك الاستمرار لتصيب أي منهم في مقتل، كما حدث للثاني بإصابته في أعلى الفخذ جهة البطن، ولم يكن للمتهمين المذكورين قدرة في منع هذا الخطر بطريقة أخرى، ولم يتيسر لهم الالتجاء إلى الاحتماء برجال السلطة العامة، ومن ثم قامت حالة الضرورة إلى إنقاذ أنفسهم من هذا الخطر المحدق فقاموا بضرب أحد المعتدين وهو المجني عليه المدعو (...) لغرض منعه من الاستمرار في الاعتداء والنيل منهم بطريقة أو بأخرى، حيث كان يشدّ أزر حامل السكين ويلاحقهم بالهجوم والاعتداء، ولم تنبئ الوقائع عن قيام قصد الإيذاء لديهم لشخصه، بل أنبأت الوقائع عن أن قصدهم من ضربه هو منعه، الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي للموت، حيث استقر القضاء على وجوب ثبوت اتفاق الجناة على الإيذاء في جرائم الضرب المفضي للموت، وهو الأمر الذي لم يثبت من الأوراق توافره"

وانتهت المحكمة إلى القول "ومن ثم تنتهي المحكمة إلى الحكم ببراءة كل من (...،...،...) من تهمة الضرب المفضي للموت إعمالاً للمادة 1/277 من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه البراءة تسري على تهمة الاشتراك في المشاجرة باعتباره وصفاً مكرراً لفعل الضرب دفاعاً عن النفس ويأخذ منchy التعدد الصوري، حيث كان الاشتراك في المشاجرة مكوناً للركن المادي لفعل الضرب دفاعاً عن النفس، وعلى النحو الذي استقر عليه القضاء والفقه".

وعن التهم المسندة للمتهم الرابع (الطاعن) فقد أوضحت المحكمة المطعون فيه حكمها القول "أما وقد تضمن الاتهام اشتراك المتهم الرابع في المشاجرة وإحداث أذى شخصي بسيط بالمجني عليهما الأول والثاني وشرب الخمر وحيازته وهو المدعو (...) فإن النيابة لم تقدم الدليل على شربه الخمر وحيازته واستمدت الاتهام من انبعاث رائحة الخمر منه المبين بشهادة الشاهدة (...) ومن قرينة تواجده مع شخصين ثبت أن أحدهما وهو المتوفى كان شارباً للخمر وحيازته، لعدم أخذ عينة من دمه وتحليلها وتقصى حقيقة ما إذا كان بها نسبة من الكحول

من عدمه، ولعدم إقراره بذلك إقراراً قاطعاً ولعدم مشاهدته من قبل مأمور الضبط القضائي وهو في حالة عدم اتزان، وليس بالضرورة أن يكون شارباً للخمر استناداً إلى أن أحد رفاقه كان كذلك، وعلى هذا النحو فإن دليل الثبوت دون حد الكفاية لإدانته عن جرمي شرب الخمر وحيازته لعدم وجود الدليل القاطع، ولأن رائحة الخمر غير كافية على توفره لإمكانية الخطأ فيها، الأمر الذي يستوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية والحكم ببراءته منها".

وأضافت المحكمة المطعون في حكمها في شأن تهمتي الإيذاء والاشتراك في المشاجرة المسندتين للطاعن القول "أما فيما يخص تهمة الإيذاء الشخصي البسيط باستعمال السلاح لكل من الأول والثاني حيث تعرضا للطعن من قبل الرابع وسالت دماءهما على طول ممر الحديقة في خطين متوازيين وتطلب علاج الثاني مدة ثلاثة أيام لمرضه، وهو أمر ثابت بالتقرير الطبي ومعاينة النيابة العامة، والشهادة، على النحو السالف بيان مضمون دليله بوقائع الدعوى وعلى الأخص في الصفحتين 8، 9 من هذا الحكم، وهي شهادة تطمئن إليها المحكمة في هذه الجزئية المتعلقة بما قام به المتهم المائل (...). وتلتفت عن تشكيك الدفاع بها والنعي بكيديتها دون تقديم الدليل على ذلك، فحضورها بمحضر للإدلاء بالشهادة وعدم مغادرتها المسرح وقت وقوعها لا يقيمان أي دليل على قيام ضغينة في نفسيهما ضد المذكور، سيما وأن هذه الشهادة أخذت أمام النيابة العامة وفقاً للإجراءات المتبعة وبعد حلف اليمين القانوني، وكذلك ثبت الفعل بشهادة مأمور الضبط القضائي المبينة بالصفحة (7) من هذا الحكم، ومن ثم توافرت الأدلة على اشتراك المتهم الرابع المدعو (...) في المشاجرة التي أسفر عنها مقتل المدعو (...) وهذا مؤيد أيضاً باعترافه بقوله: "لقد تبادلت الدفع مع أحد الأشخاص فقط"، "قام أحدهم بضربي بواسطة حزام بنطلون فتدخلت في المشاجرة"، "تبادلت الضرب مع أحد الأشخاص الثلاثة بالأيدي...".

وانتهت المحكمة المطعون في حكمها للقول "وعلى هذا النحو تتوافر في حق المتهم أركان الجريمتين المنسوبتين إليه بما يجعل المحكمة تلتفت عما ورد

بدفاعه، حيث جاء لغرض إبراء ساحته وإفلاته من العقاب بغير مقتضى"، وفي شأن تبرير العقوبة جاء في الحكم "المحكمة وهي بصدد تقدير العقوبة الواجب إنزالها بالمتهم عملاً بالمادتين 27، 28 من قانون العقوبات تلمس الخطورة الإجرامية للمتهم المدعو (...) من خلال مبادرته بالاعتداء على مواطنين آمنين قدموا من منطقة بنغازي دون مراعاة للسلوك الحضاري الذي يوجب حسن معاملة القادمين من أماكن بعيدة وإكرامهم لا الحقد عليهم لمجرد جلوسهم يتناولون طعام العشاء في مكان مميز، فقام بتكديدهم وترويعهم والاعتداء عليهم وإسالة دماء إثنين منهم، ناهيك عن الألفاظ النابية التي صدرت عن المجموعة المهاجمة وسب الدين وهو في حد ذاته له دلالة على فقدان كافة القيم النبيلة لمن يتلفظ به وانخراطه في الإجرام..." إلى أن انتهت للقول "الأمر الذي ترى معه المحكمة الارتفاع بالعقوبة من حدها الأدنى إلى الحبس مع الشغل لمدة سنتين".

وحيث إنه عن نعي الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي، ولما كان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحيث إن الطاعن لم يثره أمام المحكمة المطعون في حكمها فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وعن النعي بكيدية شهادة الشاهدة -...- فإن هذا النعي غير سديد، ذلك أن تقدير شهادة الشهود ووزنها كدليل في الدعوى هو من إطلاقات محكمة الموضوع بدون معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا متى أطمأنت المحكمة إليها، فتقدير الدليل مسألة موضوعية لا علاقة لها بالقانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فيما كونت منه المحكمة معتقدها.

وعن نعيه بأن المحكمة المطعون في حكمها لم تبرر العقوبة كما يتطلبها القانون، ولما كان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً للجريمة وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل في سلطتها الموضوعية بلا معقب عليها في ذلك، ومتى كان الحكم المطعون فيه - على نحو ما

سلف البيان - قد أورد مبررات سائغة لتقدير العقوبة المناسبة على ضوء ما نصبت عليه المادتان 27، 28 من قانون العقوبات في قوله "تلتمس الخطورة الإجرامية للمتهم (...)" من خلال مبادرته بالاعتداء على مواطنين آمنين قدموا من منطقة بنغازي دون مراعاة للسلوك الحضاري الذي يوجب حسن معاملة القادمين من أماكن بعيدة...، فإن النعي عليه بعدم تبرير العقوبة وفقاً للقانون لا محل له وحيث إن مناعي الطاعن برمتها لا تلقى القبول لدى هذه المحكمة فإنه يتعين رفضها موضوعاً.

وحيث إنه عن نعي النيابة العامة بشأن حكم البراءة المتعلق بجريمتي شرب الخمر وحيازته المسندة للطاعن (...)، ولما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة لكي يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اقتناعه هو ولما ينتهي إليه في شأن تقدير الدليل ما دام أنه أحاط بالدعوى ومحض واقعتها ووقف على ظروفها، وحيث إن الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف البيان - قد عرض لبيان ما طرح في الأوراق بشأن تهمتي شرب الخمر وحيازته المتمثل في شهادة الشاهدة -...- التي ذكرت بأنها اشتمت رائحة الخمر على المتهم وأن تقرير الطبيب الشرعي أثبت أن زميل المتهم (المطعون ضده) المتوفي كان متناولاً الخمر، ورأت المحكمة أنه ليس في ذلك ما يؤكد تناول المطعون ضده للخمر وحيازتها، فإن المحكمة قد أعملت ما خلوها القانون من سلطة في تقدير الدليل فلا يجوز مصادرة ما انتهت إليه بشأنه، مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في غير محله.

وعن نعي النيابة العامة بأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وجاء قاصراً في الأسباب حين اعتبر اعتداء المتهمين (المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث) على المدعو... (المتوفي) دفاعاً شرعياً إلا أنه عاقب المتهم (...). عن تهمة الاشتراك في المشاجرة نتج عنها وفاة أحد المشاركين فيها، وبرأ الباقي منها.

لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع المؤدية إلى القول بقيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها يتعلق بالواقع في الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما يقوم

لديها من الأدلة والظروف، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، إلا إذا كان ما ساقته لتأسيس حكمها لا يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها. وكانت المحكمة - كما سلف البيان - لم توضح الخطر الذي كان على وشك الوقوع من قبل المجني عليه -...- وقام المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث بدفعه بالاعتداء على المجني عليه، وهل كان الاعتداء يتناسب مع الخطر، كما أن المحكمة لم تناقش أيضاً شهادة الشاهدة -...- أمام النيابة العامة إذ شهدت بأن الذي اعتدى على المطعون ضدهم المذكورين سلفاً بالسكين هو المطعون ضده الرابع ثم فرّ هارباً وبقي (...) (المجني عليه) الذي تم الاعتداء عليه من قبلهم بواسطة { حجارة وطوبوات حديد وإسطوانة غاز } والمحكمة لم تقل كلمتها في هذه الشهادة، ولم تبين مدى الخطر الذي كان على وشك الوقوع من قبل المجني عليه (المتوفى) بحيث يمكن معرفة مشروعية فعلهم وهل يتناسب مع الخطر المزعوم، مما يعني أن استخلاص المحكمة لقيام حالة الدفاع الشرعي كان قاصراً ولم يتناول ما جاء في الأوراق إيراداً ورداً بهذا الشأن، مما يضيي معه نعي النيابة العامة بهذا الشأن في محله بما يتعين معه نقض الحكم في هذا الخصوص مع الإعادة.

ولما كانت المادة 1/386 من قانون العقوبات تعاقب على مجرد الاشتراك في المشاجرة على أساس أنها جريمة جماعية، يسأل فيها من دخل مباشرة في المشاجرة، كما يسأل فيها كل من قام بعمل من شأنه أن يسبب بدء المشاجرة أو استمرارها، وتقع المسؤولية الجنائية على المشتركين فيها كافة وعلى حد سواء، وكان الحكم المطعون فيه - كما سلف البيان - قد أسس قضاءه على براءة المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث من تهمة الضرب المفضي للموت والاشتراك في المشاجرة على قيام حالة الدفاع الشرعي قبلهما، إلا أن قضاءه بإدانة الطاعن (...) عن تهمة الاشتراك في المشاجرة الناتج عنها وفاة المدعو (...) قد أوقعه في عيب القصور في التسبب ذلك أن جريمة المشاجرة - كما سلف البيان - جريمة جماعية يشترك فيها فريقان، كل منهما يعتدي على الآخر، وإذا كان الحكم قد دان الطاعن الأول واعتبره يمثل فريقاً من المتشاجرين، فمن هو الفريق الآخر إن لم يكن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث، الأمر الذي

يضي معه نعي النيابة العامة في هذا الشأن صحيحاً، ويتعين الحكم بنقض الحكم مع الإعادة بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث وبالنسبة للطاعن عن تهمتي الإيذاء والاشتراك في المشاجرة وذلك للارتباط.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث وبالنسبة للطاعن عن تهمتي الإيذاء والاشتراك في المشاجرة وإعادة الدعوى بشأنها إلى محكمة استئناف طرابلس (دائرة الجنايات) للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، ورفضه فيما عدا ذلك.

الطعن الجنائي 57/1423ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 ذو القعدة 1437هـ، الموافق 2016/8/17م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: رجب أبو راوي عقيل،

وعضوية المستشارين الأساتذة: علي محمد التواتي،

أبو بكر محمد العباني،

ناجي محمد الأمين،

د. موسى الشتيوي النايض.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد اللطيف سالم أبو لعابة،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

استجواب المتهم بجناية من حق النيابة العامة أو قاضي التحقيق بشرط أن يكون بحضور محاميه إذا كان قد عين له محامياً أو كان قد طلب ذلك وفقاً لنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو يختلف عن سؤال المتهم بمحضر ضبط الواقعة بمعرفة مأمور الضبط الذي له أن يتولى سماع أقواله حول التهمة المسندة إليه بالطريقة التي تراها صالحة لذلك، دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه لأن المشرع لم يحط سماع أقوال المتهم بمحضر ضبط الواقعة بالضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق ولم يرتب عليه الآثار التي رتبها على

استجواب المتهم - من النيابة أو قاضي التحقيق - الفرق بينه وبين - سؤال المتهم استدلالاً - توضيح ذلك - بطلان الاستجواب لا يجوز الدفع به أمام محكمة النقض - وجوب طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها.

الاستجواب، ولم يرسم المشرع طريقة لمأمور الضبط لابد من اتباعها عند سماع أقوال المتهم وإنما ترك ذلك لتقديره تحت رقابة النيابة العامة ومن ثم محكمة الموضوع، ولما كان الاستجواب على فرض حصوله من الإجراءات السابقة على المحاكمة التي لا يجوز الدفع ببطلانها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وإنما محل إثارته أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه ولا يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعن أنه قد دفع بذلك أمامها، مما يكون معه نعي الطاعن ببطلان استجوابه أمام مأمور الضبط غير مقبول.

من المقرر أنه يتعين أن تكون أسباب الطعن بالنقض واضحة ومحددة لنوع الخطأ الذي يعيب به الطاعن الحكم حتى يدرك لأول وهلة الخطأ أو القصور في الحكم، إذ ليس من شأن محكمة النقض مراجعة الحكم المطعون فيه للتحقق من سلامته من جميع الوجوه بمجرد استيفاء الشكل المقرر في القانون للطعن، وإنما سبيلها في ذلك هي أسباب الطعن التي ينبغي أن تجسد عيوباً محددة في الحكم وان توضح هذه العيوب وتبينها على نحو واضح.

طعن -أسباب الطعن وجوب ان تكون واضحة - تبين موطن الخطأ والقصور فتدرك لأول وهلة - بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين لأنهم بتاريخ 2009/5/10م بدائرة اختصاص فرع مكافحة المخدرات الزاوية:

الطاعن وآخرون:

1- حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن حازوا كمية من مخدر الحشيش المبين وصفاً ونوعاً ووزناً بتقريري الخبرة المرفقين وبقصد الاتجار فيه، وقد تكرر منهم الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق.

2- اتجروا في المواد المخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن تعاملوا بالبيع والشراء فيما بينهم في كمية من مخدر الحشيش المبين وصفاً ونوعاً ووزناً بتقريري الخبرة المرفقين بالأوراق، وقد تكرر منهم الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

الطاعن وآخر:

1- اشترى بقصد الاتجار مواد المخدرة، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن اشترى كمية من مخدر الحشيش المبين وصفاً ونوعاً بتقريري الخبرة المرفقين، وبقصد الاتجار فيه، وقد تكرر منهما الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

2- اشترى بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن اشترى كمية من مخدر الحشيش المبين وصفاً ونوعاً بتقريري الخبرة المرفقين، وبقصد تعاطيه، وقد تكرر منهما الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

3- حازا بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن حازا كمية من مخدر الحشيش المبين وصفاً ونوعاً بتقرير الخيرة المرفقين، وبقصد تعاطيه، وقد تكرر منهما الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

4- تعاطيا مواد مخدرة، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك بأن تعاطيا كمية من مخدر الحشيش المبين وصفاً ونوعاً ووزناً بتقرير الخيرة المرفقين بالأوراق عن طريق خلطه بتبغ السجائر وتدخينه، وقد تكرر منهما الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت النيابة العامة الطاعن وآخر إلى غرفة الاتهام بمحكمة الزاوية الابتدائية وطلبت منها إحالتهما إلى محكمة استئناف الزاوية (دائرة الجنايات) لمعاقبتهم بالمواد 1، 2، 1/35 بند 1، 1/37، 42، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والمادتين 76، 77 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك، ومحكمة الجنايات المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً "أولاً: بمعاقبة المتهم (...) ثانياً: بمعاقبة (...) بالسجن أربع سنوات وتغريمه ألفي دينار عن التهم الأولى والثانية والثالثة، وبحبسه سنة ونصف وتغريمه ألف دينار عن التهم الرابعة والخامسة والسادسة المسندة إليه. وأمرت المحكمة بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة، وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين في صحف... على نفقة المحكوم عليهما، وبلا مصاريف جنائية". وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/2/6م، وبتاريخ 2010/2/8م قرر المحكوم عليه (...) الطعن على الحكم بطريق النقض أمام ضابط السجن،

وبتاريخ 2010/4/4 أودعت محاميته مذكرة بأسباب الطعن أمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم موقعة منها.

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها للرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، دائرة فحص الطعون الجنائية قررت إحالة الطعن.

حددت لنظر الطعن جلسة 2016/6/13 وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الحكم للقانون، وذلك بمقولة بطلان استجواب المتهم الذي أجراه مأمور الضبط، إذ أن مهمة مأمور الضبط هي سماع أقوال وليس الاستجواب وهو ما يؤدي لبطلان محضر جمع الاستدلالات ويتبعه بطلان تحقيقات النيابة العامة لأنها ترتبت على اعترافات المتهم بمحضر جمع الاستدلالات الباطلة وما بنى على باطل فهو باطل، وفي وجه آخر نعى على عدم اتباع المحكمة للشروط الواجبة في تكوين عقيدتها بالإدانة وهي: 1- على القاضي أن يبني حكمه على أدلة طرحت أمامه بالجلسة ولا يكفي أن تكون ثابتة بالأوراق، 2- يجب أن يكون الدليل مستمداً من إجراء صحيح، 3- أن يكون الدليل الذي بنى عليه الحكم مستساغاً عقلاً، 4- أن يكون الدليل مبنياً على اليقين، 5- أن لا يبني قناعته على قرينة أو استدلال واحد. وخلص لطلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى بنى حكم الإدانة فيما يتعلق بالطاعن بالقول "ومن حيث إنه عن التهم المسندة للمتهم الثاني فهي ثابتة في حقه قطعياً فالتهم الأولى والثانية والثالثة ثابتة بإقراره بها بمحضر ضبط الواقعة من أنه قد اتصل به المتهم الأول وقال له بني قرصة من مخدر الحشيش،

فرد عليه تعال وما فيش مشكلة، ثم حضر إليه المدعو (...) إلى نفس المكان المتعود بيع المخدرات بمنطقة الرابطة وهو حجرة مهجورة، وقام بإيقاف سيارته بعيداً عن المكان وذهب على رجله إلى المكان المحدد للقاء فيه ووضع قرصة المخدرات في جيبه وأحضر معه قطعاً أخرى من الحشيش جاهزة للبيع وقد أخفاها " بالبومشيات " وعند وصوله إلى المكان أتوا إليه رجال البحث الجنائي وقاموا بضبطه وتفتيشه فعثروا بحوزته على قطعة المخدرات الكبيرة التي كان ينوي تسليمها للمتهم الأول والقطع الأخرى عثر عليها بالأحجار " البومشيات " بقرب مكان تواجد، وقد أقر بأنه كان ينوي بيع القطع الجاهزة للشباب حسب طلبهم، وأنه سبق وأن تعامل بالبيع والشراء في المخدرات، وكان يشتري من أشخاص آخرين ذكر منهم (...) وهو الشخص الذي اشترى منه القطعة الكبيرة، وأما القطع الصغيرة فكان قد اشتراها من المدعو (...) وهو ذات الشخص الذي عرفه به المتهم الأول " وأضافت المحكمة المطعون في حكمها القول "ومن ثم تكون تهمة حيازة المخدرات بقصد المتاجرة فيها والمتاجرة فيها بالبيع والشراء قائمة في جانب المتهم وبكامل شرائطها القانونية وأركانها".

وفيما يتعلق بباقي التهم ذكر الحكم المطعون فيه " وأن التهم الرابعة والخامسة والسادسة فهي أيضاً ثابتة في حقه أخذاً بإقراره بها بمحضر ضبط الواقعة من أنه يتعاطى المخدرات منذ سنة ونصف وأنه يقوم بخلط الحشيش بتبغ السجائر ويقوم بتدخينه " ثم عرض الحكم للرد على دفعات محامي الطاعن المتعلقة ببطلان القبض والتفتيش وكون الإقرار كان وليد إكراه.

لما كان ذلك وكان استجواب المتهم بجناية من حق النيابة العامة أو قاضي التحقيق بشرط أن يكون بحضور محاميه إذا كان قد عين له محامياً أو كان قد طلب ذلك وفقاً لنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو يختلف عن سؤال المتهم بمحضر ضبط الواقعة بمعرفة مأمور الضبط الذي له أن يتولى سماع أقواله حول التهمة المسندة إليه بالطريقة التي تراها صالحة لذلك، دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه لأن المشرع لم يحط سماع أقوال المتهم بمحضر ضبط الواقعة بالضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء من إجراءات

التحقيق ولم يرتب عليه الآثار التي رتبها على الاستجواب، ولم يرسم المشرع طريقة لمأمور الضبط لابد من اتباعها عند سماع أقوال المتهم وإنما ترك ذلك لتقديره تحت رقابة النيابة العامة ومن ثم محكمة الموضوع، ولما كان الاستجواب على فرض حصوله من الإجراءات السابقة على المحاكمة التي لا يجوز الدفع ببطلانها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وإنما محل إثارتها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه ولا يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعن أنه قد دفع بذلك أمامها، مما يكون معه نعي الطاعن ببطلان استجوابه أمام مأمور الضبط غير مقبول.

وعن النعي في الوجه الثاني المتعلق بعدم التزام الحكم المطعون فيه بالشروط الواجبة في تكوين عقيدتها بالإدانة، وحيث إن الحكم المطعون فيه - كما سلف البيان - قد أوضح بجلاء التهم المسندة للطاعن ودلل عليها بأدلة سائغة انتهى فيها لإدانة الطاعن.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين أن تكون أسباب الطعن بالنقض واضحة ومحددة لنوع الخطأ الذي يعيب به الطاعن الحكم حتى يدرك لأول وهلة الخطأ أو القصور في الحكم، إذ ليس من شأن محكمة النقض مراجعة الحكم المطعون فيه للتحقق من سلامته من جميع الوجوه بمجرد استيفاء الشكل المقرر في القانون للطعن، وإنما سبيلها في ذلك هي أسباب الطعن التي ينبغي أن تجسد عيوباً محددة في الحكم وان توضح هذه العيوب وتبينها على نحو واضح. وكان الطاعن وإن أورد بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها إلا أنه ذكرها بشكل مجمل ولم يوضح بشكل واضح ويعين مواطن المخالفة القانونية في الحكم، حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة الحكم في ذلك وتبيان صحته، الأمر الذي يكون معه هذا النعي غير مقبول.

ولما كان الطعن برمته لا يلقى قبولاً لدى المحكمة فإنه يتعين الحكم برفض الطعن من حيث الموضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

الطعن الجنائي 57/2019ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 ذو القعدة 1437 هـ، الموافق 2016/8/17م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد أحمد القائدي،

عضوية المستشارين الأساتذة: علي محمد التواتي،

أبوبكر محمد العباني،

عبدالله محمد أبو رزيرة،

شعبان ميلاد الحبيشي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أبوبكر معتوق مسعود،

ومسجل الدائرة السيد: عبدالمطلب عبد الحفيظ الزغداني.

من المقرر قانوناً أن القضاء بإدانة المتهم أو ببراءته لا يجوز إلا إذا كان معلوماً غير مجهل، إذ لا يمكن تقييم الأدلة المطروحة في الدعوى ووزنها وبناء حكم عليها إلا إذا كانت موجّهة ضدّ متهم بعينه، كما أن عدم سماع أقوال المتهم – الذي تحدد شخصه – في أي مرحلة من مراحل الدعوى لا يحول دون القضاء عليه غيابياً طبقاً للمادة 348 من قانون الإجراءات الجنائية.

الحكم على متهم مجهل –
غير جائز - عدم سماع
أقوال المتهم المعلوم - لا
يحول دون محاكمته -
أساس ذلك.

إنه ولئن كان قد تكشف لهذه المحكمة وجود غلط في بيان اسم المطعون ضده الأول في بعض الأوراق يظهر أنه غلط مادي كان على

شخصية المتهم - عدم
تحديدّها يكون الحكم
بعدم الجواز وليس البراءة.

المحكمة المطعون في حكمها مناقشته
وتصويبه إذا ما تحددت لها شخصيته سواء
بوجود شهادة إثبات ميلاد أو عدم وجودها،
وإذا لم تتحدد لها شخصيته فتقضى بعدم
جواز نظر الدعوى وليس القضاء بالبراءة أو
الإدانة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما (متهمان ثالث ورابع) وآخرين لأنهم
بتاريخ 2008/7/6م بدائرة مركز شرطة مزده:

المتهمون جميعا: زوروا واستعملوا أوراقا عرفية، وذلك بأن قام الأول بوضع
رقم حساب المجني عليه (...)، على ورقة الصك التي انتزعها من دفتر صكوك
المجني عليه، وقام الثالث والرابع بتزوير توقيع العميل والبيانات الخاصة بالصك
وقام الثاني والثالث بتزوير البيانات اللازمة على عدد صكين من الصكوك
السياحية التي قام باختلاسها المتهم الأول، وقاما بالسفر إلى الأردن، حيث قام
الثالث سحب قيمتها فيما لم يتمكن الرابع من ذلك، وكما هو بالأوراق.

المتهمون الثاني والثالث والرابع: اختلسوا مالا منقولاً مملوكاً لجهة عامة
وذلك بأن قاموا بسرقة قيمة الصكوك التي قام المتهم الأول باختلاسها من
مصرف الجمهورية، واقتسموها فيما بينهم وكما هو بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة غريان الابتدائية إحالتهم إلى محكمة
الجنايات لمقاضاتهم ومعاقبتهم بموجب المواد: 1، 2، 3، 28، 35 من القانون رقم

2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية 346، 444/1 ن 2/446 بند 3 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئناف الزاوية (دائرة الجنايات) بعد أن فرغت من نظر الدعوى قضت "حكمت المحكمة غيابيا ببراءة (...) و (...) مما نسب إليهما". وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/4/5 م، وبتاريخ 2010/6/1 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع مذكرة بأسباب موقعة منه. نيابة النقض أودعت مذكرة خلصت فيها إلى الرأي القانوني بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بالنقض والإعادة.

ودائرة فحص الطعون الجنائية فحصت الطعن، وقررت الإحالة.

حددت لنظر الطعن جلسة 2016/7/10 م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

ومن حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه المقررة قانونا، فهو بقبول شكلا.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وترى ذلك في أن الحكم قضى ببراءة المطعون ضدهما لأنه لم يرد اسم كل منهما في الأوراق كاملا وهما مجهولان، ولم يتم ضبط أقوالهما استدلالا وتحقيقا، وهذا الذي أورده الحكم مخالف للثابت بالأوراق حيث ورد اسم كل منهما ثلاثيا بقرار الاتهام، وطبقا للمادة 348 من قانون

الإجراءات الجنائية يجوز إصدار حكم غيابي في مواجهتهما الأمر الذي يضيء معه الحكم المطعون فيه معيبا مستوجبا للنقض والإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهما على سند من القول: [...] أما عن التهم المسندة إلى المتهمين الثالث والرابع وحيث إنه لا يوجد في الأوراق ولا حتى شهادة ميلاد تفيد بأنه هو وأنه موجود، ولم يتم التحقيق معه استدلالا وتحقيقا وهما مجهولان لدى هذه المحكمة بما يتعين معه على المحكمة الحكم ببراءتهما من التهمة المسندة إليهما عملا بنص المادة 1/277 إ - ج".

لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن القضاء بإدانة المتهم أو ببراءته لا يجوز إلا إذا كان معلوما غير مجهل، إذ لا يمكن تقييم الأدلة المطروحة في الدعوى ووزنها وبناء حكم عليها إلا إذا كانت موجهة ضد متهم بعينه، كما أن عدم سماع أقوال المتهم - الذي تحدد شخصه - في أي مرحلة من مراحل الدعوى لا يحول دون القضاء عليه غيابيا طبقا للمادة 348 من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى نحو ما سلف - قد قضى ببراءة المطعون ضدهما استنادا على خلو الأوراق من تحديد شخصي كل منهما بشهادة إثبات ميلاد لأي منهما، وكان هذا الذي أورده الحكم مخالف للثابت بالأوراق إذ يتبين ورود الاسم الثلاثي لكل منهما في كافة الأوراق بشأنهما، وأن النيابة العامة قد أصدرت قرارات للقبض عليهما لم يتم تنفيذها، وأنه ولئن كان قد تكشف لهذه المحكمة وجود غلط في بيان اسم المطعون ضده الأول في بعض الأوراق يظهر أنه غلط مادي كان على المحكمة المطعون في حكمها مناقشته وتصويبه إذا ما تحددت لها شخصيته سواء بوجود شهادة إثبات ميلاد أو عدم وجودها، وإذا لم تتحدد لها شخصيته فتقضى بعدم جواز نظر الدعوى وليس القضاء بالبراءة أو الإدانة، وهي إذ لم تفعل فإن نعي النيابة العامة على حكمها المطعون فيه بالقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون في محله.

ومتى كان ذلك تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية (دائرة الجنايات) للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 57/3494ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 ذو القعدة 1437هـ، الموافق
2016/8/17م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد أحمد القائدي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: علي محمد التواتي،
أبو بكر محمد العباني،
عبد الله محمد أبو رزيزة،
شعبان ميلاد الحبيشي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أبوبكر معتوق مسعود،
ومسجل الدائرة السيد: عبد المطلب عبد الحفيظ الزغداني.

من المقرر أن مقتضى نص المادة (442)
عقوبات امتناع العقاب على ما تضمنته
محرمات الخصوم أو مرافعاتهم بصدد شكوى
معينة أوقيد النظر أمام أي من الجهتين، فإن
تخلف هذا الشرط زالت علة الإعفاء، وامتنع
إعمال حكمه...

امتناع العقاب - عما
تتضمنه محرمات الخصوم
ومرافعاتهم - بيان ذلك
وحدوده.

من المقرر أن تكييف الواقعة وإعطائها
الوصف القانوني من إطلاقات محكمة
الموضوع التي كفلها لها القانون دون أن تكون
مقيدة في ذلك بما يعطى للواقعة من وصف
قانوني من قبل النيابة العامة أو غرفة الاتهام
أو بما يطلبه الخصم.

وصف قانوني - من
إطلاقات محكمة الموضوع
- أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) لأنه بتاريخ: 25-1-2009م وبدائرة مركز شرطة الخمس:

1- خدش شرف شخص المجني عليه (...) في محرر إذ وصف ما قدمه المجني عليه المذكور من شكوى في القضية رقم 100/2004م جرائم زراعية بأنه محض كذب وافتراء مع مجادلته من الخبير الفني في تقريره رقم 375/2007م من خلال دفاعه المقدم إلى محكمة الخمس الابتدائية (دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة) وعلى النحو المبين بالأوراق.

2- أهان هيئة قضائية وهي منعقدة في محرر وذلك بأن اعتدى على شرف الهيئة القضائية المذكورة عندما بين في دفاعه المقدم لها أن هناك أحكاماً قضائية مؤسسة على تقارير فنية مؤداها الظلم والتجني على حقوق الآخرين وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى محكمة الخمس الجزئية دائرة الجنج والمخالفات لمعاقبته عما نسب إليه بمقتضى المادتين 1.2/245، 1.2/438 عقوبات، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فقررت الطعن فيه بطريق الاستئناف، ومحكمة الخمس الابتدائية- دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة نظرت الاستئناف وقضت فيه، حضورياً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010-5-31م، وبتاريخ 2010-6-21م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبتاريخ 2010-6-29م أودع لدى ذات قلم المحكمة مصدرته مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

ونيباة النقض أودعت مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

ودائرة فحص الطعون الجنائية بعد أن قامت بفحص الطعن قررت إحالته إلى هذه الدائرة للفصل فيه.

ومن بعد حددت جلسة 2016-7-13م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز كافة أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من وجهين: الأول، أن المحكمة المطعون في حكمها كانت قد عولت في تكوين عقيدتها بتأييد الحكم المستأنف فيما تعلق بالتهمة الأولى على ما انتهجته محكمة البداية اعتماداً على نص المادة (422) عقوبات لامتناع العقاب معتبرة أن ما صدر عن المتهم كان في معرض الدفاع عن موكله أمام هيئة قضائية في الدعوى رقم 2004/100م جرائم زراعية وفي محرر، وفي ذلك فهم يجانبه الصواب أوقعها في عيب مخالفة القانون وفي تفسيره وتأويله. الثاني: أسس الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه ببراءة المتهم من التهمة الثانية على انطباق نص المادة 245 عقوبات على واقعة إهانة هيئة قضائية في حين أنها لم

تسبغ على الواقعة القيد والوصف السليمين والمستوجب تطبيق نص المادة 195 عقوبات التي تجرم الواقعة دون شرط انعقاد الهيئة القضائية وانتفاء القصد الجنائي للمتهم بقول الحكم المطعون فيه أن قصد المتهم دفع المحكمة للعدول عن أي إجراء يمكن اتخاذه ويرى فيه ضرراً لموكله، وخلص إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قرار الاتهام وما تم في الدعوى من إجراءات وملخصاً لواقعها خلص في مقام بيان عقيدته في واقعة الدعوى إلى القول في أسبابه {.. المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق نجد أن ما دفع به المتهم في محله بخصوص التهمة الأولى وله أساس في القانون حيث إن المتهم وردت فيه هذه العبارات في مذكرة دفاعه في القضية رقم 100/2004م جنح زراعية وبصفته وكياً عن المتهم في تلك القضية وحيث إن هذه العبارات جارحة في حق المجني عليه وتحققت بها شروط وأركان جريمة السب المسندة للمتهم إلا أن القانون نص صراحة في المادة 422 عقوبات على أنه " لا عقاب على ما تضمنته المحررات التي يقدمها أو يدلى بها الأخصام أو وكلاؤهم في المرافعات أمام السلطة القضائية أو الإدارية أو الدفاع الذي يقدم أمام تلك السلطات إذا تعلقته الإهانة بموضوع القضية..." والمحكمة بعد اطلاعها على تلك العبارات ترى أنها وردت وتعلقت بموضوع القضية وبذلك لا يسع المحكمة في هذه الحالة سواء القضاء ببراءة المتهم عن هذه التهمة لعدم العقاب وعملاً بالمادة 1/277 إجراءات جنائية، وكان على المجني عليه الدفع أمام محكمة الموضوع التي قدمت إليها المذكرة التي وردت بها العبارات لمحو هذه العبارات أو إعدام المحرر الذي وردت فيه، واتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المتهم وفقاً للطريق الذي رسمه القانون في المادة 422 عقوبات والمادة 135 مرافعات أما بخصوص التهمة الثانية المسندة للمتهم فإن العبارة محل الإهانة يكتنفها الغموض ولا يمكن اعتبارها أي إهانة إلى الهيئة الاستئنافية أثناء انعقادها حيث إن العبارة تحمل في طياتها إما الذي سبق ذكره أو تشهير بقضاة سابقين وحيث أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين وبذلك فإنه لقيام

هذه الجريمة يجب أن تكون متكاملة الأركان والشروط وحيث إن المتهم أنكر قصده الجنائي في تلك العبارات وإنما كان قصده دفع المحكمة للعدول عن إجراء يمكن اتخاذه ويرى فيه ضرر لموكله فلذلك فإن المحكمة ترى أن القصد الجنائي لدى المتهم غير متوافر وخاصة إن المحكمة التي قدمت مذكرة الدفاع أمامها لم تأخذ أي إجراء ضد المتهم حيث إن القانون خول لها ذلك وحيث أن الأمر كذلك ولا يوجد بالأوراق ما يخالفه فإن المحكمة تقضى ببراءة المتهم عن التهمة الثانية إليه لعدم الجريمة وعملاً بالمادة 1/277 إجراءات جنائية}.

وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الاستئناف المقام من النيابة العامة، وبتأييد الحكم المستأنف وأورد تأسيساً لذلك ما مفاده أن الحكم المستأنف صادف صحيح القانون وإن ما أخذت به المحكمة مصدرته له أصل ثابت بأوراق الدعوى ويؤدي إلى ما انتهت إليه في حكمها وإن النيابة العامة لم تقدم جديداً من شأنه النيل من سلامة الحكم المستأنف وإن التهمة الأولى الموجهة للمتهم لا عقاب عليها بحكم القانون طبقاً لنص المادة (442) عقوبات وعن التهمة الثانية بانتفاء القصد الجنائي ولذلك اخذ بأسباب الحكم المستأنف وجعلها مكملات لأسبابه.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن مقتضى نص المادة (442) عقوبات امتناع العقاب على ما تضمنته محررات الخصوم أو مرافعاتهم بصدد شكوى معينة أو قيد النظر أمام أي من الجهتين فإن تخلف هذا الشرط زالت علة الإعفاء، وامتنع إعمال حكمه... وكان الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد اثبت أن واقعة السب قد حصلت في مذكرة دفاع المتهم في القضية رقم 2004/100م جنح زراعية وبصفته وكيلًا عن المتهم في تلك القضية، وكان لما أورده أصله بالأوراق إذ الثابت من الصورة الضوئية أن العبارات وردت في الصورة الضوئية المعدة في مذكرة الدفاع من قبل المتهم لصالح موكله في القضية 2004/100م جرائم زراعية المقدمة لمحكمة الخمس الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - وبالتالي فإن إعمال الحكم المطعون فيه لنص المادة (442) عقوبات لامتناع العقاب لتعلق الإهانة بمذكرة الدفاع المقدمة من المتهم

لصالح موكله إلى السلطة القضائية وأثناء نظرها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره مما يكون معه ما تنعاه النيابة العامة عليه في هذا الخصوص في غير محله.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه فإنه من المقرر أن تكييف الواقعة وإعطاؤها الوصف القانوني من إطلاقات محكمة الموضوع التي كفلها لها القانون دون أن تكون مقيدة في ذلك بما يعطى للواقعة من وصف قانوني من قبل النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو بما يطلبه الخصم، كما أنه من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك كله إلى اقتناعها هي وإلى ما تنتهي إليه من تقدير الأدلة الدعوى ما دامت قد أحاطت بها وبظروفها والأدلة القائمة فيها إثباتاً ونفيّاً ووازنت بينها، وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وكانت أسانيد تشككها صالحة لحمل ما انتهت إليه ولها في الأوراق ما يؤيدها، وكانت التهمة الثانية المسندة للمتهم هي إهانة هيئة قضائية وهي منعقدة وكانت في محرر للدفاع عن موكله فإن المادة الواجبة في التطبيق هي المادة 2.1/245 عقوبات والتي تعاقب على الاعتداء المعتبر إهانة الذي يوجه إلى الموظف العمومي سواء تم بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم متى كان الاعتداء المكون للإهانة كل ما من شأنه خدش الموظف أو اعتباره وفضلاً عن ذلك فإن ما ورد بالفقرتين الثانية أو الثالثة من المادة (245) عقوبات بشأن الاعتداء على رجل القضاء أثناء المرافعة وعلى الهيئة القضائية أثناء انعقادها يؤكد نية انصراف المشرع إلى العقاب على إهانة رجل القضاء إلى المادة المذكورة، وكان الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ذكر أن المتهم استعمل عبارات اعتبرت إهانة لهيئة قضائية أثناء انعقادها في معرض دفاعه عن موكله وطبق بشأنه المادة (245) عقوبات وبرأه منها فإنه يكون قد أسبغ على الواقعة التطبيق السليم للقانون وإعطاؤها الوصف القانوني الذي يدخل ضمن إطلاقات صلاحية محكمة الموضوع التي كفلها لها القانون، كما يبين من الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف أنه انتهى إلى

القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة الثانية استناداً إلى أن العبارة محل الإهانة يكتنفها الغموض ولا يمكن اعتبارها أي إهانة للهيئة الاستئنافية أثناء انعقادها وأنه أنكر قصده من تلك العبارات وإنما قصده دفع المحكمة للعدول عن إجراء يمكن اتخاذه ويرى فيه ضرراً لموكله فإنها بذلك قد أعملت ما هو اختصاصها في تقدير أدلة الدعوى وقيمتها في الإثبات، وهو حق خولها إياه القانون، ولا يجوز مجادلتها فيه، طالما كان تقديرها سائغاً ومرتبداً إلى ما له أصل بالأوراق وهو الأمر المتحقق في الحكم المطعون فيه مما يضحى معه ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه لا يعدو كونه مجادلة موضوعية للمحكمة المطعون في حكمها في شأن تقديرها لأدلة الدعوى لحملها على الأخذ بما لم تر الأخذ به وعلى الاعتقاد بعقيدة مغايرة لعقيدها التي تكونت لديها، لا تكون مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الطعن يكون متعين الرفض موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي 56/1043ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 20 ذو الحجة 1437هـ، الموافق 2016/9/21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: رجب أبوراوي عقيل،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد أحمد القائدي،

على محمد التواتي،

أبوبكر محمد العباني،

د. موسى الشتيوي النايض.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد اللطيف سالم أبولعابة،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

تنص المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير وتعديلاته على أنه (يخضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية وأمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات والقضاة وأعضاء النيابة ومكتب الادعاء الشعبي وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية... كما يخضع لأحكامه كل من يحمل ترخيصاً لمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل، سواء كان بمفرده أو ضمن تشاركية، وكذلك من يزاول أي نشاط اقتصادي بدون ترخيص)، وكان مفاد ذلك أن المطعون ضده وهو يزاول أعمالاً تجارية عديدة يكون خاضعاً لتطبيق أحكام

كسب غير مشروع - قانون التطهير - يخضع له - الحاملون لرخص لمزاولة أي نشاط حرفي أو تجاري - بيان ذلك.

القانون سالف الذكر، وهي أحكام عامة سارية النفاذ تطبق على كل المخاطبين بها دون استثناء.

وكان مما برره الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من أن القانون رقم 10 لسنة 1423م أنف الذكر قد صدر في فترة استثنائية لأجل مؤقت بقصد حماية المال العام ولا تطبق على المذكور يُعد خطأ في تطبيق القانون وتفسيره، ويكون نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في محله.

من المقرر أنه ولئن كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة الواقعة أو في صحة إسنادها إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اقتناعها هي وإلى ما تنتهي إليه في شأن تقدير أدلة الدعوى، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بوقائعها وظروفها، ومحضت أدلة الإثبات القائمة فيها عن بصرو وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة وساورها الشك في صحة الإثبات التي أقيم عليها الاتهام، وكانت الأسباب التي بنت عليها تشكيكها صالحة لحمل ما انتهت إليه، فإذا ما حادت عن ذلك فقد تشككها أساسه

قانون التطهير - اعتباره مؤقتاً ولفترة استثنائية - خطأ في تفسير القانون - أساس ذلك.

حكم- التشكك في صحة الواقعة - للقضاء بالبراءة من إطلاقات محكمة الموضوع - شرطه

وأضحى حكمها معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2008/3/15م ما قبله
بدائرة اختصاص مركز شرطة باب بن غشير:

اكتسب أموالاً بطريق غير مشروعة لا تتناسب مع موارده المشروعة، بأن
اكتسب العقارات والمنقولات المينة بالأوراق وبتقارير الخبرة الهندسية والزراعية
والحسابية والتي بلغت قيمتها (3.615.325) ثلاثة ملايين وستمئة وخمس عشرة
الفا وثلاثمئة واثنين وخمسين ديناراً ومئة وستة عشر درهماً، وقد عجز عن إثبات
مصدر مشروع لها، وعلى النحو الثابت بالأوراق، وطلبت من محكمة استئناف
طرابلس (دائرة الجنايات) معاقبته بمقتضى المواد: 1، 15، 1/16، 1/19، 2/23،
24، 26 من القانون رقم 10 لسنة 1423 ف بشأن التطهير وتعديلاته.

والمحكمة المذكورة بعد أن فرغت من نظر الدعوى قضت فيها: "حكمت
المحكمة حضورياً ببراءة المتهم (...) مما نسب إليه". وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/1/19م، وبتاريخ 2009/2/18م
قرر أحد أعضاء النيابة العامة بمكتب المحامي العام، الطعن فيه بطريق النقض
وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

نيابة النقض أودعت مذكرة خلصت فيها إلى الرأي القانوني بقبول الطعن
شكلاً ورفضه موضوعاً ودائرة فحص الطعون الجنائية فحصت الطعن، وقررت

الإحالة ثم حددت لنظر الطعن جلسة 2016/8/17م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة، ثم حُجِّز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وترى ذلك في أن الحكم أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده لعدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه، وبأن أقوال المذكور، وما هو وارد بالأوراق، وتتبع سيرته الذاتية تثبت أن ما اكتسبه من عقارات ومنقولات وأموال كانت من جراء مزاولته للأعمال التجارية التي مارسها بموجب تراخيص قانونية، وأن تقارير الخبرة الهندسية والزراعية والحسابية غير دقيقة ومبنية على مخالفات واستنتاجات غير واقعية، ومن وجه آخر فإن القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير المعدل الذي اتهم الطاعن بمخالفة أحكامه قد صدر في فترة استثنائية ومؤقتة، الغرض منه حماية المال العام، والمتهم لم يكن موظفاً عاماً، ولم يثبت أنه قدم رشوة أو أي منفعة إلى موظف عام بغرض مساعدته في أعماله ونشاطاته بالمخالفة لأحكام القانون، وكان هذا الذي برر به الحكم قضاءه الذي انتهى إليه القصور في التسبيب وخطأ في فهم القانون وتطبيقه، لأن جريمة الكسب غير المشروع المنسوبة للمطعون ضده تقوم بمجرد ثبوت عجز المتهم عن بيان مصدر الأموال التي يملكها، ودون البحث فيما عدا ذلك، والعجز المشار إليه لا يكون إلا من خلال حصر شامل للذمة المالية للمتهم وتقييمها من مراكز الخبرة المختصة، وأن القول بأن المطعون ضده لا تنطبق عليه أحكام القانون المشار إليه لأنه قانون مؤقت والمتهم المذكور ليس موظفاً عاماً غير سديد، لأن القانون غير مؤقت ولا يشترط أن يكون الخاضع لأحكامه موظفاً عاماً، وقد تضمنت المادة الأولى منه صراحة أن من ضمن الخاضعين لأحكامه (كل من يحمل ترخيصاً بمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل سواء

كان بمفرده أو ضمن تشاركية، وكذلك من يزاول أي نشاط اقتصادي بدون ترخيص) وبمخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب النقض والإعادة.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت قرار الاتهام كما ورد بأمر الإحالة، وسرد إجراءات الدعوى، وما كشف عنه المطعون ضده من الأنشطة والأعمال التجارية التي زاولها خلص في مقام بيان عقيدة المحكمة بعدم ثبوت الاتهام قبل المطعون ضده، والأسس التي ركنت إليها في ذلك بقوله "... وحيث إن الثابت من أقوال المتهم وما هو وارد بالأوراق وتتبع سيرته الذاتية أن ما اكتسبه المتهم من عقارات ومنقولات وأموال كانت من جراء مزاولته للأعمال التجارية من استيراد وتصدير ومساهمة في شركات في الداخل والخارج وإدارة تشاركيات وإنشاء مصانع، وحيث إن مزاوله هذه الأعمال والأنشطة لم تخالف نصاً قانونياً وأن المتهم قد مارسها بموجب تراخيص من الجهات ذات العلاقة، وحيث إن هذه الأعمال قد أقرتها جميع القوانين والدساتير الدولية وكذلك ما جاء بقانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وأن ما ورد بالقانون رقم 10 من نصوص والتي اتهم بموجبها المتهم، صدر القانون في فترة استثنائية ومؤقتة، والغرض هو حماية المال العام، وحيث إن المتهم لم يكن موظفاً، ولم يثبت أنه قدم رشوة أو أي منفعة للتأثير على أي موظف عمومي وحمله على مساعدته في أعماله ونشاطاته بالمخالفة للقانون، وبالتالي يكون القول بأن المتهم قد اكتسب أموالاً غير مشروعة قولاً لا سند له في الواقع والقانون، ومخالف للمنطق السليم، وطبقاً لما تقدم فإن جريمة الكسب غير المشروع المسندة للمتهم غير ثابتة في حقه ولا تتوافر أركانها القانونية، وأن ما جاء بأدلة الإثبات واعتبر اعترافاً من المتهم لا يعد اعترافاً بالمفهوم الصحيح، وهو سرد لسيرته الذاتية وعن كيفية اكتسابه لهذه الأموال، ولم يكن اعترافاً بالجريمة، وقد جاء في آخر أقواله أن كل ما اكتسبه كان بطرق شرعية، وهذا يعد إنكاراً وليس اعترافاً، أمّا ما جاء بأقوال الشهود فإنه لا يخرج عما ذكره المتهم، وأن هؤلاء الشهود قد ذكروا بأنهم تعاملوا مع المتهم في البيع والشراء، وأن لديهم أموالاً في

ذمة المتهم، ولا يستقيم جعل هذه الأقوال دليل إثبات، وبخصوص ما ورد بتقارير الخبرة فالمحكمة ترى أنها غير دقيقة ومبنية على مخالقات واستنتاجات غير واقعية وغير صحيحة، ومثار استغراب، إذ كيف يعقل أن يستخلص مبلغ ما يزيد على ثلاثة ملايين ويعتبر كسباً غير مشروع من جملة أملاك المتهم والتي اكتسبها من جملة أعمال قام بها ونشاطات في مجملها تجارية، ومساهمة في عدة شركات وقيامه بالتصدير والتوريد، ومن طبيعة هذه النشاطات الربح والخسارة، ويمكن للشخص الحصول على ربح في معاملة واحدة أكثر بكثير من المبلغ الذي عجز المتهم عن مصدر مشروعاته واعتبر كسباً غير مشروع، ويمكن اعتبار ما جاء بتقرير الخبير الحسابي صحيحاً وكسباً غير مشروع في حالة واحدة وهو أن يكون الدخل محددًا كراتب شهري مثلاً...

وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم، وحيث إنه لما سبق سرده من أسباب فقد ثبت في عقيدة هذه المحكمة وبقينها أن التهمة المسندة للمتهم أضحت غير ثابتة، وغير قائمة على أسس سليمة مما يتعين معه الحكم ببراءة المتهم منها..."

لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير وتعديلاته تنص على أنه (يخضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية وأمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات والقضاة وأعضاء النيابة ومكتب الادعاء الشعبي وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية... كما يخضع لأحكامه كل من يحمل ترخيصاً لمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل، سواء كان بمفرده أو ضمن تشاركية، وكذلك من يزاول أي نشاط اقتصادي بدون ترخيص)، وكان مفاد ذلك أن المطعون ضده وهو يزاول أعمالاً تجارية عديدة يكون خاضعاً لتطبيق أحكام القانون سالف الذكر، وهي أحكام عامة سارية النفاذ تطبق على كل المخاطبين بها دون استثناء، وكان مما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من أن القانون رقم 10 لسنة 1423م آنف الذكر قد صدر في فترة استثنائية لأجل مؤقت بقصد حماية المال العام ولا تطبق على المذكور يُعد خطأ في تطبيق القانون وتفسيره، ويكون نعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة الواقعة أو في صحة إسنادها إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اقتناعها هي وإلى ما تنتهي إليه في شأن تقدير أدلة الدعوى، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بوقائعها وظروفها، ومحضت أدلة الإثبات القائمة فيها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة وساورها الشك في صحة الإثبات التي أقيم عليها الاتهام، وكانت الأسباب التي بنت عليها تشككها صالحة لحمل ما انتهت إليه، فإذا ما حادت عن ذلك فقد تشككها أساسه وأضحى حكمها معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه استناداً على أن الأموال التي لديه تحصل عليها من جراء مزاولته لأعمال تجارية من استيراد وتصدير ومساهمة في شركات في الداخل والخارج وإدارة تشاركيات وإنشاء مصانع كلها بموجب تراخيص تخوله ذلك، وأنه يمكنه الحصول على ربح من جراء معاملة واحدة أكثر من المبلغ الذي عجز المتهم عن إثبات مصدر مشروعيته، وأن ما ورد بتقارير الخبرة غير دقيق ومبنى على مخالفات واستنتاجات غير واقعية، وكان هذا الأساس الذي اعتمد عليه الحكم لا يصلح لحمل ما أقامه عليه براءة المطعون ضده، لأن مناط قيام الجريمة المسندة للمذكور هو اكتساب الجاني لأموال يعجز عن إثبات حصوله عليها بطرق مشروعة وما دام المطعون ضده في الواقعة متمسكاً بأن الأموال التي لديه حصل عليها من خلال الأنشطة التجارية التي مارسها فإنه لا سبيل للتحقق من صحة ذلك إلا بإجراء الخبرة الحسابية، وأنه لا سبيل للقبح فيما تنتهي إليه تقارير الخبرة إلا بتحديد العيوب والمآخذ التي تعترضها، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين المخالفات وعدم الدقة التي وصف بها التقارير المرفقة بالأوراق، وكان على المحكمة التي أصدرته أن تستجلي حقيقة الأمر فيما كمنافشة الخبراء الذين أعدوا تلك التقارير، وإذا لم تطمئن إليهم فلها أن تكلف غيرهم بإعداد تقارير جديدة، أو اتخاذ الإجراء اللازم الذي تراه كفيلاً بإيصالها إلى الحقيقة، وهي إذ لم

تفعل وبررت ما انتهت إليه تبريراً غير سائق مما يجعل حكمها المطعون فيه معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويكون نعي النيابة عليه في هذا الشأن في محله، ومتى كان ذلك تعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس (دائرة الجنايات) للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي 57/1707ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 1438هـ، الموافق 2016/11/29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: رجب أبوراوي عقيل،
عضوية المستشارين الأساتذة: أحمد حسين الضراط،
على محمد التواتي،
ابوبكر محمد العباني،
د. موسى الشتيوي النايض.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد العظيم أبو سعد،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد.

من المقرر قانوناً، وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن المشرع لم يجز الطعن في أوامر غرفة الاتهام بالنسبة للوجوه الجائز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الكائنة في دائرتها طبقاً للمواد 167، 168، 169 من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يجز الطعن فيها بطريق النقض طبقاً لنص المادة 170 من القانون المذكور الذي ينص على أن تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقي الخصوم ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول

طعن بالنقض - حكم
الدائرة الاستئنافية في
الطعن في القرار بالأوجه
الصادر من غرفة الاتهام -
لايجوز الطعن فيه
بالنقض - أساس ذلك.

الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع برفضها
وتأييد القرار المستأنف، وكان هذا القرار
المستأنف قد صدر من غرفة الاتهام ويقضي
بالأمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الجنائية
المسندة إلى المتهمين، ومن ثم فإنه وإعمالاً
لحكم المادة 170 من قانون الإجراءات
الجنائية فلا يجوز للمدعين بالحق المدني
الطعن في هذا الحكم، بما يتعين القضاء
بذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقص، وبعد المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 2004/12/21م بدائرة
مركز شرطة سوق الجمعة – طرابلس:

استعملوا وثيقة رسمية مزورة دون أن يشتركوا في تزويرها مع علمهم بذلك،
بأن استعملوا مستند الوقف موضوع الأوراق، وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة
شمال طرابلس الابتدائية إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة 1/347
من قانون العقوبات، والغرفة نظرت الدعوى وتقدم أمامها كل من (...،...)
الطاعنين بصحيفتي ادعاء بالحق المدني طلبا فيهما إلزام المدعي عليهم – المتهمين
– بتعويضهما عما لحقهما من أضرار، والغرفة قررت في جلستها بتاريخ 14-4-
2008م أولاً: الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية المسندة إلى المتهمين لعدم
كفاية الدليل، ثانياً: عدم قبول الادعاء المدني المرفوع من المدعي (...) – ثالثاً: عدم
قبول التدخل المرفوع من المتدخل (...) وألزمت كل منهما بالمصاريف.

فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعين بالحق المدني هذا القرار أمام محكمة شرق طرابلس الابتدائية التي قضت حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد القرار المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/4/4م، وبتاريخ 2010/5/30م قرر محامي المدعين بالحق المدني بتفويض من المحامي الأصيل الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لعدم سداد كفالة الطعن المقررة قانوناً، وعرض الملف على دائرة فحص الطعون الجنائية فقررت الإحالة وحددت جلسة 2016/10/25م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإنه لما كان من المقرر قانوناً وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أن المشرع لم يجز الطعن في أوامر غرفة الاتهام بالنسبة للوجوه الجائز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الكائنة في دائرتها طبقاً للمواد 167، 168، 169 من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يجز الطعن فيها بطريق النقض طبقاً لنص المادة 170 من القانون المذكور الذي ينص على أن تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقي الخصوم ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد القرار المستأنف، وكان هذا القرار المستأنف قد صدر من غرفة الاتهام ويقضي بالأمر بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية المسندة إلى

المتهمين، ومن ثم فإنه وإعمالاً لحكم المادة 170 من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز للمدعين بالحق المدني الطعن في هذا الحكم، بما يتعين القضاء بذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعنين.

فهرسُ المبادئ